ملاحظة:

* ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٨ هـ.

* العناوين التي أضيفت جعلت ما بين (( )).

الفقه

الجزء الثامن بعد المائة

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

الجزء الثامن بعد المائة

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الاقتصاد

الجزء الثاني

الطبعة الرابعة

١٤٠٨ هـــ ـــ ١٩٨٧م

دار العلوم: طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

كتاب الاقتصاد

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

((حكم أراضي المسلمين))

(مسألة ٣٧): قد ظهر مما تقدم أن أراضي المسلمين التي الآن تحت نفوذ سلطانهم، وما يلحق بالأراضي من المعادن والجبال والبحار والغابات والنبات وغيرها، على قسمين:

١: ما كان ملكاً لهم، إما بأن كان قبل الإسلام ملكهم، ثم أسلموا وتوارثوها، أو أنها كانت من الأنفال، وقد أباح الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) لمن عمرها وأحياها وحازها، من غير فرق بين أن يكون المالك مسلماً أو غير مسلم، فإذا كان مسلماً لا شيء عليه في دار سكناه ونحوها، وإذا كان غير مسلم كان عليه الجزية حسب ما يقرره حاكم الإسلام.

أما إذا كانت الأرض زراعية ونحوها، فعلى المسلم الزكاة حسب الشرائط المقررة، والخمس في الزائد، وعلى غير المسلم الجزية حسب ما يقرره الحاكم الإسلامي، وقد ذكرنا عدم وجوب الخمس والزكاة على غير المسلم باستثناء أرض الذمي التي اشتراها من مسلم، في كتابي الخمس والزكاة من (الفقه).

٢: ما كان ملكاً لكل المسلمين، لأنها مفتوحة عنوة، وهي غير قابلة للملك، وإنما يعطيها حاكم المسلمين بالإيجار ونحوه، ويكون المقرر من ربحها لكل المسلمين.

وقد تقدم أن هذا لا يشمل دور السكنى ونحوها، فإنه سواء قلنا بأن المسلمين يملكونها أم لا، لا إجارة لها، ولعل ما رواه الكافي عن الصادق (عليه السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل»، قال (عليه السلام): «وكان يأخذ على بيوت السوق

كراءً»[1]، يدل على ذلك، حيث إن عدم أخذه الكراء كان من هذه الجهة.

والظاهر أن المراد ببيوت السوق ما كان معتاداً في بعض البلاد، من أنهم يبنون سوقاً طويلاً مسقفاً للحفظ من الحر والبرد، ولم يكن في طرفي السوق دور وما أشبه، وإنما كان في داخل السوق بيوت كالدكاكين الحالية، لكن كان الغالب عليها أنها بدون أبواب، وإنما كان صاحب البضاعة يأتي ببضاعته نهاراً إلى إحداها، وبالليل يرجعها إلى داره، وكان السبق سبباً لعدم طمع الآخر إذا خرج في الأثناء لأجل قضاء حاجة، وإلى الآن بعض القرى والأرياف هكذا، والظاهر أن الدولة كانت بنت تلك الد كاكين في زمن الإمام (عليه السلام) أو قبله، ولذا كان يستحق أن يؤخذ منهم الكراء لأنها ملك الدولة.

و(الدكان) من الدكة، لأنها كانت مرتفعة، لأجل عرض أحسن للبضاعة، ولأجل أن لا يأتي وسخ الطريق وماء المطر وما أشبه إلى الدكان.

وكيف كان، فقد عرفت أن الأراضي في الحال الحاضر على قسمين: ملك خاص، وملك عام.

أما بملاحظة الأصل فهي على ثلاثة أقسام:

لأنها إما ملك خاص بدون كونه أنفالاً، وإما ملك الإمام أنفالاً فيكون لمن أحياها، وإما ملك عامة المسلمين.

وهناك قسم رابع في الأصل لا يهم التعرض له، ولذا لم نجعله قسماً جديداً، لأنه راجع إلى القسمين السابقين، وهذا القسم هو ما صالح أهلها المسلمين، بأن كانوا كفاراً، ولما أراد المسلمون فتحاً، أو بدون إرادة المسلمين ذلك، جاء أهلها وصالحوا عليها المسلمين، ومن المعلوم أن الصلح جائز، وتكون الأرض حينئذ على ما صالحوا عليه، بأن تكون لهم، أو للمسلمين عامة، أو للإمام.

---

(١) الكافي: ج٢ ص٦٦٢.

وعلى أي حال، لا تخرج عن إحدى الأحوال السابقة في المسائل المتقدمة.

ولا فرق في هذا الصلح بين العامر منها وغير العامر، إذ الأرض التي في استيلائهم ولو كانت غير عامرة تكون بأيديهم، فإذا رأى حاكم المسلمين الصلح صح.

لا يقال: الكفار لا يملكون هذه الأرض حتى يصالحوا عليها، لأن الأرض كلها ملك الإمام، كما نص بذلك روايات متعددة، مثل صحيح عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام) وفيه: «يا أبا يسار، إن الأرض كلها لنا فما أخرج الله من شيء فهو لنا»[1]، إلى غير ذلك مما ذكر في كتاب (الخمس) و(الجهاد) و(إحياء الموات) من كتب الحديث والفقه.

لأنه يقال: ملكية الإمام (عليه السلام)، إنما هو في طول ملكية الله، حيث إن الله فوضها إليهم، وملك الناس في طول ملكهم، فحال الأرض حال الإنسان، هو عبد لله، وفي طوله عبد لفلان، حيث إن الله أباح لهذا المملوك أن يكون مالكاً لمملوك آخر له، وكسائر الملكيات للإنسان، حيث إن ملك الإنسان في طول ملك الله.

وعليه فمصالحة الكفار مع المسلمين من قبيل معاهدة رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع الكفار، فإنه لا يستشكل على ذلك بأن الكفار كانوا تجب عليهم طاعة الرسول (صلى الله عليه وآله) وكان النبي (صلى الله عليه وآله) أولى بهم من أنفسهم وأموالهم، فلا معنى لمعاهدته معهم، إذ حكم المعاهدة ثانوي، وكذلك المقام.

ويدل على ذلك أو يؤيده ما ذكره الفقهاء في شروط الجزية، حيث يظهر من الروايات والفتاوى صحة المعاهدة مع الكفار، فراجع كتاب الجهاد في شروط

(١) الوسائل: ج٦ ص٣٨٢.

الذمة، كما يؤيده أيضاً أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطلق الكفار وأملاكهم وأراضيهم في قصة فتح مكة، فإذا كان للإمام الإطلاق مجاناً، كان له الصلح أيضاً للفحوى.

ثم إنا إذا استولينا على أراضي الكفار صلحاً أو عنوةً، فلا ينبغي الإشكال أن كل شيء منها كان غصباً يرد على أصحابها الشرعيين، كما يفهم من الاستثناء في قطائع الملوك وصفاياهم كما تقدم، فإذا غصب كافر من مسلم داره أو أرضه الزراعية مثلاً، فاستولينا نحن عليها كان اللازم ردها إليه.

أما ما كان غصباً في دينهم لا عندنا، كما لو بنى كافر داراً فغصبه كافر آخر بلا حق له في ذلك الغصب في دينه، فالظاهر أن لنا أن نحكم على ذلك بحكمهم أو بحكمنا، للمناط في تحاكم الكفار إلى المسلمين.

مثلاً إذا استولت إميركا على كوريا، ثم استولينا نحن على كوريا، كان لنا أن نحكم بالنسبة إلى الأرض التي استولت عليها إميركا وكانت لكوريا حسب حكم المسيحيين، أو أن نحكم حسب حكم المسلمين.

نعم لا إشكال في أنها تصبح ملكاً للمسلمين إذا كان الاستيلاء بموازين الفتح عنوة، لإطلاق أدلته، حيث لم تفرق الأدلة بين أن يكون المستولي عليها من قبل المسلمين، للكافر المالك لها بنفسه أو الغاصب لها من كافر آخر، والله العالم.

((إذا خربت المفتوحة عنوة))

(مسألة ٣٨): لا إشكال ولا خلاف في أن المفتوحة عنوة ذات الشرائط، أي ما كانت عامرة حالة الفتح، وكان الفتح بإذن الإمام (عليه السلام)، إذا عمرها الإنسان بإذن الإمام ونائبه بإجازة أو غيرها، إذا خربت لم تخرج عن ملك المسلمين.

ويدل عليه إطلاق الأدلة، وعليه الإجماع منهم أيضاً.

أما غيرها، أي المملوكة بالإحياء فالأقرب لدينا أنها بالخراب تخرج عن الملك، وترجع إلى حالتها الأولية في الجملة، من غير فرق بين أن تكون ملكها الإنسان السابق بالإرث أو البيع ونحوهما أو بالإحياء.

أما الفقهاء فقد قسموها إلى قسمين:

١: ما كان انتقالها إلى الإنسان الأول بالشراء وبالعطية ونحوها، فالمشهور عندهم أنها تبقى على ملك مالكها الأول، وفي (المسالك): لم يترك ملكه عنها إجماعاً على ما نقله في التذكرة عن جميع أهل العلم، انتهى.

لكن الظاهر من (الجواهر) في كتاب الخمس أنه قال ببقائها في ملك الأول للاستصحاب، لا أنها وجد إجماعاً في المسألة، وإلاّ لذكره، قال: (ومنه يستفاد حينئذ أن من ملك موات الأرض المفتوحة عنوة بالإحياء المأذون فيه منه (صلى الله عليه وآله) يزول ملكه عنها برجوعها مواتاً، كما هو أحد القولين في المسألة. نعم لا دلالة فيه على زوال الملك إذا كان بغير الإحياء، بل بالإرث أو الشراء أو الفتح أو نحوها برجوعها مواتاً، فالمتجه حينئذ بقاؤها على الملك إلاّ إذا باد أهلها، فترجع للإمام وتكون من الأنفال، لأنه وارث من لا وارث له) انتهى.

فإن ظاهر قوله: نعم إلخ، أنه لا إجماع في المسألة، بل صريح الجواهر أنه لو كان الإحياء في موات المفتوحة عنوة كان قولان في مسألة خروجها عن

ملك المحيي إذا تركها، فراجع أول كلامه.

٢: ما كان انتقالها إلى الإنسان الأول بالإحياء، ففيه لديهم قولان، فقد ذهب الشيخ والمحقق وآخرون إلى بقائها في ملك المحيي، وذهب العلامة والشهيد الثاني وغيرهما إلى خروجها عن الملك فهي لمن أحياها ثانياً.

قال في المسالك: (إن القائلين بعدم خروجها عن ملك الأول اختلفوا، فذهب بعضهم إلى عدم جواز إحيائها ولا التصرف فيها مطلقاً إلاّ بإذن الأول كغيرها من الأملاك، وذهب الشيخ في المبسوط والمصنف في كتاب الجهاد والأكثر إلى أحيائها وصيرورة الثاني أحق بها، لكن لا يملكها بذلك، بل عليه أن يؤدي طقسها إلى الأول أو وارثه، ولم يفرقوا في ذلك بين المنتقلة بالإحياء وغيره من الأسباب المملكة، حيث يعرض لها الخراب وتصير مواتاً، وذهب الشهيد في الدروس إلى وجوب استيذان المحيي للمالك أولاً فإن امتنع فالحاكم وله الإذن فيه، فإن تعذر الأمران جاز الإحياء، وعلى المحيي طقسها للمالك) انتهى.

أقول: حيث إن الإجماع المنقول مناقش فيه كبرى وصغرى فلا تبقى لنا إلاّ الأدلة الأولية وهي تقتضي أن الأرض إذا خربت خرجت عن ملك المالك، سواء كانت ملكها بالإحياء أو بالانتقال، وذلك للأدلة العامة والخاصة.

((أدلة خروج الأرض عن الملكية بالخراب))

فالأول: مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[1].

وقوله (صلى الله عليه وآله): «من أحاط بحائط على أرض فهي له»[2].

وقوله (صلى الله عليه وآله): «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني أيها

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١١١ ب١ ح٢٠٩٠٢.

(٢) راجع مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١١١ ب١ ح٢٠٩٠٤، وفيه: (من أحاط حائطاً).

المسلمون»[1].

وروي: «موتان الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم منه أيها المسلمون»[2].

وصحيح الفضلاء، عن الباقر (عليه السلام) والصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أحيا مواتاً فهو له»[3].

وصحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو فعمروه فهم أحق بها وهي لهم»[4].

إلى غيرها من الروايات المطلقة، وقد تقدم بعضها.

والثاني: كصحيحة أبي خالد الكابلي، عن الباقر (عليه السلام)، وفيها: «والأرض كلها لنا، فمن أحيا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها. فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل حتى يظهر القائم من أهل بيتي»[5] الحديث.

وصحيحة معاوية بن وهب: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وأكرى أنهارها وعمرها، فإن عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله ولمن عمرها»[6].

ولا يرد على هذه الروايات إلاّ أمور:

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١١٢ ب١ ح٢٠٩٠٦.

(٢) راجع مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١١١ ب١ ح٢٠٩٠٣. وفيه: (مَوْتَانُ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئاً فَهُوَ لَهُ).

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٣٢٧.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٣٢٧.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٣٢٩.

(٦) الوسائل: ج١٧ ص٣٢٩.

الأول: ما ذكره الجواهر بقوله: (نعم لا دلالة فيه على زوال الملك).

ويرد عليه:

أولاً: إن إطلاق الروايات شامل لما ملك بالإحياء أو بالانتقال القهري كالإرث، أو الاختياري كالشراء ونحوه.

وثانياً: كل ملك للأرض يبتدئ بالإحياء، فأي فرق بين أن يحيي زيد الأرض ثم يتركها، حيث إنها تكون لغيره بإحياء ذلك الغير لها، وبين أن يبيع زيد الأرض من عمرو ثم يتركها عمرو، حيث تقولون بعدم خروجها عن ملكه بتركها.

الثاني: أصالة بقاء الملك.

وفيه: إن الأصل لا موضوع له بعد الإطلاق.

الثالث: إنها أرض يعرف مالكها فلا تملك بالإحياء.

وفيه: إنه كان لها مالك حال الحياة لا بعد الموت فهو مصادرة.

الرابع: إن أسباب الملك مضبوطة وليس منها الخراب.

وفيه: إنه لا دليل على أكثر من ملكية المحيي لها حال حياتها، فالقول ببقاء ملكه لها بعد ذلك يحتاج إلى الدليل، فليس الخراب سبب ملك الثاني، بل إحياء الثاني سبب ملكه لها.

الخامس: بعض الروايات، مثل رواية سليمان بن خالد، وجعلها في مفتاح الكرامة صحيحة، وإن قال المسالك: إنها ضعيفة السند، إنه سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها، فماذا عليه، قال (عليه السلام): «الصدقة». قلت: وإن كان يعرف

صاحبها، قال: «فليؤد إليه حقه»[1].

ومرسل حماد، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، وفيه في ذكر الأنفال: «وكل أرض ميتة لا رب لها»[2]، كما يظهر من الجواهر الاستدلال به لمكان قيده.

وفيه: إن الجمع بين الطائفة الأولى وهذه الطائفة يوجب حمل رواية سليمان على الاستحباب، إذ أن الإمام (عليه السلام) لم يقرر له حقاً في صحيحة معاوية، ولو كان الحق واجباً كان اللازم ذكره، وليس من باب المطلق والمقيد، إذ الصحيحة كالصريح عرفاً، إن لم تكن صريحاً في أن الأول لا حق له.

ثم لو كان لها صاحب يشترط معرفتها، فإن بدون العرفان تكون مجهولة المالك، واللازم إعطاء الأجرة للإمام (عليه السلام) أو نائبه، وبذلك يظهر عدم دلالة القيد في المرسل، ولو سلم أن فيه الدلالة كان يكفي في ذلك أن يكون القيد في قبال المفتوحة عنوة حيث كانت عامرة ثم خربت، فإنه حينئذ أرض ميتة لكن لها رب وهم المسلمون، هذا بالإضافة إلى أنا لا نقول بالخروج بمجرد الموت.

((متى تخرج الأرض عن الملكية بعد خرابها أو تركها))

بقي الكلام في أن خروجها عن ملك محيي السابق، سواء قلنا بإطلاق خروجها، أو كما قال جماعة بأن الخروج في غير ما ملكها بغير الإحياء، أو كما يظهر من الجواهر من وجود القول بالخروج في موات المفتوحة عنوة، هل بمجرد الخراب والترك، كما هو ظاهر إطلاقهم في مورد ما قالوا بالخروج، أو إنه بعد مرور مدة معتد بها عرفاً كسنة ونحوها، وذلك حتى يصدق عرفاً ما في صحيحتي الكابلي وابن وهب، أو أنه بعد ثلاث سنوات، لما رواه الكليني

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٢٩.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٣٦٥.

بسنده إلى يونس، عن العبد الصالح (عليه السلام)، قال: «إن الأرض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده، فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير علة أخذت من يده ودفعت إلى غيره» الحديث.

وروي بسنده إلى يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها، لم يحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها»[1].

وفي الوسائل والمستدرك جعل من بين المحتملات ما إذا خربت الأرض بعد ما أحياها.

ولا شك أنه لو قيل بالخروج عن الملك كان تحديده بثلاث سنوات أحوط، وقوله (عليه السلام): «لغير علة»[2]، لعله أريد به ما إذا كان صاحبها يريد إحياءها، لكن علة تحول ذلك كمنع الحكومة أو خوف اللصوص أو ترقب تحصيل المال أو ما أشبه، وكذا إذا كان صغيراً لا يقدر على الإحياء ولا ولي له، إلى غير ذلك من الامثلة.

((الأقرب والأحوط))

وبما تقدم ظهر أن الأقرب إلى الأدلة هو الخروج عن الملك مطلقاً، سواء انتقل إليه بالإحياء أو غيره، والاحتياط أن يكون ذلك بعد ثلاث سنوات إذا كان بدون علة، وإن كان ربما يقال إن إطلاق الصحيحين السابقين وإطلاق الفتاوى في المورد الذي قالوا به عدم الاحتياط، لكن الظاهر عدم مثل هذا الإطلاق، والمسألة بحاجة إلى تأمل وتتبع أكثر، والله العالم.

ثم لا يخفى أنه لا فرق في المحيي في هذه المسألة والمسائل السابقة بين المسلم مؤمناً ومخالفاً، وبين الكافر كما هو المشهور، ويدل عليه إطلاق الأدلة، وما في

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٤٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٣٤٥.

بعضها من لفظ «أيها المسلمون» ونحوه لايقيد المطلقات، خصوصاً وفي الروايات صراحة بالاشتراء من الذمي.

فعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام): من شرى أرض اليهود والنصارى، قال (عليه السلام): «لا بأس»[1].

وفي رواية أخرى له، قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، قال (عليه السلام): «ليس به بأس»، إلى أن قال: «وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروه فهم أحق بها وهي لهم»[2]، وبهذا الذيل ظهر أنه لا يمكن أن يقال المراد الأرض التي اشتروها من المسلمين لا ما أحيوها، بتوهم أن ذلك جمع بين رواية (أيها المسلمون) وبين رواية (الاشتراء).

ومنه يعلم أن ما في بعض الروايات من الاختصاص بالشيعة، يراد به غير الحكم الشرعي الفقهي.

بل يدل على ملك الكافر للأرض بالإحياء بالصراحة، ما رواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شراء الأرضين من أهل الذمة، فقال: «لا بأس بأن يشتريها منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم»[3] الحديث.

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٢٦.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٢٦.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٣٣٠.

((فروع في الإحياء))

(مسألة ٣٩): فيها فروع.

((الإحياء المباشر وبالواسطة))

الفرع الأول: لا فرق في كون الإحياء بنفسه أو بواسطة، لصدق «من أحيا» على كليهما، واحتمال أن (من أحيا) ظاهر في المباشرة شرعاً، أو أنه استثمار للإنسان فيمنع عقلاً إذا كان بواسطة، مردود:

بعدم الظهور أولاً، فهو مثل (من بنى مسجداً)، و(من آوى يتيماً)، و(من حفر بئراً لأخيه وقع فيها)، إلى غير ذلك، فإن مناسبة الحكم والموضوع تعطي أن الحياة إذا كانت بسبب كانت لذلك السبب، وليس الأمر مثل النكاح حيث يكون مقصود العقلاء الزوجين.

وثانياً: إذا سلم الظهور، فأي مانع من الوكالة والإجارة، واحتمال عدم جريانهما خلاف إطلاقهما، وخلاف إطلاق ﴿أوفوا بالعقود﴾[1]، هذا من جهة الشرع.

وأما من جهة العقل، فكما أن البناء الذي يبني داراً لغيره في قبال الأجر لا يسمى أن صاحب الدار استثمر البناء، لا يسمى المقام استثماراً إذا كان بحرية الطرفين، وإعطاء الآمر الأجرة الكاملة غير المجحفة للذي يحوز له.

ومجرد أن آمر البناء يريد الدار لسكناه، وهذا يريد المحاز للربح، غير فارق، من جهة أن كليهما يعطي شيئاً في قبال عمل الغير، بالإضافة إلى أنه يرد النقض: بما إذا كان الآمر يريد الحيازة لسكناه أو لأكله أو لتدفئة نفسه بالعيدان، إلى غيرذلك، وبما إذا أراد الآمر صنع الدار لأجل بيعه بقيمته المعادلة لإسكان الناس.

ولنفرض أن قرب البلد غابة يتمكن الكل من الاستفادة منها، وهذا الإنسان يستأجر إنساناً ليأتي إليه بالحطب ليختزنه كي يبيعه في الشتاء لإمرار معاشه بدون كره وإجحاف وإضرار بالآخرين، لأنه لم يكن العامل مستعداً للقطع والتخزين ثم التسويق،

---

(١) سورة المائدة: ١.

وإنما يستعد لأن يعمل بالقطع في قبال أجر عادل، وكذلك صاحب االمخزن لا يستعد للقطع والتخزين والتسويق وإنما يستعد للتخزين فقط في قبال أجر، إلى غير ذلك.

فهل يمنع من له هذا الاستعداد في قبال أجر عادل لكل من الحطاب والخازن والبائع من هذا العمل، ولماذا يمنع إذا قيل بالمنع، بل منعهم عما يريدون ليس إلاّ سلباً لحرية الإنسان، وزعماً بأن الناس متساوون في الصفات والملكات والمزايا.

وإذا قيل: الدولة تصنع ذلك.

قلت: قد تقدم أضرار تسليط الدولة على الناس، وأنه ليس إلاّ شيوعية فيها أضرار كبيرة، نعم لابد من كون ما يربحه المدير ربحاً عادلاً بدون إجحاف، وكون العمال يعملون بملئ اختيارهم مع وجود الأرضية الصالحة للعمل بتكافؤ الفرص، كما ذكرنا.

((الأرض المفتوحة عنوة في زمن الغيبة))

الفرع الثاني: الأرض المفتوحة عنوة في حال الغيبة، تستأجر من نائب الإمام، لأنه نائبه في كل شيء إلاّ ما خرج بالدليل، كما ذكرناه في (كتاب التقليد) وفي (كتاب الحدود) وغيرهما.

أما إذا أخذ الجائر منه الضريبة بعنوان الخراج والمقاسمة، أو بعنوان الضرائب الكافرة، كما هي المتعارف الآن، فهل عليه أن يعطي الأجرة أيضاً للحاكم الشرعي، أم يكفي ما أعطاه، أو يفصل بين الأول فلا يعطي، وبين الثانى فيعطي، احتمالات.

وحيث إن مقتضى القاعدة أن الجائر لا حق في شيء، فالتقية إن اقتضت شيئاً بإعطاء الخراج له فالأصل وإن كان عدم كفايته لأنه تسليم لمال المسلمين إلى غير وليهم، إلاّ أن الأدلة دلت على الكفاية.

لكن هل ذلك إذا كان الآخذ بعنوان الإسلام، أم يشمل ما إذا كان مسلماً أخذه لا بعنوان الإسلام، أو كان غير مسلم، كما في الحكومات الحاضرة، الظاهر الثاني، لإطلاق الأدلة.

كرواية أبي بكر الحضرمي، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وعنده ابنه إسماعيل، فقال: «ما يمنع ابن أبي سماك أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفي الناس ويعطيهم ما يعطي الناس»، قال: ثم قال (عليه السلام) لي: «لم تركت عطاءك»، قال: قلت: مخافة على ديني، قال (عليه السلام): «ما منع ابن أبي سماك أن يبعث إليك بعطائك، أما علم أن لك في بيت المال نصيباً»[1].

فإن لازم حل عطائه أجرة أو مجاناً كون المال المأخوذ محسوباً عن المأخوذ منه، وإلا فلا يمكن حل العطاء بدون حل المال، نعم لا يلازم ذلك حل الأخذ، إذ لاتلازم، فهو كما إذا أخذ اللص عباءة زيد من عمرو وأعطاه إياه، فإن العباءة لزيد حلال وإن كان أخذ اللص إياه من عمرو حرام، لأنه بدون إذن.

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض واهلها من السلطان[2]، وعن مزارعة اهل الخراج بالنصف والثلث والرابع قال: نعم، لابأس به، فإن عدم البأس بالتقبل دليل على كفاية ما يعطى للسلطان بعنوان الخراج.

ورواية الفيض بن مختار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، ما تقول في الأرض أتقبلها من السطان، ثم أواجرها من أكرتي على أن ما أخرج الله تعالى منها من شيء لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حق السلطان، قال (عليه السلام): «لا بأس، كذلك أعامل أكرتي»[3].

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٥٧.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٢١٤.

(٣) الوسائل: ج١٣ ص٢٠٨.

وروایة یعقوب بن شعیب، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن العشر والتي تؤخذ من الرجل أیحتسب بها من زكاته، قال: «نعم إن شاء»[1].

وعن السكوني، عن جعفر (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: «ما أخذه منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك، وما لم یطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك»[2].

وعن العیص بن القاسم، عن أبي عبد الله (علیه السلام) في الزكاة، قال: «ما أخذوا منكم بنو أمیة فاحتسبوا به ولا تعطوهم شیئاً ما استطعتم، فإن المال لا یبقى على هذا أن تزكیه مرتین»[3].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (علیه السلام)، سأله عن صدقة المال یأخذها السلطان، فقال (علیه السلام): «لا آمرك أن تعید»[4].

وقال الصدوق: سئل أبو عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل یأخذ من هولاء زكاة ماله أو خمس غنیمته أو خمس ما یخرج له من المعادن، أو یحسب ذلك في زكاته وخمسه، فقال (علیه السلام): «نعم»[5].

وعن أبي البختري، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، إن علیاً (علیه السلام) كان یقول: «اعتد في زكاتك بما أخذ العشار منك، واخفها عنه ما أستطعت»[6].

إلى غیرها من الأخبار الظاهرة ولو بالملازمة العرفیی في كفایة ما یعطیه الإنسان

(١) الوسائل: ج٦ ص١٣٧.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٧٤.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٧٤.

(٤) الوسائل: ج٦ ص١٧٤.

(٥) الوسائل: ج٦ ص١٧٥.

(٦) الوسائل: ج٦ ص١٧٥.

للسلطان الجائر، فلا حاجة للعطاء إلى العادل إماماً أو نائباً مرة ثانية، وهذا تسهيل من الله تعالى، لكن لا إطلاق لهذه الروايات من جهة التقية وعدمها، فإذا لم تكن تقية لم يكن وجه للتسليم إلى الجائر، إذ المنصرف من الروايات حالة التقية، بل صريح بعض الروايات السابقة أنها خاص بحالة التقية.

نعم لا بأس بإطلاقها من حيث كون السلطان مدعياً للخلافة أم لا، إذ لا انصراف إلى مدعي الخلافة، كما ادعي من جهة أنها وردت في حال ادعائهم الخلافة فلا يشمل غيرها، فإن فيه أن الزمان لا يوجب التقييد إلاّ إذا كان صرف لوجهة اللفظ إلى ذلك، ولا نجد هذا الصرف، بل مقتضى التأمل عدم الفرق، إذ أي خصوصية لادعاء الخلافة، بل لعل غيره أولى، فإن معنى التقييد أن الجائر لو كان له بالإضافة إلى جوره كذب في دعواه الخلافة، كان يكفي إعطاؤه، أما إذا لم يكن له كذب لم يكن يكفي إعطاؤه، وهذا من أبعد الأمور.

وعلى أي حال، فالإطلاق محكم، واحتمال الانصراف لا يضره، لأن الأصل الإطلاق في مورد الشك، وتفصيل المسألة في باب المزارعة والمساقاة والخراج فراجع كلماتهم.

قال الشيخ (رحمه الله) في المكاسب: (والظاهر من الأصحاب في باب المساقاة) حيث يذكرون أن خراج السلطان على مالك الأشجار إلاّ أن يشترط خلافه (إجراء ما يأخذه الجائر منزلة ما يأخذه العادل في براءة ذمة مستعمل الأرض التي استقر عليه أجرتها بأداء غيره) انتهى.

((ما يشترط في الإحياء))

الفرع الثالث: يشترط في الإحياء أمور:

((١: أن لا تكون محياة))

الأول: أن لا تكون محياة بنفسه، فإن المحياة لا تحيى ثانياً، بل هي لمن أحياها

أولاً، نعم لو لم يعرف مالكه كان من مجهول المالك، إلاّ أن يكون قد باد أهله، كما إذا وقعت حرب فقتل جميع من في القرية، فإنها تكون ملكاً للإمام (عليه السلام) لأنه وارث من لا وارث له، وإذا هربوا كان مجهول المالك، وكذلك في المزارع والبساتين وغيرها.

((٢: أن لا يكون عليها يد))

الثاني: أن لا يكون عليها يد مسلم أو مسالم، أما الكافر الحربي فإنه يجوز الأخذ منه، ويكون المأخوذ كما ذكر في كتاب الجهاد.

أما إذا كان عليه يد مسلم أو مسالم في حال التعمير، فلا يحق لغيره نزعه منه لأنه سبق إليه.

وفي الحديث المروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في غوالي اللئالي قال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»[1].

هذا بالإضافة إلى السيرة، بل الضرورة، فإنه هو مقتضى ﴿لكم﴾[2] في الآية الكريمة، والحديث معمول به عند المشهور.

بل الظاهر من الأدلة أن الكافر الحربي كذلك أيضاً، فإذا سبق إلى شيء كان له، فإذا اختلفا وجاءانا حكمنا به لواضع اليد عليه، وهذا لا ينافي أنه لنا أخذه منه كسائر أمواله، وكذلك بالنسبة إلى زوجته، مثلاً تزوج حربي بحربية وجاء هو وغيره يتنازعان فيها، فإن الواجب أن نحكم بها للزوج، وإن جاز لنا سبيها عند الحرب بالشروط المقررة.

وكيف كان، فإذا صدق (من سبق) أو (أحيى) لم يحق لغيره.

أما ما في بعض الروايات من جعل الحائط مثل ما روي عنه (صلى الله عليه وآله): «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»[3]. فالظاهر أنه من باب المثال، ومفهوم اللقب ليس بحجة.

((٣: أن لا يكون حريماً))

الثالث: أن لايكون حريماً لعامر، بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لأن الحريم

---

(١) غوالي اللئالي: ج٣ ص٤٨٠ باب إحياء الموات. ومستدرك الوسائل: ج١٧ ص١١١ ب١.

(٢) سورة البقرة: ٢٩.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١١١ ب١ ح٢٠٩٠٤، وغوالي اللئالي: ج٣ ص٤٨٠.

قد أحيي بإحياء ذي الحريم، ولذا قال المسالك: إن عرصة الدار يملك ببنائه الدار، وإن لم يوجد في نفس العرصة إحياء وإنما الإحياء يكون تارة بجعله معموراً، وتارة بجعله تبعاً للمعمور.

أقول: إنهم اختلفوا في أنه يملك الحريم أو يكون أحق به، وتظهر فائدة القولين في بيع الحريم منفرداً، فعلى الأول يجوز دون الثاني، لكن لا ينبغي الإشكال في جواز مقابلته بالمال صلحاً ونحو ذلك، بل إذا قلنا بأن الحق أيضاً يجوز بيعه كما اخترناه في المكاسب لصدق البيع عرفاً فيشمله دليل ﴿أحل الله البيع﴾[1]، لم يكن هذا الفرق بفارق.

((٤: أن لا يكون مشعراً))

الرابع: أن لا يكون مشعراً شرعاً، مثل عرفات ومنى والمشعر، وذلك لأن جعله الشارع مشعراً نوع تحرير له، والأدلة منصرفة عن مثله، لكن هذا لا ينافي تعميرها بما لا ينافي الغرض من مشعريتها، كأن تبنى فيها بيوت لأجل الحجاج.

((٥: أن لا يكون محرراً))

الخامس: أن لا يكون محرراً كالمساجد ونحوها، إذ قد سبق من جعله مسجداً، نعم لم نستعبد في بعض أجزاء (الفقه) أن يصح إحياؤه من جديد إذا خرج عن المسجدية عرفاً، كمساجد الكوفة وسامراء حيث زال آثارها، وإن علمنا أن هذه البقعة من الأرض كانت مسجداً، وذلك لأن المسجدية وسائر الموقوفات إنما تتبع الملك، والملك أمر عرفي، والعرف لا يرى استمرار حق المالك بعد أن رجعت مواتاً، فالملكية محدودة عرفاً، وفي الحق المحدود يجري الوقف، فإذا كان خارج المحدودة عرفاً لم يكن وقف، إذ لا يكون ملك.

((٦: أن لا يكوم من الإقطاع الشرعي))

السادس: أن لا يكون مما أقطعه النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) أو نائبهما لأحد، وذلك لأنهم أولياء، فإذا فعلوا شيئاً لم يكن لأحد نقضه، وقد ورد أن النبي (صلى الله عليه وآله) أقطع عبد الله بن مسعود الدور، وهي اسم موضع بالمدينة بين ظهراني

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

عمارة الأنصار، وأقطع وابل حجر أرضاً بحضرموت، وأقطع الزبير حضر فرسه، على وزن قفل أي قدرعدوه، فأجرى الزبير فرسه فلما قام الفرس رمى الزبير بسوطه طلباً للزيادة، فقال (صلى الله عليه وآله): «اعطوه من حيث بلغ السوط»[1]، وأقطع العباس بن عبد المطلب أرضاً، وأقطع بلال بن حارث العقيق، وهو واد بظهر المدينة.

((الإقطاع في الإسلام وفي غيره))

ولا يخفى أن الإقطاع الذي كان في الإسلام غير الإقطاع المعروف الآن، فإن الإسلام كان يعطي بعض الأراضي لبعض الناس طلباً للعمارة، حيث كان لولا الإقطاع لم تعمر تلك الأرض، بدون تفويت تكافؤ الفرص، ولا غصب الأرض من مالك، ولا سماح للمقطع له بالاستثمار المحرم.

بينما الإقطاع في المفهوم الغربي الآن، هو ما يفقد كل تلك الشرائط، فكثيراً ما يكون غصباً عن الزراعين، وكثيراً ما يكون بعد تحطيم الفرص، أي إن القانون الاعتباطي أو الوساطة يسمح للنبلاء وأدوات القصر دون غيرهم بذلك.

ثم إن القانون الاعتباطي أو القوة يقف وراء المستثمر مما يمكنه من استثمار الناس، وقد تقدم بعض الكلام في نقد النظام الرأسمالي الذي منه الإقطاع في الحال الحاضر، ويعبر عن الإقطاعي بـ (الفؤدال) أو (الأرباب) في قبال الرعية، ومن الواضح أن استعمال اللفظ في غير معناه لا يخرج المعنى عن الصحة.

هكذا كان الإقطاع الرأسمالي وما دار في فلكه، كأكثر بلاد الإسلام أو كلها حال الضعف والاستعمار، حتى جاء الإقطاع الشيوعي فجعل ألوف الإقطاعيين إقطاعيين بعدد حدود، فمثلاً بينما في أميركا الأرض بيد عشرة آلاف إقطاعي

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١٢٢ ب١٢ ح٢٠٩٣٩.

ترى في روسيا الأرض بيد قمة الحزب الحاكم الذين لا يصلون إلى ألوف، ولذا كان الظلم والاستعباد والاستهتار بحق الفلاحين في روسيا والصين الشيوعية وما دار في فلكهما إلى حد لم يحدث التاريخ عن مثله، حتى في أحلك ظروف الاستعباد والاستعمار والاستثمار.

إذاً فمن الضروري تظافر الجهود لقطع دابر كلا النظامين الرأسمالي والشيوعي، والله سبحانه المستعان.

وأما إذا رجع الإسلام إلى الحكم، فإنه يقسم الأراضي الموات بين الفلاحين ومن يريد بناء الدار ونحوها، فما بقي منها غير معمرة إما باشرت الدولة عمارتها، أو أقطعها لمن يعمرها، وكلما ثبت أن الملاكين أخذوها بدون حق استرجعها وجعلها في حوزة المسلمين.

((الإقطاع في سائر الأنفال))

بقي شيء، وهو أن الإقطاع الذي يصح للنبي والإمام (عليهما السلام) ونائبهما، لا يختص بالأرض، بل هو جار في كل الأنفال، كالنهر والبحر والغابة والمعدن وغيرها، وذلك لأن الأنفال لهما (عليهما السلام) فلهما أن يفعلا بها ما يشاءان، مع وضوح أن عصمتهما تمنع من الإجحاف وما هو نحوه.

أما نائبهما فاشتراط العدالة فيه أيضاً مانعة عن ذلك، فإنه يصح له الإقطاع بالشروط المتقدمة.

وربما أيد جواز الإقطاع لهم في غير الأرض بما روي: إن حيان المازني قال: استقطعت رسول الله معدناً من الملح بمازن، فأقطعنيه، فقلت: يا رسول الله إنه بمنزلة الماء العذب، يعني أنها لا تنقطع ولا يحتاج إلى عمل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فلا إذن.

لكن فيه: إن أصل الرواية محل نظر، إذ عصمة النبي (صلى الله عليه وآله) تمنعه عن مثل هذا التسرع،

اللهم إلاّ أن يقال: أن كان في ذلك مصلحة كشف الحق وإعلام الغير، إلى غيرهما من العلل التي قد تصاحب الأمر فيتجاهل العالم، والله سبحانه العالم.

((٧: أن يكون بقصد التملك))

السابع: قصد التملك، فإن لم يقصد بالإحياء الملك لم يملك.

وقد ذكر هذا الشرط الشهيدان وغيرهما، ويدل عليه قوله (صلى الله عليه وآله): «إنما الأعمال بالنيات»[1]. وانصراف (من أحيى) إلى القاصد، فإذا فرض أنه أراد إشغال نفسه فغرس في الأرض فسيلات بدون قصده أن تكون له تلك الفسيلات التي جاء بها من الغابة، أو تلك الأرض التي زرعها فيها، لم تكن الفسيلات ولا الأرض له.

وإنما قلنا سابقاً بعدم الاحتياج إلى القصد في الحيازة، لإدخال القصد المركوز عقلائياً، كما إذا طفرت السمكة في سفينته ولو كان حال الطفرة نائماً، فإن ارتكازه بأنه يملك ذلك كاف في الملك، كارتكاز الصياد أن يملك ما تقع في شبكته.

والحاصل: إنه إذا لم يكن قصد فعلي ولا ارتكازي لم يكن دليل على الملك، ولذا لا يرى العرف تعدياً على الآخر إذا أخذ من سطحه الثلج النازل من السماء إذا لم يكن قصده ولو ارتكازاً أن يملكه، ولم يعد أخذ الجار له تصرفاً في ملك الغير، بخلاف ما إذا أخذه فيما علم أنه يريد الثلج النازل من السماء، فإن ميزان الملك والحق العرف فيما ليس للشرع فيه شرط، فإذا رأى العرف القصد فعلاً أو ارتكازاً رأى الحق والملك، وبتحقق الموضوع يتحقق الحكم الشرعي، بخلاف ما إذا لم يتحقق الموضوع العرفي فلا حكم.

وحيث إنا في هذا الكتاب لسنا بصدد كتابة إحياء الموات فقهياً، وإنما قصدنا ذكر بعض الجوانب المرتبطة بالاقتصاد، تركنا ذكر المسائل والخصوصيات الفقهية المرتبطة بذلك الكتاب.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٤.

((الماء وتملكه))

الفرع الرابع: الماء كالأرض خلق للجميع، ويصح للإنسان تملكه بما لا يضر الآخرين ولا يأخذ الفرصة من أيديهم، فإذا نزل المطر من السماء جاز للإنسان حيازته لنفسه، سواء نزل في ملكه أم في المباح، ولو حفر بئراً في ملكه كان له ماؤها.

نعم ليس له ذلك إذا كانت البئر تجمع المياه المجاورة الموجب لحرمان من في الأطراف من الماء، كما إذا أنزل قعر البئر بحيث جرت إليها المياه من الأطراف، أو نصب على بئر نفسه مضخة جرت مياه الأطراف التي هي للآخرين.

وإذا حفر نهراً يتصل بالنهر الكبير أو أوصل بالعين ساقية تصل إلى مياه الأرض، فالظاهر أنه يملك ماءه، وليس لأحد مزاحمته مع عدم أخذه الفرص من يد الآخرين.

وإنما قيدنا المسائل المذكورة بعدم أخذ الفرص، لأنه خلق الأرض بما فيها لكل إنسان كما تقدم، فليس لأحد أن يأخذ الفرصة من يد الآخرين.

وللإنسان الحق في أن يأخذ من ماء البحر والنهر الكبير ومياه السيول وما أشبه ما يشاء بدون تفويت الفرصة، كما له أن تمخر سفينته أو ما أشبه في هذه المياه الكبار، ويجوز للإنسان بيع الماء وإجارته كإجارة القليب والنهر والساقية، وإجراء سائر المعاملات عليه، لإطلاق الأدلة بدون مزاحم.

قال في المسالك: (ما يخرجه الإنسان من نهر مباح وما يخرجه من الأرض من بئر وعين، مذهب الأصحاب أنه يملك بذلك، كما يملك السابق على العموم، لكن الشيخ (رحمه الله) في المبسوط أوجب على مالكه بذل الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته وزرعه إلى غيره بغير عوض إذا احتاج إليه لشربه وشرب ماشيته عن السابلة وغيرهم، لا لسقي الزرع والشجر، مستنداً إلى ما رواه ابن عباس، أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «الناس شركاء في ثلاث، النار

والماء والكلأ»[1].

ورواية جابر، عنه (صلى الله عليه وآله)، «إنه نهى عن بيع فضل الماء».

وقوله (صلى الله عليه وآله): «من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة»[2].

والمراد أن الماشية إنما ترعى قرب الماء فإذا منع من الماء فقد منع من الكلأ وحازه لنفسه، والفرق بين سقي الحيوان والزرع حيث منع من بيعه الأول دون الثاني، أن الحيوان محترم لروحه بخلاف الزرع، وهذه الأخبار كلها عامية، وهي مع ذلك أعم من المدعى، ومدلولها من النهي عن منع فضله مطلقاً لا يقول به، بل ولا غيره ممن يعتمد هذه الأحاديث)[3]، انتهى كلام المسالك.

أقول: ويدل على جواز البيع، بالإضافة إلى الإطلاقات، خصوص صحيحة سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يكون له الشراب مع قوم في قناة فيها شركاء، فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع، قال (عليه السلام): «نعم إن شاء باعه بورق، وإن شاء بكيل حنطة»[4].

ومثله رواية سعيد بن يسار.

وفي حسنة الكاهلي: «يبيعه» أي يبيع شربه «بما شاء هذا مما ليس فيه شيء»[5].

وموثقة إسماعيل بن الفضل: «إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما أحب».

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٣١.

(٢) الجعفريات: ص١٢.

(٣) مسالك الأفهام: ج١٢ ص٤٤٥.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٣٣٢.

(٥) التهذيب: ج٧ ص١٣٩.

وفي رواية: إن علياً (عليه السلام) وقف عيناً له. ولو لم يكن الماء ملكاً لم يصح وقفه، إذ لا وقف إلاّ في ملك، واحتمال أنه (عليه السلام) وقف العين لا الماء خلاف الظاهر.

وفي حديث آخر: إنه كان لعلي بن الحسين (عليه السلام) عين بذي خشب، فاشتراها الوليد بن عتبة ابن أبي سفيان بدين أبيه (عليه السلام)، وهو بضع وسبعون ألف دينار، واستثنى منها سقي ليلة السبت لسكينة (عليها السلام).

وروى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب في شراكه أيحل له بيعه، قال (عليه السلام): «بعه بورق أو بشعير أو بحنطة أو بما شاء»[1].

وبذلك يظهر أن الروايات المانعة، على تقدير صحة سندها وظهور دلالتها، محمولة على الكراهة، بل قد تقدم أن ملكية الماء وجواز المعاملة عليه هو مقتضى الأدلة العامة الشرعية، والدليل العقلي الدال على جواز الانتفاع بما في الأرض من دون غصب وأخذ لفرص الغير وما أشبه من الشروط السابقة، كما أنه مقتضى حرية الإنسان، وأن المنع من ذلك يوجب الحيلولة دون كفاءات الإنسان، ودون استخراج كنوز الأرض ومواهبها.

هذا بالإضافة إلى ضعف أكثر الروايات المانعة سنداً، وظهورها في الكراهة، ولذا لم يقل أحد بوجوب إعطاء النار، وإذا أريد بالنار أحجارها كان لكل إنسان أن يستملك ما يريد منها بدون الإضرار بالآخرين، وبدون أخذ الفرص من

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٣٢.

أيديهم، وعدم الإجحاف بهم في حال البيع.

ومن ذلك القبيل ما رواه الجعفريات، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «خمس لا يحل منعهن، الماء والملح والكلأ والنار والعلم»[1] الحديث.

وموثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن بيع النطاف والأربعاء»، إلى أن قال: «والنطاف أن يكون له الشرب فيستغني عنه، فقال لا تبعه، أعره أخاك وجارك»[2].

وموثقة عبد الرحمان البصري، عن أبي عبد الله (عليه السلام): نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إلى أن قال: «والنطاف شرب الماء، ليس لك إذا استغنيت عنه أن تبيعه جارك، تدعه»[3].

أقول: (النطاف) جمع نطفة وهي الماء الصافي، و(الأربعاء) جمع ربيع وهو جدول أو ساقية تجري إلى النخل أو الزرع.

ولذلك الذي ذكرنا من أن مقتضى الجمع بين الروايات عدم التحريم، حمل غير واحد من الفقهاء كالشيخ والعلامة وغيرهما هذه الروايات الناهية على الكراهة، فهي داخلة في روايات المواساة والإيثار وما أشبه، وتفصيل الكلام في ذلك كله في (الفقه) قسم إحياء الموات، والله العالم.

((الحمى ممنوع))

الفرع الخامس: لقد علم مما سبق أن الحمى أيضاً ممنوع، أي لا تأثير للحمى في الملك أو الحق، إذ قد تقدم اشتراط الملك والحق بالإحياء ونحوه، فإذا لم يكن إحياء ولا نحوه لم يكن ملك أو حق.

---

(١) الجعفريات: ص١٧٢.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٣٣.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٣٣٣.

قال في المسالك: (العزيز من العرب كان إذا انتجع بلداً مخصباً وافي بكلب على جبل إن كان به، أو على نشز واستعوى الكلب، ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه، فنهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ذلك لما فيه من التضييق على الناس) انتهى.

والظاهر أنه نقله عن العلامة في التذكرة باختلاف يسير.

ثم إنه لا فرق في أن يكون الحمى لأجل رعي ماشيته، أو لأجل إبداء شخصيته، أو لغير ذلك.

ولو لم يكن دليل خاص على المنع عن الحمى، كان يكفي في المنع الأصل، واختصاص الأدلة بالإحياء والتحجير، وليس المقام منه، ولوجاز الحمى جاز أن يجعل كل إنسان ما يشاء من الأراضي البعيدة لنفسه هكذا، أو أن يجعل البحر والغابة والهواء وغيرها كذلك.

وكيف كان، فالضرورة والإجماع قاما على المنع عن الحمى، بالإضافة إلى الرواية الموجودة في كتب الفتوى، إنه (صلى الله عليه وآله) قال: «لا حمى إلاّ لله ولرسوله»[1]، وفي التذكرة: إنه رواه أصحابنا والعامة عن النبي (صلى الله عليه وآله).

والظاهر أن لفظ: (لله) من قبيل ﴿فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ﴾[2]، يراد به تعظيم حكم الرسول (صلى الله عليه وآله) بأنه حكم الله تعالى، أو يراد مثل الحرم الذي جعله الله آمناً.

نعم مقتضى القاعدة أنه إذا حجر موضعاً مع ملاحظة تكافؤ الفرص، كان

---

(١) بحار الأنوار: ج٣١ ص٢٢٩.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٤١.

له ذلك من جهة حق التحجير، لا من جهة أنه حمى، وهذا خارج موضوعاً.

وعليه يحمل ما رواه الكافي والتهذيب، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن بيع الكلأ والمرعى، فقال: «لا بأس، قد حمى رسول الله (صلى الله عليه وآله) النقيع لخيل المسلمين»[1].

والنقيع بكسر النون ـ كما عن الحواشي ـ موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء، وفيه أول جمعة جمعت في الإسلام في المدينة في نقيع الخضمات، كذا في مفتاح الكرامة.

وكأن الإمام (عليه السلام) إنما استدل بفعل الرسول (صلى الله عليه وآله)، لا لأجل اتخاذ الحمى، كما فعله الرسول (صلى الله عليه وآله)، بل لأجل بيان أن المرعى يمكن تخصيصه، فقد فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك بدون أن يكون قد أحياه، فيجوز أن يبيع الإنسان الكلأ فيما إذا كان ملكه، وبهذا تبين أنه لا حاجة إلى حمل الخبر على التقية.

ويؤيد ما قلناه: ما روي من جواز بيع الكلأ المملوك، فقد روى الكليني (رحمه الله) عن محمد بن عبد الله، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الضيعة، وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقل أو أكثر، يأتيه الرجل فيقول: أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً، فقال: «إذا كانت الضيعة له فلا بأس»[2].

ورواه الشيخ، عن ابن أبي نصر، كذا في الوسائل.

((حق الحمى للمعصوم عليه السلام))

ثم إنه لا خلاف ولا إشكال، بل عليه الضرورة والإجماع، أن الرسول (صلى الله عليه وآله) له حق الحمى، كما يدل عليه الخبران السابقان، والظاهر أن الإمام (عليه السلام) كذلك، بل ينبغي القطع به، لأن الأنفال له كالرسول (صلى الله عليه

(1) الوسائل: ج١٧ ص٣٣٧.

(2) الوسائل: ج١٧ ص٣٣٦.

وآله)، فله أن يمنع عن التصرف.

وقد روى العامة أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «لا حمى إلاّ لله ولرسوله ولأئمة المسلمين»[1].

ثم إنه لا فرق بين أن يحمي الرسول والإمام (عليهما السلام) لأجل مصلحة إسلامية، أو لأجل إنسان.

وعن المبسوط: إن للنبي (صلى الله عليه وآله) أن يحمي لنفسه ولعامة المسلمين بلا خلاف.

ومما تقدم بضميمة أن الفقيه نائب الإمام، يظهر جواز ذلك له، وحيث يشترط العدالة التامة في نائب الإمام لاحاجة إلى تقييد ذلك بما إذا لم يكن إجحافاً، إذ العادل لا يجحف، ولو أجحف سقطت عدالته إن كان عامداً، وإن كان مخطئاً حق للمسلمين عزله وجعل آخر مكانه، لأنا قد ذكرنا في كتاب (الحكم في الإسلام) أن للمسلمين: جعل أي واحد من الفقهاء العدول رئيساً لهم، فإن الشرط في رئيس الدولة السلامية أن يكون مرضياً لله سبحانه وينتخبه أكثرية المسلمين.

---

(١) السنن الكبرى: ص١٧٤ ج٦.

((أقسام المال الذي يحصله الإنسان))

(مسألة ٤٠): المال الذي يحصله الإنسان قد يكون بدون عمل، لجهة سنذكرها، وقد يكون بعمل.

والذي يحصله بدون عمل، قد يكون من باب التكافل، كالخمس والزكاة التي يحصل عليهما الفقير، وقد يكون من باب أن صاحب المال أراد ذلك، كالإرث والوصية والنذر وأخويه والصدقة والوقف والهبة.

والذي يحصله بعمل، قد يكون بعمل فردي، وقد يكون غير فردي.

والعمل الفردي قد يكون عملاً سيئاً أوجب المال للطرف، كالديات والضمانات بالغصب ونحوه، وقد يكون عملاً حسناً، عمله لربح نفسه وربح من وراءه، كإحياء الموات والصيد وحيازة المباحات وغنائم دار الحرب، حيث يحصل عليها المجاهد.

والعمل غير الفردي الاجتماعي، قد لا يقصد أولاً وبالذات فيه المال، كالمهر في النكاح، وعوض الطلاق في الخلع، وقد يقصد أولاً وبالذات فيه المال، وهي الإجارة والسبق والرماية والمضاربة والمزارعة والمساقاة والرهن والشفعة والجعالة والعارية والوديعة ـ وسنذكر وجه جعلهما من هذا الباب ـ والشركة والكفالة والصلح والخراج والجزية.

وعلى هذا، فالكلام في هذا الباب يذكر في فصول ستة:

باب التكافل، وباب أن صاحب مال أراد العطية، وباب العمل الفردي السيء، وباب العمل الفردي لأجل الفائدة، وباب العمل الاجتماعي الذي ليس المقصود منه المال، وباب العمل الاجتماعي الذي قصد به المال.

ولا يخفى أنا لا نقصد بذكر هذه الأبواب بيان الأحكام الخاصة لهذه الأبواب المذكورة في كتب الفقة الاستدلالية، بل المقصود بيان الإطارات العامة، والله المستعان.

الباب الأول: في التكافل الإسلامى، وقد وضع الإسلام أول ما وضع أمرين: الخمس والزكاة، وكلاهما أمر مالي يأخذه الإسلام ممن له مال خاص ليصرفه في أمرين:

١) مصالح المسلمين.

٢) والفقراء والمعوزين.

والخمس يتعلق بأمور سبعة، غنائم دار الحرب، وأرباح المكاسب، والغوص، والكنز، والحلال المختلط بالحرام، وفي أرض الذمي التي اشتراها من مسلم، والمعدن.

والزكاة تتعلق بأشياء تسعة، الغلات الأربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، والنقدان الذهب والفضة.

والخمس عشرون في المائة، والزكاة من العشرة في المائة كما في ما سقت السماء من الغلات، إلى الواحد في المائة كما إذا ملك اربعمائة شاة ففي كل مائة شاة، وهذان الحقان يشكلان العمود الفقري للضرائب الإسلامية.

ويقسم الخمس إلى قسمين:

الأول: للإمام ونائبه ويسمى بـ (سهم الإمام).

والثاني: لذرية الرسول (صلى الله عليه وآله) من اليتامى والمساكين وابن السبيل ويسمى بـ (سهم السادة)، وقد ذكرا في الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أنما غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فأنّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1]، فما كان لله والرسول والإمام: (ذي القربي: أي قربى الرسول) يسمى بسهم الإمام، وفي حال غيبة الإمام (عليه السلام) يعطى إلى نائب الإمام، وهو الفقيه العادل، ليصرفه في مصالح المسلمين، وما كان لليتامى المعوزين والفقراء المساكين وأبناء السبيل المنقطعين يسمى بسهم السادة، ويصرف في مصرف هؤلاء ممن لا يقدر على العمل ولا وارد له.

كما تقسم الزكاة إلى ثمانية أقسام، كما ذكرت في الآية الكريمة: ﴿إنما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1].

والأول: من له حاجة لا يتمكن من تسديدها.

والثاني: من يتوقف كل أموره، فهو أسوأ حالاً من الفقير.

والثالث: من يجبي الزكاة.

والرابع: الكافر الذي يعطي المال لأجل تقريبه إلى الإسلام، والمسلم الضعيف الإيمان لأجل تقوية إيمانه.

والخامس: الذين لهم دين لم يصرفوه في عصيان الله، ولا يقدرون على أدائه، حياً كان أو ميتاً، وليس له ما يصرفه الورثة في أداء دينه.

والسادس: العبيد الذين هم تحت الشدة، يشترون من الزكاة ويعتقون.

والسابع: كل ما كان فيه مصلحة للإسلام والمسلمين مما يسمى بسيل الله.

والثامن: من انقطع في السفر فلا يجد ما يوصله إلى أهله.

((أسئلة في الخمس والزكاة))

وهنا أسئلة هي: لماذا الخمس والزكاة؟

ولماذا اختلاف مقاديرهما واختلاف متعلقهما واختلاف مصرفهما؟

ولماذا الفرق بين الناس بالسادة والعوام، أليس هذا يوجب الطبقية، مع أن الناس سواسية كأسنان المشط، وأكرمهم عند الله أتقاهم.

وهل هناك مال آخر يأخذه الإسلام، واذا كان فما هو، ولماذا يحرم على الدولة أخذ غير هذه الضرائب التي قررها الإسلام.

وهل تكفي الماليات الإسلامية لسد الحاجات الحاضرة، وإذا لم تكف

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

فما هو العلاج؟

إلى غيرها من أسئلة تأتي في ثنايا البحث.

والجواب:

((تنوع التشريع كتنوع التكوين))

١) إن الإسلام لاحظ أن يكون التشريع مطابقاً للتكوين، فكما أن الكون مختلف في وجوداته: إنسان وحيوان ونبات وجماد، والإنسان مختلف في أجزائه: يد ورجل وعين وأذن ولسان، وفي أفراده وصفاته النفسية وأجزائه الباطنية، وإلى غير ذلك.

والحيوان والنبات والجماد كذلك حتى ما عد من الجعلان فقط كانت مائتين وخمسين ألف قسم.

ثم ليل ونهار، وحر وبرد، وفصول أربعة، وألوان وأشكال وأحجام وطعوم وغيرها.

﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾[١].

و: ﴿مَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ﴾[٢].

و: ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾[٣].

أقول: كما أن التكوين هكذا، صار التشريع هكذا، فالعبادات مختلفة، طهارة وصلاة وحج واعتكاف، والمعاملات مختلفة، والحدود مختلفة، والمستحبات والمكروهات والمحرمات مخلتفة وهكذا.

وفي الصلاة مثلاً ركوع وسجود وقيام وقعود وأذكار متنوعة، وركعات كثيرة كأربع، أو قليلة كواحدة في الوتر والاحتياط، وأحياناً تصل إلى أكثر من أربع في الصلوات المستحبة، كل ذلك لأجل أن يطابق التشريع التكوين.

ولأجل أنه كما أن كل شيء ممكن في الكون يتطلب الوجود، فمن كرم الفياض أن يفيض عليه الوجود إذا لم يكن له مانع في وجوده، كذلك كل تشريع يجب أن يشرع، لأنه نوع من الوجود الاعتباري أيضاً، فمقتضى كرم الفياض أن يشرعه إذا لم يكن في

---

(١) سورة النمل: الآية ١٨.

(٢) سورة المدثر: الآية ٣١.

(٣) سورة الكهف: الآية ١٠٩

تشريعه مانع، ولأجل أن الإنسان يحب التلون وينزعج من عدمه، فاللازم أن يوافق التشريع فطرته.

ومن التشريعات الإسلامية التشريعات المالية، ولذا جعل الخمس والزكاة، وجعل الخمس ثابتاً، والزكاة مختلفة، وجعل مصرف الخمس شيء، ومصرف الزكاة شيء آخر، وذكر في مصرف أحدهما ستة، وفي مصرف الآخر ثمانية، إلى غيرها من الفروق.

((الفرق بين السادة وغيرهم))

٢) والفرق بين السادة وغير السادة، ليس لأجل الامتياز، وإنما لأجل التنويع، وإنما فرق الناس مع أنهم سواسية ليكون نسل الرسول مذكراً بالرسول (صلى الله عليه وآله)، وذلك يوجب التفاف الناس حول الرسول (صلى الله عليه وآله) مما يقرب الناس إلى الأخذ بمبدئه، وفي الاخذ بمبدأ الرسول (صلى الله عليه وآله) الحرية والرفاه والفضيلة والتقدم.

كما نشاهد ذلك في قياس أحكام الإسلام بأحكام المسيحية والشيوعية، المبدأين الأكثر شيوعاً في عالمنا المعاصر، فالشيوعية أوصلت هذه الأربعة إلى أدنى مستوى ممكن، حيث جعلت من البشر أقل من البهائم في كل شيء، والمسيحية طرحت أكثر درجات الأمور الأربعة، هذا بالنسبة إلى الدنيا.

أما الأخرة: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1].

فالتفريق بين الناس بالسادة وغيرهم ليس أمام القانون، وإنما لمصلحة كالتفريق بين العالم والجاهل، وبين أفراد الجيش فأحدهم جندي والآخر ضابط، وهكذا سائر التفريقات التي هي لمصلحة الناس، لا لأجل تكوين الطبقات ومثله لا يكون لضرر الناس.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

ثم لا يخفى أن (سبيل الله) في آية الزكاة وإن شمل الكل، إلاّ أن وجود الموارد السبعة في الخارج متميزة أوجب ذكرها مستقلات، وجيء بسبيل الله إفادة لعموم كل سبيل، ولتميز الفقراء عن المساكين في الخارج فهما طائفتان جيء بكل واحد منهما مستقلاً، وإن كان أمكن دخولهما في ذكر الفقراء فقط.

((سائر ما يأخذه الإسلام))

٣) والمال الآخر الذي يأخذ الإسلام ابتداءً، أي دون عنوان ثانوي، جزية تؤخذ من الكفار في قبال الخمس والزكاة الذين يؤخذان من المسلمين، وإنما سمي جزية لأن معناها الاقتطاع، كان فيه نوع إهانة أدبية، حيث إن الزكاة معناها النمو، والخمس معناه جزء من المال، أما الجزية فمعناها القطع من الكافر، كأن ماله لا احترام له.

وهذا الضغط الأدبي كسائر الضغوط الأدبية مثل نجاستهم وما أشبه، إنما كان لأجل أن يرجع عقلاؤهم إلى أنفسهم، فيقولوا لماذا هذا الشيء، فيقال لهم: لأن عقيدتكم خرافة، ولأن نظامكم ليس صحيحاً، وينفتح الحوار وتكون النتيجة الدخول في الإسلام الصحيح عقيدةً ونظاماً.

ولذا حيث كانت الجزية فيها نوع إهانة لم يستعد جملة من الكفار في أن يبذلوا الجزية، واستعدوا أن يبذلوا أكثر من الزكاة، فقد ذكر في الجواهر في كتاب الجهاد: قيل إن عمر دعا بعض الكفار النصارى إلى إعطاء الجزية فأبوا وامتنعوا وقالوا: نحن أعراب لانؤدي الجزية فخذ منا الصدقة كما تأخذ من المسلمين، فامتنع عمر من ذلك، فلحق بعضهم بالروم، فقال له النعمان بين عروة: إن القوم لهم بأس وشدة فلا تعن عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم وردّهم وضعف عليهم الصدقة وأخذ منهم في كل خمس من الإبل شاتين وأخذ مكان العشر الخمس، ومكان نصف العشر العشر.

وأرسل الصدوق، عن الرضا (عليه السلام): «إن بني تغلب أنفوا من الجزية

وسألوا عمر أن يعفيهم، فخشي عمر أن يلحقوا بالروم، فصالحهم على أن يصرف ذلك عن رؤوسهم ويضاعف عليهم الصدقة، فعليهم ما صالحوا عليه، ورضوابه إلى أن يظهر الحق».

ثم إن الذي استظهرناه في كتاب الجهاد من (الفقه): أن الجزية تؤخذ من سائر الكفار أيضاً وإن لم يكونوا أهل كتاب، إذ لا دليل يعتمد عليه في تخيير سائر الكفاربين القتل والإسلام.

وعلى هذا، فالإسلام يأخذ من المسلمين الزكاة والخمس، ومن الكفار الجزية، وذلك لأجل حمايتهم والقيام بمصالحهم، وقدر الجزية كما يقرره الإسلام، بدون أن تؤخذ من النساء والأطفال والرهبان والمقعدين والفقراء في كلام فقهي لا نريد التعرض له هنا.

وفي صحيح زرارة، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ماحد الجزية على أهل الكتاب، وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره، فقال (عليه السلام): «ذلك إلى الإمام، يأخذ من كل إنسان ما شاء على قدر ما يطيق»[١]، الحديث.

ثم إنه لا خمس ولا زكاة على الكافر، كما يدل عليه ما رواه ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، في حديث قال: «وليس للإمام أكثر من الجزية»[٢] الحديث.

((الخراج والمقاسمة))

والثاني: الخراج والمقاسمة، وهما شيء واحد باسمين باعتبارين، في قبال إجارة الدولة الأراضي المفتوحة لمن استأجرها، فإن قدرت الدولة الإسلامية

(١) الوسائل: ج١١ ص١١٤.

(٢) الوسائل: ج١١ ص١١٤.

مقداراً خاصاً خراجاً، لأنه خرج من كيس الزارع ونحوه إلى كيس الدولة، وإن قدرت الدولة نسبة خاصة كالثلث والرابع من الأرباح سميت مقاسمة، لأن الدولة والعامل يقتسمان الأرباح.

لا يقال: ماذا ذنب الفلاح المستأجر للأرض المفتوحة حتى يعطي ضريبتين، ضريبة الإيجار وضريبة الزكاة، بينما الفلاح الذي يزرع في الموات لا يعطي إلاّ ضريبة الزكاة، حيث إن الموات أنفال، والأنفال لمن عمرها.

لأنه يقال: الفلاح الذي يزرع الموات يعطي أيضاً مالين: مالاً لأجل تعمير الموات، ومالاً لأجل الزكاة، لأن المفروض أن المفتوحة ذات الخراج والمقاسمة عامرة، إذ العامرة هي المملو كة للمسلمين، بخلاف الأنفال التي هي موات، ومن المعلوم أن الموات بحاجة إلى التعمير حتى تصبح عامرة، ومن الواضح أن مصارف التعمير كثيرة على الأغلب.

((حرمة الضرائب))

٤: والإسلام إنما حرم الضرائب الأخرى، لأن الإسلام ليس سبعاً ضارياً، كما عبر الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بهذا التعبير حين ولى بعض ولاته على الناس.

إن حكومة الإسلام من الناس وللناس، وبانتخاب الناس لمن يرضونه ويرضاه الله، كما ذكرنا تفصيله في (الفقه: الحكم في الإسلام).

ومصارف الدولة الإسلامية قليلة، فوضع الإسلام الضرائب بقدر الضرورة في سبعة خمساً، وفي تسعة زكاةً، والجزية ونحوها على الكافر، والخراج والمقاسمة شيء محتمل قليل.

ولو قيل: فلماذا الخمس والزكاة على هذه الأمور دون غيرها.

قلنا: ولماذا على غيرها دونها.

فبعد أن وجب أخذ المال بقدر يكفي لم يفرق بين أن يكون على هذا أو على ذاك، إذ المهم الجامع، كما إذا أراد الإنسان أن يسافر وللبلد طريقان متساويان حيث إنه ينتخب أيهما، ولا يقال له: لماذا هذا دون ذاك، فإن العلة الجامعة بعد عدم وجود العلة المرجحة في أيهما، كاف في اختيار أيهما حيث فيه الجامع.

وإنما كانت الدولة الإسلامية قليلة المصارف، لأنها:

١: توفر للناس كل الحريات الممكنة، فلا حاجة لها بمزيد من الدوائر والموظفين، والتي هي عبارة عن الكبت والخنق.

٢: إن الدولة تشتغل بالتنظيم الاجتماعي، وإقامة العدل، وإعطاء الحوائج الضرورية، والتقديم بالأمة للأمام، وتترك التجارات وغيرها للأمة، فلاتحتاج إلى موظفين كثيرين يستهلكون المال.

٣: إن إيمان الناس بالله واليوم الآخر يوجب استقامتهم، مما يجعل الدولة في غنى عن تكثير الأجهزة الصارف للمال.

٤: أفراد الدولة الإسلامية يعيشون عيشة بسيطة مساوية لجمهرة الأمة، فلا تشريفات زائدة لهم تستنفد المال، وقد ذكرنا بعض هذه التفاصيل في كتاب (إلى حكم الإسلام) و(الحكم في الإسلام) و(نريدها حكومة إسلامية)، فراجعها، ولذا كان من مفاخر الإسلام قلة ضرائبها.

((إذا لم تكف الضرائب الشرعية))

٥: والجواب عن سؤال إذا لم تكف هذه الضرائب فماذا تصنع الدولة الإسلامية، هو أنه إذا لم تكف جاز لإمام المسلمين أن يأخذ ضرائب جديدة، لكنها مؤقتة بحال الضرورة، كما أخذ علي (عليه السلام) الزكاة على الفرس، وكما جعل بعض الأئمة (عليهم السلام) في بعض السنين خُمسين مكان خمس واحد، هذا بالإضافة

إلى وجوب الجهاد بالنفس والمال إذا جاء عدو، أو أريد الاستعداد لعدو يخشى منه، فإنه يجب على الناس بذل المال لأجل الجهاد.

وفي غير حال الضرورة الغالب كفاية الخمس والزكاة، لأنهما معاً يشكلان ربع الوارد، أي خمساً وعشرين في المائة، فإن الخمس عشرون في المائة، والزكاة حيث إنها بين واحد في المائة، من كل مائة شاة شاة، وبين عشر في المائة، فيما سقت السماء العُشر، فالمعدل يفرض خمس في المائة، فالزكاة والخمس خمس وعشرون في المائة تقريباً.

ومن الواضح أن القدر الذي تحتاج إليه الدولة، في غير حالة الاضطرار احتياجاً لأجل موظفيها القليلين، والمصالح العامة كالشوارع والجسور والمدارس، ولأجل المصالح الخاصة كالفقراء والمعوزين، ليس أكثر من ربع وارد الناس على الأغلب.

وإنما قلنا (على الأغلب) لأن ربع الوارد ليس على كل الوارد، إذ ليس الزكاة على غير التسعة، وليس الخمس على غير السبعة، ولذا ورد في الأحاديث كفاية ضرائب الإسلام لحاجاته.

ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «إن الله عزوجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزوجل، ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم، لا مما فرض الله لهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لعاشوا بخير»[1].

وعن معتب مولى الصادق (عليه السلام)، قال: سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: «إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء، ومعونةً للفقراء، ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً، واستغنى بما فرض الله له، وإن الناس

(١) الوسائل: ج٦ ص٣.

ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلاّ بذنوب الأغنياء، وحقيق على الله تعالى أن يمنع رحمته من منع حق الله في ماله»[1].

إلى غيرها من الروايات، وقد ذكرنا جملة منها في كتاب (عبادات الإسلام).

وبما ذكرنا ظهر بطلان احتمال وجوب الزكاة في كل شيء، لأنه يقال: إن لم يزد وارد المالك على رأس سنته، فلا معنى لأخذ شيء منه، وإن زاد أخذ الخمس من الزائد، فلماذا الزكاة.

وإن فرض أن الخمس لم يكف، كانت ضرورة يؤخذ من الأغنياء لأجلها، أو لأجل الجهاد الواجب بذل المال فيه، أو لأجل الضرورة التي تقدر بقدرها، بنظر الحاكم الإسلامي الفقيه العادل المختار من قبل الأمة.

بقي أمور:

((المكوس))

الأول: إن المكوس والذي سمي في الإسلام بالعُشر، لأنه كان يؤخذ العُشر من الأموال في ذلك الزمان، محرم شرعاً، ولذا إذا قامت الدولة الإسلامية يجب أن يسقط ذلك.

نعم إذا كان في رفع الحجز لدخول البضائع الأجنبية أو خروج البضائع، خوف تحطم اقتصاد بلاد الإسلام، كأن يغزو الأجنبي أسواق البلاد ببضاعته، مما يسبب تكدس بضاعة بلاد الإسلام وتضرر المسلمين، أو كثرة البطالة في صفوف العمال والفلاحين، أو كان الأمر بالعكس بأن كان يوجب رفع الحاجز خروج البضائع مما يوجب تضرر المسلمين، كان اللازم على الحاكم الإسلامي المنع عن ذلك، لأنه المكلف بعدم تضرر المسلمين، فإن أمكن ذلك بالتعزير كان مقدماً، لأن المحرمات فيها التعزير، وإن لم يمكن بالتعزير فالظاهر أن له حق الحبس والمصادرة وجعل الضريبة عليه، لأن المستفاد من روايات السجن المختلفة والتي ذكرناها في كتاب

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٥.

القصاص بالمناسبة: أن للحاكم الحبس إذا رآه رادعاً، أو موجباً لأداء الحق، ولذا ذكر الفقهاء حبس الحاكم للقاتل حتى يأتي الولي الغائب، أو نحو ذلك، مع أنه ليس فيه نص بالخصوص، إلى غير ذلك من الموارد التي ذكرت في الروايات والفتاوى فراجع.

أما المصادرة وجعل الضريبة، فلأن الأضرار تعطي للحاكم حق الإتلاف والمصادرة، وجعل الضريبة أهون فيفهم منه بالفحوى، كما أتلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسجد الضرار، وذلك لإضراره، ولذا سمي بمسجد الضرار، وأمر الأنصاري بأن يقلع شجرة سمرة ويرمي بها وجهه، مع أن قيمتها مقلوعة قليلة جداً بالنسبة إلى قيمتها مغروسة، إلى غير ذلك.

لكن من الواضح أن الحكم بذلك ليس أولياً، بل هو حكم إضراري ثانوي، والضرورات تقدر بقدرها.

ومن بحث المكوس يظهر الكلام في بحث سائر الضرائب التي تضطر الدولة الإسلامية أحياناً إلى وضعها.

((الضرائب الإسلامية))

الثاني: إن الخمس والزكاة والجزية والخراج ضرائب إسلامية واجبة، فاللازم على الحاكم الإسلامي أخذها بموازين الأدلة، فمن أبى أو امتنع عوقب وأخذ من ماله، بل اللازم احتياط الدولة الإسلامية بالحساب لها من قبل، لئلا ينكرها المنكرون، وقد وردت بذلك بعض الروايات:

مثل ما رواه ابن سنان في الصحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لما نزلت آية الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]، في شهر رمضان، أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مناديه فنادى في الناس: إن الله

(1) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة» إلى أن قال: «ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قبل، فصاموا وافطروا، فأمر مناديه فنادى في المسلمين: أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم». قال: «ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق»[1].

وقد ورد إرسال علي (عليه السلام) العمال لجمع الزكاة، كما ورد أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يبعث من يخرص التمر على النخل.

ثم إن في بعض الروايات: إن المراد بالكنز في الآية ما ترك زكاته، فإذا كان فيه العقاب ـ كما في متواتر الروايات الأخر أيضاً بأن في ترك الزكاة العقاب ـ كان اللازم على الحاكم أخذ زكاته من الناس نهياً عن المنكر.

وقد روى القطب الراوندي في فقه القرآن، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنزه إلاّ جيء بكنزه يوم القيامة فيحمى بها جنبه وجبينه لعبوسه ولويه، وجعل السائل والساعي وراء ظهره»[2].

أقول: قد تقدم أنه عبس وجهه وعقد جبينه ثم لوى جنبه ثم أدار ظهره، ويأتي الكلام المتقدم في الزكاة في الخمس أيضاً، لما ورد أنه بدلها، بل لا يبعد أن يراد بالزكاة في كثير من الآيات والروايات الأعم من الخمس أيضاً، لأنه يوجب نمو المال.

وقد روى علي بن أبراهيم في تفسيره كما في الوسائل، بسنده إلى أبي

(١) الوسائل: ج٦ ص٣٣.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٣.

عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله وخمسه إلاّ حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، وسلط عليه شجاعاً أقرع»[1].

أما ما ورد في جملة من الروايات من أنه إذا قال صاحب المال: أن لا حق عليه، فلا يراجعه، فإنه لا ينافي ما ذكرناه، لأن الكلام في ما إذا علم بالحق كما هو الغالب، وتلك الروايات في ما إذا لم يعلم بالحق، إذ يحمل قوله حينئذ على الصحيح.

ففي رواية بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدقاً من الكوفة إلى باديتها» ثم ذكر (عليه السلام) وصيته للمصدق إلى أن قال: «لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتأدوه إلى وليه، فإن قال لك قائل لا، فلا تراجعه»[2]، الحديث.

وفي رواية غياث، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «كان علي (عليه السلام) إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فإن ولى عنك فلا تراجعه»[3]، إلى غيرها.

بل ظاهر بعض الروايات التشديد في الطلب إذا علم بالحق، لكن التشديد في اللفظ فقط، لا في العمل، فعن رجل من ثقيف: قال: استعملني علي بن أبي طالب (عليه السلام) على (بانقيا) سواد من سواد الكوفة، فقال لي والناس حضور: «انظر إلى خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهماً، فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمر بي»، قال: فلأتيته

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٠.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٨٨.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٩٠.

فقال (عليه السلام) لي: «إن الذي سمعته منى خدعة» ـ أي لفظ ظاهري فقط ـ «إياك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج، أو تبيع دابة عمل في درهم، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو»[1].

((وجوب زكاة الفطرة))

الثالث: زكاة الفطرة أيضاً واجبة، كما ذكرت في كتب الروايات والفقه، وهو شيء قليل.

والظاهر أن تشريعها لأجل إنعاش الفقراء في أيام العيد فحسب، إذ الصاع من التمر ونحوه إنما يكون قوتاً للفقير في يوم العيد، فهو إبداء تعاطف وتراحم وقتي، حيث يجتمع المسلمون في مثل هذا اليوم لصلاة العيد، فحق لبعضهم أن يتعاطف على بعض، لتتراص قلوبهم بالمحبة، كما تراصت أبدانهم بالصلاة.

(١) الوسائل: ج٦ ص٩٠.

فصل

((في بيت المال))

يلحق بالباب السابق، موضوع بيت المال، وهو كان مكاناً كبيراً يجمع فيه أموال الدولة من الخمس والزكاة والجزية والخراج وغيرها، من الأغنام والآبال والأبقار، والتمر وسائر الغلات، والنقدين وغيرها.

((مصارف بيت المال))

ويقسمها الحاكم الإسلامي ثلاثة أقسام:

الأول: رواتب موظفي الدولة والمحتاجين، كما جعل الرسول (صلى الله عليه وآله) راتباً لأسيد، حيث جعله حاكماً على مكة، وكان عمر يعطي الراتب لكل من سلمان حين ولاه المدائن، وعمار حين أرسله إلى الكوفة، وقد تقدم أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قال حيث رأى ذلك النصراني المكفوف: «أجروا له من بيت المال راتباً»[1].

وقد ورد في رزق القاضي وغيره ما يؤيد ذلك، إلى غير ذلك مما ذكر في التاريخ.

الثاني: ضرورات الدولة، من مصارف الجهاد وغيرها، كما كان الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) يجعلون قسماً من بيت المال لذلك، ولذا قسم الرسول (صلى الله عليه وآله) غنائم حنين تقسيماً مختلفاً، لأن ضرورة الدولة كانت تقتضي ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٤٩.

الثالث: إذا بقي في بيت المال شيء، وكان يبقى غالباً، قسّمه الإمام (عليه السلام) بين المسلمين بالتساوي، كما كان يفعله الرسول (صلى الله عليه وآله)، ثم حرفه عمر باجتهاد خاطئ، وأغرق فيه عثمان، ولما جاء علي (عليه السلام) أرجعه إلى عهد الرسول (صلى الله عليه وآله).

((لماذا التقسيم بالسوية))

والسبب للتقسيم بالسوية أن المسلمين كلاً جنود الإسلام، فاللازم أن يعطوا بالتساوي، ولذا ورد في زيارة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «القاسم بالسوية».

وهذا البحث غير بحث جواز إعطاء المالك زكاته بتفاضل، لأن الكلام في ما هو من شأن الدولة، لا من شأن الفرد.

فقد روى عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره، فقال (عليه السلام): «نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل»[1].

إلى غير ذلك مما ذكر في (الفقه: كتاب الزكاة).

لا يقال: إذا أعطي من بيت المال الشريف مثل الوضيع، صار ذلك سبباً لتأذي الشريف، وبهذا السبب انفض طلحة والزبير وجملة آخرون من أطراف علي (عليه السلام).

لأنه يقال: عموم الناس يرضون بذلك، وإنما الذين يغضبون هم قلة، ورضى العامة يقف سداً دون تأثير كره الخاصة، بينما رضى الخاصة لا يقف سداً دون كره العامة، كما بين ذلك علي (عليه السلام) في كلمة جميلة له على ما تقدم نقلها.

أما انفضاض طلحة والزبير من حول علي (عليه السلام)، فقد كان ذلك لأجل

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٨١.

أنه ظهر في الأمة خط الانحراف إلى الطبقات المستغلة بغير حق، والطبقات المستضعفة، والإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أراد ضرب هذا الخط، وما لاقاه الإمام من العنت في سبيل هذا الضرب كان أقل مما لو كان الإمام يسير في الخط الانحرافي، حيث كان تضرب المدرسة الإسلامية بذلك.

وكلما دار الأمر بين ضرب المدرسة وعنت الفرد، كان الثاني أولى، إذ المهم المدرسة، ولذا قال النبي (صلى الله عليه وآله): إن القرآن أكبر من العترة، ولذا كان الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) يفدون أنفسهم للمدرسة، والبحث في ذلك تاريخي طويل خارج عن البحث الاقتصادي الذي نحن بصدده الآن.

ولما ذكرناه من التقسيم بالسوية لما بقي من بيت المال في القسم الثالث، قسم علي (عليه السلام) بيت مال المدينة لكل إنسان ثلاثة دنانير، وقسم بيت مال البصرة لكل إنسان ثمانمائة دينار، كما قسم بالسوية في الكوفة فيما جاءه من المال، فجعله سبعة أسباع لكل محلة سبعاً، حتى جعل الخبز الذي كان مع المال سبعة أقسام أيضاً في قصة مشهورة.

((لكل بلد بيت المال))

والحاصل: إنه كان لكل بلد بيت المال، وكان بيت المال يقسم بين أهالي البلد بالسوية بعد استخراج الوظائف والطوارئ، ولا يلاحظ في التقسيم بالسوية الغني والفقر وغيرهما.

وكان بيت المال يجمع فيه الزكاة والخراج والجزية والخمس وغيرها من أموال الدولة.

أما أنه كان لكل بلد بيت مال، فيدل عليه بالإضافة إلى أن كان للمدينة بيت مال، وللبصرة بيت مال، وللكوفة بيت مال كما تقدم، الروايات المتعددة:

مثل ما رواه الهاشمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث أنه قال لعمرو بن عبيد: «ما تقول في الصدقة»، فقرأ عليه الآية: ﴿إنما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ﴾[1]،

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

الآية، قال: «نعم، فكيف تقسمها»، قال: أقسمها على ثمانية أجزاء، فأعطي كل جزء من الثمانية جزءاً، قال (عليه السلام): «وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً، أو رجلين أو ثلاثة، جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف»، قال: نعم، قال (عليه السلام): «وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء»، قال: نعم، قال (عليه السلام): «فقد خالفت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كل ما قلت في سيرته، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمها بينهم بالسوية، وإنما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى، وليس في ذلك شيء موقت موظف، وإنما يصنع ذلك على قدر من يحضرها منهم»[1].

أقول: قال الإمام (عليه السلام) ثلاثة أشياء:

الأول: إنه كان كل صدقة منطقة لأهل المنطقة، وهو ما ذكرناه أنه كان لكل بلد بيت مال.

الثاني: إنه كان التقسيم حسب الأفراد، لا حسب الأصناف، مثلاً إذا كانت ثمانية دنانير وستة عشر شخصاً أحدهم ابن سبيل وخمسة عشر فقيراً، كان يعطي لابن السبيل نصف دينار كأحدهم، لا أنه يعطي ابن السبيل أربعة دنانير باعتبار أنه صنف، ويعطي الآخرين كل واحد أقل من نصف دينار باعتبار أنهم صنف

(١) الوسائل: ج٦ ص١٨٤.

أيضاً.

الثالث: إنه كان يقسم بما يرى لمن حضر، فلا يترك شيئاً لليتيم المحتمل أن يحضر بعد ذلك، فإذا لم يحضره يتيم أعطى ما عنده للذين حضروا، ولا يراد بمن حضر أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يعطي فقط من حضر عنده ممن أتى إلى المسجد مثلاً، بل حسب التقسيم للكل دون ملاحظة أنه سيكون مثلاً في الرقاب مستقبلاً فيترك قسماً من الزكاة له.

((روايات التقسيم بالسوية))

وأما أن التقسيم كان بالسوية، فقد روى محمد بن مسلم في الصحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لما ولى علي (عليه السلام) صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما إني والله ما أرزاكم» ـ رزء بالهمزة بمعنى النقص ـ «من فيئكم هذا درهماً ما قام لي عذق بيثرب» ـ أي لا آخذ حصتي لأن لي نخلاً بالمدينة ـ «فلتصدقكم أنفسكم، أفترونى مانعاً نفسي ومعطيكم» ـ أي كيف أعطيكم أزيد من الحق المساوي بينما أنا لا آخذ لنفسي ـ فقام إليه عقيل (كرم الله وجهه) فقال: فتجعلني وأسود في المدينة سواءً، فقال (عليه السلام): «اجلس، ما كان ههنا أحد يتكلم غيرك، وما فضلك عليه إلاّ بسابقة أو تقوى»[1].

وعن ابن غياث، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول، وسئل عن قسم بيت المال، فقال: «أبناء الإسلام هم أبناء الإسلام، أسوي بينهم في العطاء، وفضائلهم بينهم وبين الله، أجعلهم كبني رجل لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث

(١) الوسائل: ج١١ ص٧٩.

على آخر ضعيف منقوص»، قال: «وهذا هو فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في بدو أمره، وقد قال غيرنا أقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الإسلام، إذا كانوا بالإسلام قد أصابوا ذلك، فأنزلهم على مواريث ذوي الأرحام بعضهم أقرب من بعض، وأوفر نصيباً لقربهم من الميت، وإنما ورثوا برحمهم، وكذلك كان عمر يفعله»[1].

أقول: نسب الإمام (عليه السلام) ذلك إلى عمر، حيث إن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يقسم بالسوية كما عرفت، وأبوبكر كان كذلك، وأول من قسم العطا مختلفاً هو عمر، ويظهر من هذه الرواية احتجاجه لذلك بالإرث، كما نقل بعض المؤرخين عنه أنه احتج بأنه لا يعطي من حارب مع الرسول (صلى الله عليه وآله) مثل ما يعطي من حارب ضد الرسول (صلى الله عليه وآله)، وكانت عطاياه من مائتي درهم إلى عشرة آلاف درهم، وهذا الاختلاف في العطاء كان غير صحيح عقلياً، بالاضافة إلى أنه كان خلاف ما فعله الرسول (صلى الله عليه وآله)، إذ هذا الأمر يوجب جعل الناس طبقات، مما يوجب أن لا يعمل الطبقة النازلة بكل إمكانياته.

فإن الرسول (صلى الله عليه وآله) استنفد كل طاقات أصحابه في سبيل الإسلام بأمرين:

الأول: جعلهم متساوين في اللطف والعطاء، فلم يقل أحدهم أنا لا أعمل، بل يعمل الذي راتبه أكثر مني.

الثاني: شوقهم إلى بذل كل طاقاتهم بثواب الله، وإذا رأى من أحدهم تثاقلاً أعطاه رضخاً.

لا يقال: فكيف تمكن عمر من هذا التقدم الكثير في حروبه.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٨١.

لأنه يقال: إذا كانت سيرة الرسول (صلى الله عليه وآله) جارية، لكان تقدم الإسلام أكثر.

((بين تقسيم العطاء والإرث))

ثم لا ربط لمواريث ذوي الأرحام بالمقام، إذ في المقام الكل جنود الإسلام، والأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، والحافظون لحدود الله، فاللازم التساوي بينهم، بينما الإرث في ذوي الأرحام بملاحظة القرابة، وكثرة وقلة المؤونة، فالأقرب أولى، لأن على الأقرب تقع كلفة الميت، مثلا الابن والأبوان تقع نفقة وأتعاب كل منهما على الآخر، ولذا كان الزوج الذي تقع عليه كلفة الزوجة أكثر نصيباً أيضاً.

وأما كثرة وقلة المؤونة، فالوارث الرجل أكثر مؤونة من المرأة، ولذا كان له ضعفها في الأغلب، فإن المرأة بنت، أو أخت، أو أم، أو زوجة، والكل يحتمل نفقتهن الرجال: الاب والأخ والابن والزوج، وإنما جعل الشارع النفقة على هؤلاء حتى تفرغ المرأة لإدارة البيت ولإنجاب الأولاد، وهي حيث خلقت عاطفية كانت أصلح للإدارة والإنجاب.

وكيف كان، فلاربط بين مسألة الإرث ومسألة تقسيم العطاء على ما جعله عمر، وتفصيل الكلام في هذه المسائل موكول إلى محالها التأريخية، والفلسفة الإسلامية في تشريعاته.

((روايات أخرى في التقسيم بالسوية))

وعن أبي اسحاق الهمداني، إن امرأتين أتتا علياً (عليه السلام) عند القمسة، إحداهما من العرب، والأخرى من الموالي، فأعطى كل واحدة خمسة وعشرين درهماً وكراً من الطعام، فقالت العربية: يا أمير المؤمنين إني امرأة من العرب، وهذه امرأة من العجم، فقال علي (عليه السلام): «والله إني لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على بني إسحاق»[1].

(١) الوسائل: ج١١ ص٨١.

أقول: كان الرسول (صلى الله عليه وآله) من بني إسماعيل وكان منه العرب، أما بنو إسحاق فكانوا العجم، وقد ذكره الإمام (عليه السلام) على سبيل المثال، وإلاّ فليس كل عجمي من بني إسحاق، ولا كل عربي من بني إسماعيل.

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، إنه أمر عمار بن ياسر وعبد الله بن أبي رافع وأبي الهيثم بن التيهان أن يقسموا مالاً من الفيء بين المسلمين، وقال: «اعدلوا بينهم، ولا تفضلوا أحداً على أحد»، فحسبوا فوجد الذي يصيب كل رجل من المسلمين ثلاثة دنانير، فأتوا الناس فأقبل عليهم طلحة والزبير، ومع كل واحد ابنه، فدفعوا إلى كل واحد منهم ثلاثة دنانير، فقال: طلحة والزبير ليس هكذا كان يعطينا عمر، فهذا منكم أو عن أمر صاحبكم، قالوا: هكذا أمرنا أمير المؤمنين (عليه السلام).

فمضيا إليه، فوجداه في بعض أحواله قائماً في الشمس على أجير له يعمل بين يديه، فقالا له: ترى أن ترتفع معنا إلى الظل، قال (عليه السلام): نعم، فقالا له: إنا أتينا إلى عمالك على قسمة هذا الفيء فأعطونا كما أعطى سائر الناس، قال: فما تريدان، قالا: ليس كذلك كان يعطينا عمر، قال: فما كان يعطيكما رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فسكتا.

فقال (عليه السلام): أليس كان النبي (صلى الله عليه وآله) يقسم بين المسلمين بالسوية، قالا: نعم، قال: فسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) أولى بالاتباع عندكما أم سنة عمر، قالا: سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولكن يا أمير المؤمنين سابقة منا وقرابة، فإن رأيت أن لا تسوينا بالناس فافعل، قال (عليه السلام): سابقتكما أسبق أم سابقتي، قالا: سابقتك، قال: فقرابتكما أقرب أم قرابتي، قالا: قرابتك، قال: فعناؤكما أعظم أم عنائي، قالا:

بل أنت يا أمير المؤمنين أعظم عناءً، قال: فوالله ما أنا وأجيري هذا في المال إلاّ بمنزلة واحدة، وأومأ بيده إلى الأجير الذي بين يديه»[1] الحديث.

وروي أن سهل بن حنيف قام فأخذ بيد عبده، فقال يا أمير المؤمنين: قد أعتقت هذا الغلام، فأعطاه ثلاثة دنانير، مثل ما أعطى سهل بن حنيف[2].

وفي رواية إرشاد القلوب، إنه كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) في أول خلافته إلى حذيفة اليمان بالمدائن، وفيه: «وآمرك أن تجبي خراج الأرضين على الحق والنصفة، ولا تتجاوز ما تقدمت به إليك، ولا تدع منه شيئاً، ولا تبتدع فيه أمراً، ثم اقسمه بين أهله بالسوية والعدل»[3].

وعن اختصاص المفيد: «إن علياً (عليه السلام) ترك التفضيل لنفسه وولده على أحد من أهل الإسلام، دخلت عليه أم هاني بنت أبي طالب (عليه السلام)، فدفع إليها عشرين درهماً، فسألت أم هاني مولاتها العجمية فقالت: كم دفع إليك أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقالت: عشرين درهماً، فانصرفت متسخطة، فقال (عليه السلام) لها: انصرفي رحمك الله، ما وجدنا في كتاب الله فضلاً لإسماعيل على إسحاق»[4].

وفي حديث آخر: ولى (عليه السلام) بيت مال المدينة عمار بن ياسر، وأبا الهيثم بن التيهان فكتبا: العربي والقرشي والأنصاري والعجمي، وكل من في الإسلام من

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣٨٤.

(٢) المناقب: ج٢ ص١١١ في المسابقة بالعدل والإمامة.

(٣) إرشاد القلوب: ص٣٢١.

(٤) اختصاص المفيد: ص١٥١.

قبائل العرب وأجناس العجم، فأتاه سهل بن حنيف بمولى له أسود، فقال: كم يؤتى هذا، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): كم أخذت، فقال: ثلاثة دنانير وكذلك أخذ الناس، فقال (عليه السلام): فأعطوا مولاه مثل ما أخذ ثلاثة دنانير[1].

أقول: إن الإسلام لاحظ أن لا يكون تساوي العجم والعرب، والشريف والوضيع شعاراً، بل حقيقة في الخارج، إنه وإن كان يخسر الوالي بالتقسيم بالسوية جمعاً من الذين يريدون الفضل في العطاء، لكنه يربح أكثرية الناس، لأن كل الناس يعرفون عدل الإسلام وعدم محاباته، وأنه يلاحظ إعطاء الحق لأهله بدون ملاحظة قوم أو لغة أو ما أشبه، وبذلك يلتف الناس حول الإسلام ويدخلون في دين الله أفواجاً.

وقد حدث ذلك بالفعل، إن الذي يوجب تفرقة الناس سواء بالامتيازات اللغوية والقبلية وما أشبه، أو بالامتيازات الأشرافية، يوجب تفرق الناس عن الإسلام، لأن الناس ليسوا مستعدين لأن يروا أن غيرهم يفضل عليهم بدون مبرر، إلاّ لأن لونه أبيض، أو لغته عربية، أو لأنه شريف عرفاً، فإذا رأوا أن الوالي يعمل بهذه التفرقات انفضوا من حوله.

وبالعكس إذا رأوا الوالي يرى الميزان الكفاءة، ولا يقيم وزناً للموازين الجاهلية، فإنهم يلتفون حوله، ولذا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ينظر إلى بلال الحبشي وسلمان الفارسي وصهيب الرومي نظرته إلى أبي ذر العربي، وكان تزوج من مارية المسيحية الأصل، وصفية اليهودية الأصل، كما تزوج من خديجة العربية الأصل، وكان ينظر إلى الأسود نظرته إلى الأبيض،

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٢٦١ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدوح ١١.

وهكذا، وبذلك تمكن أن يجمع الناس حول الإسلام، وإلى اليوم.

فإن قلت: فلماذا لم يتمكن علي (عليه السلام) أن يجمع الناس حول نفسه بذلك.

قلت: إن الذين تخلفوا عن علي (عليه السلام) كان مثلهم مثل الذين تخلفوا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإلاّ فعلي (عليه السلام) تمكن أن يجمع الناس حول نفسه إلى اليوم، ولذا ترى كافة المسلمين يقدسون علياً (عليه السلام).

بل نصف المسلمين الذين عددهم يتراوح بين الثمانمائة مليون وألف مليون، هم من شيعة علي (عليه السلام)، بل الكفار يسلمون جيلاً بعد جيل لقرآن محمد (صلى الله عليه وآله) ونهج علي (عليه السلام)، حيث يرون آثار الكتابين بادية في سيرة القائدين.

إن الذين هربوا من علي (عليه السلام) إلى معاوية، كان مثلهم مثل من هرب من محمد (صلى الله عليه وآله) إلى الفرس والروم، وكما لم يمض زمان إلاّ ومحمد (صلى الله عليه وآله) استولى على مكة عاصمة المخالفين، لم يمض زمان إلاّ وعلي (عليه السلام) استولى على سوريا عاصمة المنشقين، ولذا نرى تشديد علي (عليه السلام) في أمر المال مهما كان الثمن.

فقد روى الشيخ المفيد (رحمه الله) عن ربيعة وعمارة وغيرهما، أن طائفة من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) مشوا إليه عند تفرق الناس عنه، وفرار كثير منهم إلى معاوية طلباً لما في يديه من الدنيا، فقالوا له: يا أمير المؤمنين أعط هذه الأموال، وفضل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ممن يخاف خلافه عليك من الناس وفراره إلى معاوية، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام): «أتأمرونى أن أطلب النصر بالجور، لا والله لا أفعل ما طلعت شمس

ولاح في السماء نجم، لو كان مالهم لي لواسيت بينهم فكيف وإنما هي أموالهم»[1].

ثم ماذا كانت عاقبة اختلاف العطاء وتفريق الناس، فعمر الذي منع من دخول الأعاجم المدينة المنورة تلقى مقتله على يد أعجمي، وعثمان الذي فرق في العطاء تلقى مقتله من العامة.

أما معاوية الذي جعل مبنى حكمه على المكر والخديعة والتفرقة فجزاؤه الذي تلقاه هو لعن الدنيا، وعذاب الأخرة أخزى.

وعلي (عليه السلام) الذي لم يرض عنه الأشراف، لأنه لم يفارق الحق، كان جزاؤه ذكر اسمه في منابر ومآذن المسلمين.

قال الثقفي في رواية له: كان أشراف كوفة غاشين لعلي (عليه السلام)، وكان هو أهم مع معاوية، وذلك أن علياً (عليه السلام) كان لا يعطي أحداً من الفيء أكثر من حقه[2]، وكان معاوية بن أبي سفيان جعل الشرف في العطاء ألفي درهم.

وقد روي كلب الجرمي قال: كنت عند علي (عليه السلام) فجاءه مال من الجبل، فقام وقمنا معه واجتمع الناس إليه، فأخذ حبالاً وصلها بيده عقد بعضها إلى بعض، ثم أدارها حول المتاع ثم قال: لا أحل لأحد أن يجاوز هذا الحبل، قال: فقعدنا من وراء الحبل، فدخل علي (عليه السلام) فقال: اين رؤوس الأسباع، فدخلوا عليه فجعلوا يحملون هذا الجوالق إلى هذا الجوالق، وهذا إلى هذا، حتى قسموه سبعة أجزاء، قال: فوجد (عليه السلام) مع المتاع رغيفاً فكسره سبع كسر، ثم وضع على كل جزء كسرة، ثم قال (عليه السلام):

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٨٢.

(٢) الغارات: ص٢٩ ط الأضواء بيروت.

هذا جناي وخياره فيه

إذ كل جان يده إلى فيه

ثم أقرع عليها فجعل كل رجل يدعو قومه فيحملون الجوالق[١].

وروى علي بن إبراهيم، أنه لما أمر عثمان بنفي أبي ذر (رحمه الله) إلى الربذة، دخل عليه أبوذر، وكان عليلاً متوكئاً على عصاه، وبين يدي عثمان مائة ألف درهم قد حملت إليه من بعض النواحى، وأصحابه حوله ينظرون إليه ويطمعون أن يقسمها فيهم، فقال أبوذر لعثمان ما هذا المال، فقال عثمان: بل مائة ألف درهم.

فقال أبوذر: مائة ألف درهم أكثر، أو أربعة دنانير، فقال عثمان: بل مائة ألف درهم، فقال أبوذر: أما تذكر أنا وأنت دخلنا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) عشاءً فرأيناه كئيباً حزيناً، فلما أصبحنا أتيناه فرأيناه ضاحكاً مستبشراً، فقلنا له: بآبائنا وأمهاتنا، دخلنا عليك البارحة فرأنياك كئيباً حزيناً، وعدنا إليك اليوم فرأيناك ضاحكاً مستبشراً، فقال (صلى الله عليه وآله): نعم كان عندي من فيء المسلمين أربعة دنانير لم أكن قسمتها، وخفت أن يدركني الموت وهي عندي، وقد قسمتها اليوم فاسترحت»[٢] الخبر.

((حفظ المال والتقسيم فوراً))

ثم لا يخفى أنه من الضروري حفظ مال بيت المال لأجل الرواتب والنوائب، أما إذا كانت حاجة مستعجلة، أو كان لكل المسلمين، فاللازم تقسيمه سريعاً، لأن المال لهم وهم لا يرضون بالتأخير، ولذا كئب رسول الله (صلى الله عليه وآله) للتأخير الاضطراري.

فقد روى المجالس وورام بسنده إلى بعض، قال: شهدت علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وقد أتى بمال عند المساء، فقالوا: قد أمسينا فأخره إلى غد،

(١) الوسائل: ج١١ ص٨٣ ص٨٨.

(٢) تفسير القمي: ج١ ص٥١.

فقال لهم: «تضمنون لي أن أعيش إلى غد»، قالوا: وما ذلك بأيدينا، قال (عليه السلام): «فلا تؤخروه حتى تقسموه»، فأتى بشمع فقسموا ذلك المال من غنائهم[١].

ثم إن القسمة السريعة إنما هي إذا لم يكن وجه للتأخير، وإلاّ جاز التأخير، ويؤيد ذلك ما رواه الثقفي، عن مجمع: إن علياً (عليه السلام) كان يكنس بيت المال كل جمعة ثم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه ركعتين، ثم يقول: «تشهدان لي يوم القيامة»[٢].

وعن ابن مزاحم، عن علي (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يحبس شيئاً لغد، وكان أبوبكر يفعل كذلك، وقد رأى عمر في ذلك أن دوّن الدواوين وأخر المال من سنة إلى سنة، وأما أنا فأصنع كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: وكان يعطيهم من الجمعة إلى الجمعة، الحديث[٣].

وعن مجمع التميمي: إن علياً (عليه السلام) كان ينضح بيت المال ثم ينفل فيه ويقول: «اشهد يوم القيامة أني لم أحبس فيك المال على المسلمين»[٤].

وفي رواية بكر بن عيسى: كان (عليه السلام) يقسم ما في بيت المال، فلا تأتي الجمعة وفي بيت المال شيء، ويأمر بيت المال في كل عشية خميس فينضح بالماء ثم يصلي فيه ركعتين[٥] الحديث.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٨٣.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٨٣.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٨٣.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٨٣.

(٥) الوسائل: ج١١ ص٨٣.

وعن مسلم البجلي، قال: أعطى علي (عليه السلام) الناس في عام واحد ثلاثة أعطية، ثم قدم عليه خراج إصفهان، فقال: «يا أيها الناس اغدوا فخذوا، فوالله ما أنا لكم بخازن»، ثم أمر بيت المال فكنس ونضح وصلى فيه ركعتين، ثم قال: «يا دنيا غري غيري»، ثم خرج فإذا هو بحبال على باب المسجد فقال: «ما هذه الحبال»، فقيل: جيء بها من أرض كسرى، فقال (عليه السلام): «أقسموها بين المسلمين»[1].

ثم إنك قد عرفت في بعض الروايات إعطاء المرأة والرجل من بيت المال، ولا يبعد أن تعطى المرأة أقل من الرجل حسب قلة نفقاتها كالإرث.

ولا فرق بين أن يقسم بيت المال بين الأفراد أو الرؤساء ليقسموا على أتباعهم، كما وجد كلا القسمين في الروايات السابقة، وبيت المال يعطي حتى يسد فاقة كل إنسان.

((ما وفره أمير المؤمنين عليه السلام لشعبه))

وفي رواية: إن علياً (عليه السلام) وفر في مدة حكمه لكل عائلة داراً، كما وفر الرزق لهم، حتى لم يكن يعلم هل أن هناك فقيراً أم لا، فقال (عليه السلام): «ولعل هناك باليمامة أو الحجاز من لا طمع له في القرص أو لاعهد له بالشبع».

((مؤونة السنة))

وإذا أمكن إعطاء مؤونة السنة من بيت المال لكل إنسان أعطي كذلك.

ففي صحيح حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام)، في حديث طويل في آية الزكاة: «ثمانية أسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير، فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به، كان على الوالي أن يمدهم

(١) الوسائل: ج١١ ص٨٤.

من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا» إلى أن قال (عليه السلام): «وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقسم صدقات البوادي في البوادي، وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية»[1].

أقول: قد تقدم معنى هذا.

«ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يغني كل صنف منهم بقدر سنته، ليس في ذلك شيء موقوت، ولا مسمى ولا مؤلف، إنما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره، حتى يسد كل فاقة كل قوم منهم، وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم»[2].

((بيت المال والضرائب الإسلامية))

ثم الظاهر أن بيت المال كان يجمع فيه الخمس والزكاة والخراج والجزية، أما الزكاة فقد عرفت وجود الرواية فيه.

وأما الخراج: فلأنه لكافة المسلمين ومورد تجمعه بيت المال.

وأما الجزية: فلأنها الضريبة التي وضعت على الكافر، كما وضع الحقوق من الخمس والزكاة على المسلم، فمحلها محل الزكاة والخمس.

وأما الخمس: فلما دل على أن الزائد للإمام (عليه السلام) والمعوز عليه، كما في رواية حماد المتقدمة، وبعض الروايات الأخر التي تقدمت في كتابي الخمس والزكاة، فإن لازم ذلك أن يكون كيس الإمام وكيس المسلمين واحداً، يعطيهم بقدر حاجاتهم، والزائد له والناقص عليه، فلماذا يكون هناك كيسان، فإن العرف يفهم من هذه العبارة وحدة المخرج، وإن كان أحدهما خمساً والآخر زكاةً، ولما دل على إباحة المعصومين (عليهم السلام) الخمس لشيعتهم، فإن أقل ما يدل ذلك أنه لا بأس بدخول الخمس ـ الظاهر في كل خمس ـ في كيس غير السادة.

(١) الوسائل: ج٦ ص١٩٧.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٩٧.

ففي خبر أبي حمزة، عن الباقر (عليه السلام) في حديث قال: «إن الله تعالى جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في الفيء» إلى أن قال: «فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا»[١].

وخبر داود الرقي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «الناس كلهم يعيشون في ظل مظلمتنا، إلاّ أنا أحللنا شيعتنا من ذلك»[٢].

وخبر الفضيل، قال: أبو عبد الله (عليه السلام)، قال: أمير المؤمنين (عليه السلام) لفاطمة (عليها السلام): «أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أما قد أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا»[٣].

والمروي عن العسكري (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله): «قد علمتُ يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه سيكون بعدك ملك عضوض، وجبر، فيستولي على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه، ولا يحل لمشتريه لأن نصيبي فيه، وقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي، لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب، ولتطيب مواليدهم» إلى أن قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما تصدق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعتَ رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كل شيء، لأنه يقال: إن كان فيه من غنيمة أو بيع»[٤]، الحديث.

إلى غير ذلك.

(١) الوسائل: ج٦ ص٣٨٥.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٣٨٠.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٣٨١.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٣٨٦.

ويؤيده أنه لم يرد تعدد بيت المال، ولا شك أنه كان في الغنيمة الخمس، ولم يرد أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو علياً (عليه السلام) كان يخصص شيئاً من الخمس للسادة، وهذا لا ينافي حرمة سهم السادة لغير السادة، أو حرمة زكاة العامي للسادة، إذ بعد تقبل الإمام (عليه السلام) الذي هو الولي من قبله سبحانه لم يكن بذلك بأس، وإنما ذلك إذا أراد صاحب الزكاة أن يعطيها للسادة أو صاحب الخمس أن يعطيه لغير السادة، وحيث إن الفقهاء العدول هم نواب الإمام (عليه السلام) كان لهم أن يعملوا كما كان الرسول (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) يعمل، ولذا كان بيت المال في سائر البلاد التي لم يكن فيها الرسول (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) يفعل واليها نفس فعلهما.

ثم إنه يمكن أن يشكل الآن بيت المال، لا كونه وزارة الاقتصاد والمالية، لأنها لشؤون الموظفين ونحوهم، بل مؤسسة مستقلة تابعة لولي الأمر، ويكون له فروع في البلاد لجمع المال وتوزيعه حسب المقررات الشرعية في الجمع والتوزيع، فإذا زاد عن حاجات المنطقة أرسل إلى بيت المال المركزي، وإذا نقص عن حاجات المنطقة أخذ من المركزي.

((من أعمال بيت المال))

ويقوم هذا البيت بالإضافة إلى ذلك، بأمرين آخرين:

الأول: قبول الودائع المالية بدون إعطاء ربا، بل بصورة القرض إلى البيت ليصرفه هو في أقراض المحتاجين بدون ربا، أو بصورة المضاربة ليصرفه هو في إعطاء الطالبين بصورة المضاربة، أو ليقوم هو بالمضاربة، وإذا ربح من وارء المضاربتين كان الربح لبيت المال، وإذا خسر من ورائهما كانت الخسارة على بيت المال.

الثاني: قبول الودائع الوقتية بعنوان الوديعة والعارية، ليعطي المال في

وقت طلب صاحبه، فيكون كالجاري في البنواك الحاضرة.

ويقوم البيت بشأن آخر مهم جداً هو الاتصال المالي بكل البلاد الإسلامية ليكون كالسوق المشتركة، فمثلاً يكون من العراق التمر، ومن مصر القطن، ومن إندونيسيا البن، وهكذا، ويكون بيت المال واسطة التبادل التجاري ليغطي حاجات البلاد الإسلامية بعضها من بعض بدون وساطة الغرب والشرق، وبدون ذهاب الحاجة إلى الغرب والشرق، وأخذ الحاجة منهما.

ففي الحال الحاضر يأخذ الغرب التمر من العراق، والقطن من مصر مثلاً، وبعد أخذه حق العمل المضاعف يعطي التمر لمصر والقطن للعراق، أو يأخذ التمر والقطن لنفسه ليعطي للعراق حاجة كمالية، فيبقى مصر بلا تمر، والعراق بلا قطن.

ومن الواضح ما لهذه الأمور من خسائر للبلاد الإسلامية وأرباح للبلاد الأجنبية، فإذا قام بيت المال الإسلامي بهذه الشؤون كان سبباً لترفيع بلاد الإسلام اقتصادياً ومالياً وبضائعياً.

وهكذا يقوم بيت المال بسد الحاجات في البلاد الإسلامية التي حاجاتها معطلة لعدم موارد مالية لها، مثلاً السودان قابلة للزراعة بما يعطي حاجات البلاد الإسلامية العربية من جهة الزراعة، لكنها قاحلة لعدم المال لها، فيخصص بيت المال الكمية اللازمة لأجل زرع السودان في قبال تسديد الدين بالمنتجات الزراعية وهكذا، وبذلك يكون قد شغل بيت المال الأيادي العاطلة المتوفرة في البلاد الإسلامية، كما شغل الأراضي المعطلة ونحوها.

وهذا العمل الذي ذكرناه بين البلاد الإسلامية يمكن إجراؤه في أقطار بلد إسلامي واحد كإيران مثلاً، حيث تحتاج بعض مناطقها إلى مال لإنتاج المحصول الملائم له، وبهذا العمل لبيت المال يكون قد قرب بلاد الإسلام بعضها من بعض، وذلك خطوة في طريق الحكومة الإسلامية الواحدة.

((بيت المال والخدمة المجانية))

وبما تقدم تبين أن بيت المال يقوم بحوائج الناس مجاناً وبلا عوض، لا أن يكون كالبنك في الحكومات الحاضرة تعطي القرض بفائدة، حيث إنها في الحقيقة لم تقم بحاجة الإنسان، بل إضافته فقراً إلى فقر، بل البنوك الحاضرة تستعبد الإنسان أسوأ استعباد، إن الإنسان مثلاً يريد بناء دار لنفسه، فإنه بعد أن الحكومة تأخذ ثمناً للأرض ورسوماً للبناء ونحوه ـ وهما خلاف الشرع حيث جعل الأرض لله ولمن عمرها، وجعل الناس أحراراً فيما يعملون باستثناء الحرام، فلا وجه لأخذ الرسوم للبناء ـ تعطي الحكومة تحت غطاء البنك عشرة الآف دينار مثلاً تقسط استرجاعها إلى عشرين سنة، كل شهر خمسين ديناراً مثلاً، حيث ترفع الفائدة على العشرة آلاف.

وبهذا يكون هذا الإنسان تحت ذل القرض طول حياته، ومربوطاً بالحكومة ارتباط العبيد بالسادة، يكدح ليل نهار ليسد طلب الحكومة، بينما الحكومة لم تأت بهذا المال من إرث أبيها، بل هو من مال النفط أو نحوه الذي سرقت الحكومة والحكومات الأجنبية أكثرها، والمحروم في البين هم الشعب الذين خلق الله النفط لهم.

ثم إن بإجراء قانون الإسلام في المال يبطل كل مال حرام، من المكوس والضرائب وغيرهما، كما تقدم الإلماع إلى ذلك، كما يبطل بسبب بيت المال الربا الموجود في البنوك أخذاً وعطاءً، ولا يتكدس أموال الأغنياء على حساب الفقراء، وسيأتي في (البنك) حيث نخصص له مبحثاً خاصاً، لنذكر فيه بعض ما يرتبط بهذا المقام إن شاء الله تعالى.

((المال الحاصل بإرادة المعطي))

الباب الثاني: قد يحصل الإنسان على المال لأن صاحب المال أراد العطية من ماله الذي حصله من طريق مشروع، ومثل ذلك ما كان الشارع جعل ذلك عطية من صاحب المال، سواء أراد صاحب المال أم لا، وإن كان صاحب

المال يريد ذلك غالباً.

ويدخل في هذا الضابط النذر والعهد واليمين والشرط والصدقة والوقف والهبة والوصية والإرث، فإن من نذر أن يعطي غيره ديناراً، أو عهد ذلك، أو حلف، أو شرط ذلك في ضمن العقد حيث يجب الشرط، أو تصدق أو وقف على غيره أو وهب، وإن كان بعنوان نثر العرس والضيافة ـ والفرق بين الصدقة والهبة أن الأول مشروطة بالقربة بخلاف الثانية، على ما ذكره جمع ـ أو أوصى بالمال لغيره، كان لغيره حق الأخذ، وذلك بالإضافة إلى أنه عقلائي وشرعي، فيه المقتضي ولا محذور فيه.

أما المقتضي فلأنه إعمال الإنسان حريته في الإعطاء والأخذ، ومنع الإنسان عن حريته لا وجه له، إذا لم يكن في إعماله حريته محذور.

وأما أنه لا محذور فيه، فلأن المحذور إما أن يكون في المعطي، أو في الآخذ، وكلا الأمرين لا محذور فيه.

أما المعطي فالمفروض أنه حصل المال من الطريق المشروع بعمله الجسدي أو الفكري أو سائر الطرق المشروعة، وقد تقدم أن المال في مقابل خمسة أمور كلها مشروعة، فله سلطة على ماله أن يصرفه في الطريق المشروع.

وأما الآخذ فلأنه استعمل حريته في الأخذ، وتوهم ﴿أن ليس للإنسان إلاّ ما سعى﴾[1]، يمنع من ذلك، غير تام، إذ الآية تريد المنع عن الغصب لا عن التصرف فيما لم يسع إذا لم يكن غصباً، وإلاّ لم يحق للإنسان أن يتصرف في الموارد الطبيعية لأنه لم يسع في تكوينها، فكما أن الآية لا تمنع من تصرف الإنسان في شرب ماء النهر، أو السباحة في البحر، أو الأخذ من معدن الملح أو ثمر الغابة أو حطب الصحاري أو حيوان الأجمة إلى غير ذلك، مع أنه لم يسع في تكوين أي منها، كذلك الآية لا تمنع من تصرف الإنسان فيما أباح له غيره من نتائج عمله، فالنفي في الآية إضافي لا حقيقي.

وهكذا حال ﴿إنما تجزون ما كنتم تعملون﴾[2]،

(١) سورة النجم: ٣٩.

(٢) سورة التحريم: ٧.

حصره إضافي لا حقيقي، فإن من ضروريات الإسلام أن عمل الغير الخيري ينفع الغير، كما إذا صلى أو صام أو تصدق أو حج أو ما أشبه عن الميت، فالإنسان جوزي بما عمله غيره، ولا تنافي الآية ذلك، لأن الآية ظاهرها أن عمل الغير الخيري لا ينتقل إلى غيره، إذا لم يقصد العامل النقل، وإلاّ انتقل حسب رضى العامل في القدر الذي حدده الشريعة، فحصر الجزاء في العمل إضافي بالنسبة إلى ما لم يرض صاحب العمل، لا أنه حصر حقيقي.

بل قد ورد في الشريعة تحمل الغير لتبعة الغير إذا كان وجه لذلك، كما في عمد الصبي وقتل الخطأ، حيث يحملها العاقلة مع أنها ليست مذنبة.

((لماذا العاقلة))

وإنما تحمل العاقلة لأمرين:

الأول: لأجل حفظهم صبيهم عن العمل السيء.

والثاني: لأجل تقوية أواصر القربة بين الأقرباء.

ومثل هذه الأمور موجودة عند العقلاء، وفي الطبيعة، فإنه إذا جنى إنسان واشتبه الجاني بغيره استوجب الكل العقاب في الجملة، وربما سجنوا غير الجاني لأجل تحصيل الجاني، مع أن غير الجاني ليس جانياً يستحق بنفسه الاستجواب والحبس، فقد وزرت وازرة وزر أخرى.

وكذلك يستحق الأهل فقد عزيزهم مما يؤلمهم إذا أذنب العزيز ما يوجب قتله، وكذلك إذا لم يحفظ الأب والأم موازين صحة الجنين الجسمية والعقلية فإنه يخرج مشوهاً أو مخبولاً مع أنه لم يجن شيئاً، ولما تقدم تحرم الزوجة من حنان الزوج، والأبناء من عطف الأب إذا قتل الزوج والأب لجناية جناه، فإن الزوجة والأولاد حرموا من الحنان والعطف مع أنهم لم يجنوا، فقد تحملوا وزر غيرهم.

وإنما يفعل العقلاء ذلك أخذاً بالأهم في مقابل المهم، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وبها تبين أن (قانون الجزاء) و(قانون السعي) إنما هما قانونان إضافيان، أي

نسبيان وليسا قانونين حقيقيين، لا عند العقل ولا عند الشرع، لا في الأمور التكوينية ولا في الأمور التشريعية، لا في الحسنات ولا في سيئات، لا في الدنيا ولا في الآخرة.

بل ربما يستفاد من بعض الآيات والروايات أن هناك آثاراً غيبية أيضاً لكل من الخير والشر، فقد قال سبحانه: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً﴾[1].

إلى غيرها مما يجدها المتتبع في مظانها مما هو خارج عن مبحثنا الاقتصادي، هذا في غير الإرث.

((فلسفة الإرث))

أما الإرث فلأمور:

١: إن كثيراً من الورثة يعملون مع المورث في تحصيل المال، كما هو المشاهد في الأقرباء حيث يشتغل بعضهم مع بعض في تحصيل المال، فالمال حاصل عمل الجميع، فإن من يلاحظ أهل القرى والأرياف والمزارع والبساتين والبهائم ومن إليهم يجد ذلك جلياً.

وكذلك في أصحاب الحوانيت وغيرهم، ولذا يكون إعطاء الوارث الإرث إعطاءً لحقه الطبيعي، ومن الواضح أن مثل هذه الأمور على سبيل الحكمة لا على سبيل العلة، فلا حاجة إلى الاستيعاب في الفلسفة الموجبة لجعل الإرث.

٢: إن كفاية العاملين تظهر أكثر فأكثر إذا علموا بأن ما حصلوه يرثه من بعدهم ورثتهم، إذ للإنسان الاندفاع الطبيعي إلى تحصيل المال إذا علم بأن حاصله له وأنه إذا مات ورثه قريبه، وكما لا اندفاع له إلى العمل إذا علم بأنه لا يحصل على إنتاجه كذلك لا اندفاع له إلى العمل إذا علم بأن الدولة تأكل إرثه، وبذلك يقل الإنتاج لعدم ظهور الكفاءات الكامنة في الإنسان.

---

(١) سورة النساء: الآية ٩.

٣ : إن الإرث يكفل إدارة أيتام الميت وزوجته ومن أشبه من المنقطعين بموته من سائر الأقرباء، بالمسكن والملبس والمأكل وسائر الحوائج، ولا معنى لأن يقال هذه كلها على الدولة، والدولة هي التي تهيؤ لهم هذه الحوائج، أليس ذلك من قبيل الالتواء والأكل من القفا.

٤ : إن الإرث هو إرادة المورث في ما سعى، فكما له أن يعطي ماله لمن شاء في حياته، كذلك له أن يعطي ماله لمن شاء بعد موته، وإن قيل ليس للإنسان من عمله إلاّ بقدر حاجته، قلنا قد تقدم في نقد النظرية الشيوعية أن مقتضى القاعدة أن لكل بقدر سعيه لا بقدر حاجته، وعلى هذا فللإنسان ما سعى، وله أن يصرفه في ما يريد، بدون أن يكون في الصرف فساد، كما يشترط أن لا يكون في الكسب فساد.

٥ : إن الإرث شد لرابطة القربة، فإن الإنفاق في الحياة والإرث بعد الممات من أقوى أسباب الارتباط، والارتباط من أهم وسائل تقوية الاجتماع، والاجتماع من أهم ما وهب الله للإنسان، حيث به تنمو ملكاتهم وتظهر كفاءاتهم، ويستريح بعضهم إلى بعض، ويسود التعاون وتعمر الأرض.

٦ : إن الإرث لقاء خدمة الأقرباء للمورث، حيث إنهم يخدمونه في حال مرضه وعجزه وشيخوخته، بما يرجع إلى أن المال صرف لأجل نفس المورث ولراحته ولعزته، كما أنه لقاء خدمتهم له بعد الموت من مراسيم الاحترام والإكرام، فإن كل إنسان يريد أن يحترم بعد موته كما يريد أن يحترم في حال حياته.

٧ : إن جعل الإرث للدولة معناه ترويج الدجل والكذب والنفاق، إذ الإنسان لا يستعد أن تأخذ الدولة ماله بعده، وبذلك يجعل ماله باسم غيره في

حياته، كما نشاهد ذلك في البلاد التي تأخذ ضرائب الإرث، بله البلاد التي تأخذ الإرث.

ومن الواضح أن الاحتيال لأجل إيراث الورثة حينئذ يكون على قدم وساق، وما يصحب ذلك من الكذب ونحوه، ومعنى ذلك تأسيس أساس الانحراف في المجتمع.

٨: إنه تقويض ركن مهم من أركان الزواج، إذ الكثير من الناس إنما يتزوج بنت فلان وأخت فلان لأجل أن يرثه بعد موته إرثاً غير مباشر، ولعل هذا الأمر هو ربع أسباب الزواج التي هي الجمال والمال والقرابة وبعض الأمور الأخر، وبذلك يكون استيلاء الدولة على الإرث موجباً لشلل ربع الزواجات، وبذلك تبقى البنات في البيوت، بل تبقى كثير من الأرامل، إذ كثير من الأرامل إنما تتزوج لأجل مالها كما هو واضح، وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى.

أما كراهة أن يتزوج الإنسان المرأة لمالها أو جمالها، ففيها إن الكراهة لا توجب رفع الاجتماع يده عن مآربه، إذا لم تكن محرماً، بالإضافة إلى أن الكراهة في أن يكون المطمح الوحيد المال، لأن الزواج إذا كان طريقاً إلى المال لم تتقو العلاقة، بخلاف ما إذا كان الزواج لإجل الإنجاب وتكوين العائلة، حيث يوجب تقوي العلاقة، وإن كان المحفز لزواج هذه دون تلك مالها أو جمالها أو مكانتها الاجتماعية أو ما أشبه، ولذا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خير نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً»[1]، ووردت في الروايات

(١) مكارم الأخلاق: ص١٩٨.

السؤال عن جمال المرأة والنظر إليها وملاحظة شعرها، إلى غير ذلك.

وفرق واضح بين أن يكون الهدف المال، أو أن يكون الهدف زواج ذات المال.

إلى غيرها من أسباب جعل الإرث التي يكفي بعضها عند العقلاء في جعل القانون، ولو كان السبب غير موجود في بعض الأفراد، فإن ضرب القانون كاف في جعل الحكم الكلي، كما هو واضح، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث الفقه، وفي بعض الكتب التي تعرضنا فيها لفلسفة الأحكام الإسلامية.

((سلبيات توجب تحصيل المال))

الباب الثالث: العمل الفردي السيء الذي أوجب المال للطرف، وهو عبارة عن الضمانات والديات والغصب ووطي الشبهة، كمن كسر إناء إنسان، أو فقأ عينه، أو قتل إنساناً، أو غصب دابته، أو منعه عن العمل، إذا قلنا بأن منع الحر يوجب الضمان كما لم نستبعده في (الفقه)، أو وطأها شبهة.

فإن في كسر الإناء يحصل صاحبه على المال، وفي فقء العين يحصل المفقوء عينه على المال، وفي القتل يحصل الوارث على المال، وفي غصب الدابة يحصل على إيجارها، وفي منعه عن العمل يحصل على قدر أجرته، وفي وطء المرأة بشبهة مهر المثل أو المسمى، على كلام مذكور في النكاح في قدر المهر.

وتحصيل الطرف لهذه الأموال عقلائي، فإن الذي يحصل على المال ذهب منه شيء يقابل المال، من الإناء والعين ومنفعة الدابة وطاقته العملية، كما أن احترام البضع يوجب أن يقابل بالمال إذا تصرف فيه، فكما أن المنتفع بالدابة عليه المال، كذلك المنتفع بالإنسان بطريق أولى، ومن قتل مورثه كان له المال باعتبار خسارته المعنوية والمادية، إذ قريب الإنسان ربح معنوي له، كما أن بقاءه يوجب كده لهذا الوارث مما يربحه من النفقة كالأب لأولاده، كما أنه يوجب ادخاره للمال لأجل التوريث للوارث، ولذا فإذا قتل فقد ألحق القاتل ضررين المعنوي والمادي

المكرر بالوارث، فاللازم عليه أن يجبر الخسارة.

((العمل الفردي وتحصيل المال))

الباب الرابع: العمل الفردي الذي يعمله الإنسان لفائدة نفسه، مثل إحياء الموات وحيازة المباحات وغنائم دار الحرب.

ففي الأولين: قد عمل الإنسان جسدياً أو فكرياً وإدارياً، وحصل على ما لا يملكه أحد من الأرض أو خيراتها أو خيرات الكون، كما إذا حاز طاقة الحرارة الشمسية أو سائر الطاقات الموجودة في الفضاء.

وفي الثالث: حصل على مال الغير بسببين:

الأول: إنه من باب المقابلة بالمثل، حيث إن العدو يفعل نفس الشيء، وهذه قاعدة عقلية ولذا يفعل مثله العقلاء في كل زمان ومكان. وشرعية، فقد قال سبحانه: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1].

الثاني: إنه من جهة تحطيم استعباد الإنسان، فإن الخرافة الفكرية التي يقابلها (سبيل الله)، واستيلاء الطغاة على المستضعفين التي يقابلها تحررهم، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾[2]، نوعان من الاستعباد فكرياً وجسدياً، ولا يتحطم الاستعباد إلاّ بتبديد أسبابه، والتي من جملة أسبابه المال المتوفر في أيدي من حفظ الخرافة الفكرية، أو حفظ النظام الاستيلائي.

((أمور في المقام))

ثم في المقام الأمور:

الأول: إن الإنسان يملك كل ما استولى عليه[3]، ولو كان أرضاً، بشروط الإحياء، وقد تقدم هذا في المبحث السابق.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٧٥.

(٣) أي من المباحات.

الثاني: للإنسان أن يملك ما يشاء بقدر ما يشاء ويفعل فيه ما يشاء، بشرط:

١: أن لا يأخذ الفرص من الآخرين، هذا الجيل أو الأجيال الآتية.

٢: وأن يعطي حقه الواجب عليه، من خمس وزكاة ونحوهما.

٣: وأن لا يصرفه في الفساد، والذي منه الإسراف.

وهذان الشرطان: (١ ـ ٢) ليسا شرطي الملك، وإنما هما شرطان بعد التملك، كما هو واضح.

الثالث: إن للإنسان أن يحوز بنفسه أو بمن يجعله للحيازة، وكيلاً أو أجيراً أو مجعولاً له جعالة أو غيرهم.

وهذه الأمور كلها عقلية قبل أن تكون شرعية.

أ: فأي مانع في أن يملك الإنسان ما استولى عليه، إذ قد تقدم صحة الملكية الفردية، بل لزوم إجازة القانون لها، والالم تظهر الكفاءات، وعلى الاصطلاح الفقهي: المقتضى موجود والمانع مفقود.

ب: كما لا مانع من المزيد من الملك بتلك الشروط المقررة ولو بلغ ملك الإنسان ملايين.

وقد تقدم أن القول بأن أساس الملك العمل فقط، وبذلك لا يزيد ملك الإنسان على مقدار رفاهه فقط، لا أساس له من عقل أو شرع، بل العقل والشرع متطابقان على خلافه، ولم يتفوه فقيه بذلك حتى جاءت الشيوعية بمنطقها المفلوج، وتبعهم بعض من دون اطلاع كاف على الموازين، والاتباع كان رد فعل للرأسمالية الغربية أكثر من كونه فعلاً دل عليه عقل أو منطق.

وروسيا التي طبقت بعض سبل الشيوعية لم تحصد إلاّ خنق حريات الإنسان وتأخر حياته، فهي مبدأ فاشل فكرياً وتجريبياً، فلا مبرر لإعادة الفشل، وفي المثل (من جرب المجرب

حلت به الندامة).

ج: أما أن للإنسان أن يحوز بنفسه أو بمن يجعله للحيازة، فهو أمر شرعي وعقلي، فيما إذا كانت الفرص موجودة، فلنفرض هنا بحراً يموج بالأسماك، والكل قادرون على الاصطياد، والصيد لا يحتاج إلاّ إلى شبكة متوفرة لكل من يريده، لكن فرداً له حسن الإدارة وصبر الحفظ والتسويق، والسوق موجود للكل، قال: أي منكم اصطاد لي كل يوم ثمان ساعات أعطيه قدر أجرة عامل بناء ليعيش بأجرته عيشة متوسطة كريمة، فانتدب له عشرة أخذوا الأجرة واصطادوا له، فهل هناك مانع من العقل في إباحة هذا العمل، واذا كان المانع فما هو.

لا يقال: إذا كانت الظروف متوفرة للكل لم يستعد أحد أن يعمل لهذا الإنسان.

لأنه يقال: إن اختلاف المواهب الإنسانية في الإدارة والصبر ومعرفة مجريات الأمور توجب قدرة بعض دون بعض، فالبعض الأول يستأجر البعض الثاني، ولولا الأول لم يقدر الثاني على العيش.

وإنكار اختلاف المواهب إنكار لأوضح البديهيات، ولو منع من ذلك بحجة أنه استغلال الإنسان، أو قيل بأن اللازم أن يعطي المستأجر الأجير كل ما حصل عليه، كان معنى ذلك تحطيم موهبة ذي المواهب الإدارية وغيرها من ناحية، وأخذ حرية الإنسان المستأجر والأجير من ناحية ثانية، وبقاء عدة ممن لا موهبة لهم بلا عمل أو بلا أكل من ناحية ثالثة.

إنك إذا قلت لذي الموهبة: لا حق لك في أكثر من حق عامل، اندثرت موهبته لأنها لا تجد مجالاً للظهور، وبقدر اندثار موهبته بقيت كنوز الأرض مختبئة، وفيه حرمان للإنسان وخراب للعمران.

ولا فرق في هذه النتيجة أن تقول لا تستخدم الآخرين، أو تقول استخدمهم ولكن أعطهم كل ما حصلوا عليه، بدون أن يكون لك أكثر من

أحدهم، لأنه لا يستعد في كلتا الصورتين أن يظهر مواهبه، وهذا من أو ضح البديهيات.

وقد جربته كافة البلدان الشيوعية فباؤوا بالفشل الذريع، بحيث لولا الديكتاتوريةالهائلة الحاكمة على تلك البلاد لنفضت الشعوب الشيوعية في أقل من سنة، حتى تبقى تاريخاً مثل تاريخية شيوعية أبي قور ومزدك وغيرهما، هذا كله من الناحية العقلية.

أما الشريعة الإسلامية فحيث إنها شريعة العقل، ولذا كان لله سبحانه حجة باطنة هي العقل، وحجة ظاهرة هم الأنبياء (عليهم السلام)، وكان مصدر الاحكام أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، فقد قررت البنود الثلاثة كلها، أي إن الإنسان كل ما استولى عليه، بأي قدر شاء، بنفسه أو بأجيره، بالشروط التي ذكرناها في كل الأمور الثلاثة فهو له.

((كلمات الفقهاء في استيجار الغير))

وحيث عرفت مقتضى العقل والشرع فلننقل كلام غير واحد من الفقهاء في المسألة.

قال في المبسوط: يجوز الاستئجار لحفر الأنهار والآبار، وكذلك قال العلامة في القواعد بإضافة العيون.

وقال في مفتاح الكرامة: إن ما ذكره المبسوط والمصنف هو قضية كلام الباقين.

وقال في التذكرة: يجوز الاستيجار لحفر الآبار والقنى والنهران والسواقي، ولا نعلم فيه خلافاً، انتهى.

وقال غيرهم أيضاً مثل مقالتهم.

وقال في التذكرة: يجوز الاستيجار للغرس أو البناء سنة، وما زاد وما نقص، بلا خلاف نعلمه بين العلماء.

وقال في مفتاح الكرامة: يجوز الاستيجار للغرس مدة معينة، قليلة كانت

أو كثيرة، بلا خلاف بين العلماء كما في جامع المقاصد.

أقول: وغيرهم أيضاً عبر مثل تعبيرهم.

((الوكالة وحيازة المباحات))

وقد اختلفوا في جواز الوكالة في إثبات اليد على المباحات، كالاصطياد والاحتشاش والاحتطاب، بين مانع كالجامع والشرائع، وبين مجوز كالمبسوط وفقه القرآن والسرائر على ما نقله المفتاح.

وفي المسالك: الأقوى جواز التوكيل في الالتقاط والاحتطاب والاحتشاش وملك الموكل مع نية الوكيل الملك للموكل.

وتوقف العلامة في جملة من كتبه، وهو ظاهر الرياض حيث نقل فيه قولين بلا ترجيح.

والمانع استدل لمنعه بما ذكره الشهيد الثاني: بأن الشيء يملك بمجرد الحيازة فلا يتصور فيه الاستنابة.

وفيه ما لا يخفى، إذ بأي دليل الشيء يملك بمجرد الحيازة، بل ظاهر روايات اللقطة أن الشيء لا يملك إلاّ بالقصد، ولذا كان ما في جوف السمكة للمشتري، كما ورد بذلك النص والفتوى، فإن الإنسان الذي يحوز الشيء:

إما أن يقصد أنه لنفسه.

وإما أن يقصد أنه لغيره الذي استأجره أو وكله أو جعل له جعلاً في ذلك أو ما أشبه، كمن شرط في ضمن عقد ونحوه أنه يكون له ما يحوزه.

وإما أن لا يقصد الملك أصلاً، كاللاعب ونحوه.

نعم يكفي القصد الارتكازي، كمن وقع في داره الجراد، أو في سفينته السمك، أو في بستانه المطر، إلى غير ذلك، حيث إنهم قاصدون التملك ولو ارتكازاً، وتفصيل الكلام في مسألة الاحتياج إلى القصد مذكور في كتاب الشركة وغيرها.

قال في مفتاح الكرامة: (الأقرب أن تملك المباح يحتاج إلى النية، كما بيناه في اللقطة، واستدللنا عليه بالأخبار المستفيضة الواردة فيما يوجد في جوف السمكة مما يكون في البحر، والإجماعين الظاهرين من التذكرة والمختلف

وعضدناهما بالثمرات والأصل) انتهى.

أقول: والعقلاء بناؤهم على عدم الاحتياج إلى المباشرة، وكذا الشرع، فإطلاق دليل ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[1]، و﴿تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾[2] ونحوهما شامل له، ولا دليل خاص يخرج ذلك من الإطلاق أو من بناء العقلاء الذي أمضاه الشارع بسكوته، ولذا كان بناؤهم أن كل عقد عقلائي لم يمنع عنه الشارع كان ممضياً شرعاً، وصرحوا بأن أغلب أبواب المعاملات إمضائيات.

وحيث قد عرفت مقتضى العقل وإقرار الفقهاء والآيات المطلقة الدالة على جواز الاستيجار والتوكيل ونحوهما في حيازة المباحات للمستأجر والموكل ونحوهما، نقول:

إن إطلاقات الروايات الواردة في مختلف الأبواب أيضاً تدل على ذلك، ولذا لم يستشكل أحد في جواز نكاح الوكيل وإجارته وبيعه وطلاقه وغيرها من المعاملات، واكتفوا في ذلك بالإطلاقات وبإطلاق أدلة الوكالة، ويؤيد ذلك مؤيدان:

١: السيرة المستمرة لدى المتشرعة في غير ما خرج بالدليل، كالعبادات الواجبة من طهارة وصلاة وصوم وحج إذا لم يجز التوكيل فيه.

٢: إن فاطمة الزهراء (عليها السلام) وجملة من الأئمة (عليهم السلام) كانت لهم بساتين يعمل فيها العامل، فلم تكن الزراعة بمباشرتهم (عليهم السلام)، ومن الواضح وحدة المناط في المقامين.

((العمل الاجتماعي وتحصيل المال))

الباب الخامس: العمل الاجتماعي الذي قصد منه المال، وهي عبارة عن:

((الإجارة))

١: الإجارة التي هي عبارة عن تمليك الإنسان منفعة نفسه أو منفعة ما يملكه لقاء مال، كأن يوجر الخياط نفسه لخياطة ثوب زيد لقاء دينار، أو أن يؤجر الإنسان داره

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

لغيره في لقاء عشرة دنانير.

ثم إن تمليك الإنسان منفعة نفسه بأن يؤجر نفسه لا بأس به عقلاً وشرعاً، شرعاً فواضح، وأما عقلا فلأن من طرق استعاشة الإنسان أن يعمل لغيره لقاء أجر، فمنعه عن ذلك فيه محذور كبت الإنسان والحيلولة دون حريته بالنسبة إلى الأجير والمستأجر.

نعم، اللازم أن تكون الظروف متكافئة، فلا يكون جبر اجتماعي، وأن لا يكون إكراه فردي، وأن لا يكون إجحاف في الأجرة، لا من طرف الأجير، ولا من طرف المستأجر، وهذه الشروط موجودة في الإسلام فحسب، وإلاّ فالرأسمالي يجبر العالم بأجرة أقل من أجرته الحقيقية، ولا ينفع في ذلك حرية التظاهرات والإضرابات التي تتحقق بواسطة النقابات.

إذ لنفرض أن العمال تظاهروا وأضربوا، لأن يزيدوا أجرتهم من مائة دينار شهرياً إلى مائة وعشرين ديناراً، ورضخ أخيراً أصحاب المعامل لاستجابة مطالبهم وأضافوا، لكن لا تمضي مدة إلاّ وترتفع الأسعار قدر الربع، والذي يرفع الأسعار هم أصحاب المعامل، أيضاً مما يسقط النقد من قوته الشرائية إلى أكثر من نسبة الزيادة إلى أصل الأجرة، إذ يرفع السعر إلى الربع مثلاً، ولنفرض أن العامل كان يعطي كل شهر لإيجار داره عشرة ولملابسه عشرة ولتعليم أولاده عشرة ولسائر طوارئه كالمرض وزواج الأولاد ونحوهما عشرة، والستون الباقي يكون قيمة مأكله ومشربه، مع فرض أن مقدار السدس، أي عشرين ديناراً نسبة إلى المائة يعوزه في كل تلك الشؤون، فإذا تمكن أن يحصل من أصحاب المعامل على ربع المائة رفعوا الأسعار أجرة للدار والملبس والدواء وأدوات التعليم والمأكل والمشرب كاللحم والأرز والفاكهة وغيرها إلى الربع، أي خمساً

وعشرين في المائة، وعليه أن يدفع شهرياً لحاجاته مائة وخمسين، فبينما كان مصارفه قبل التظاهر والإضراب مائة وعشرين وكان يعوزه عشرون، صارت مصارفه بعد قبول أصحاب المعامل ترفيعهم الأجور مائة وخمسين فصار يعوزه ثلاثون، وهو أكثر من العشرين.

ولذا نجد العمال في البلاد الرأسمالية وما يدور في فلكها لا يفرحون بالزيادة إلاّ ويلحقهم حزن ارتفاع الأسعار، فالعمال وإن حصلوا على الشيء من الحرية إلاّ أنهم لا يحصلون على الخبز الكافي.

أما البلاد الشيوعية فأسوأ، حيث إن العمال يفقدون فيها الخبز الكافي والحرية معاً.

والسر أن في كلا البلدين يأخذ الرأسماليون بأزمة الاقتصاد، سواء في صورة تجار أو صورة الدولة، وإن كان البلد الثاني أسوأ للعمال والفلاحين من البلد الأول كما تقدم تفصيله.

ونفس هذا الكلام يأتي في إجارة صاحب المستغلات داره ودكانه وغيرهما، وسيأتي توضيح لذلك في مسألة المزارعة وأختيها.

((الصلح المالي))

٢ : والصلح المالي الذي هو عبارة عن أن يعطي الإنسان شيئاً في قبال شيء، كأن يعطي زيد داره مصالحة في قبال أخذه حانوت عمرو.

وهناك قسم آخر من الصلح لا يرتبط بالمال في الطرفين، كالصلح على إسقاط الدعوى ونحوه مما ليس فيه مال، والمهم هنا الامور المالية، فإن الصلح قد يكون في طرفيه المال، وقد يكون المال في طرف واحد منه، وقد لا يكون مال في طرف أصلاً، فالصلح قد يكون عن العين مثلاً كالدار، وقد يكون عن المنفعة كالإيجار، وقد يكون عن الدين كالمال الذي بذمة شخص، وقد يكون عن الحق كحق التحجير، إلى غير ذلك من الأمثلة، ويصح بعوض، كما يصح بلا عوض، ويغتفر في الصلح

من الجهالة ما لا يغتفر في البيع والإجارة ونحوهما.

((لماذا شمولية الصلح))

لا يقال: إذا كان العلم معتبراً في التعامل، فلماذا لم يعتبر في الصلح، وإن لم يكن معتبراً فلماذا يعتبر في البيع، مع أن النتيجة واحدة، مثلاً إن من عنده الدار يريد تبديلها بالحانوت، وكلا البيع والصلح يفيد هذه الفائدة، فلماذا يعتبر في البيع العلم بالخصوصيات بينما لا يعتبر ذلك في الصلح.

لأنه يقال: إن الشارع لاحظ الجمع بين القوانين العامة الأولية، وبين التوسعة التي يلتجأ الإنسان إليها في موارد عدم التمكن من المشي على القاعدة الأولية، وهذا من مزايا الإسلام، حيث جعل المخرج من القانون العام بشكل قانون ثانوي صالح في نفسه أيضاً، وإن لم يكن صلاحه بمثابة القانون الأولي، ليجمع بذلك بين الالتزام بالقانون، وبين الاضطرار إلى الخروج عن القانون في الموارد النادرة.

مثلاً لاحظ الإسلام ضعف الإنسان حيث لا يريد الصيام أو الخمس والزكاة أو الحج أو النكاح الدائم أو إعطاء الإرث أو القصاص أو ما أشبه، فشرع السفر للإفطار، والتخلص من شرائط الخمس والزكاة والاستطاعة حتى يكون له متسع من عدم الاتيان بهذه الأمور، كما شرع النكاح المنقطع، وحق الإنسان في هبة ماله في حياته، وتبديل القصاص إلى الدية توسعه على من لا يريد القانون الأولي، وهكذا نجد في المعاملات وغيرها، والصلح من هذا القبيل فهو مخرج فيما إذا لم يتمكن الإنسان أو لم يرد التقيد بالعلم الدقيق، فإن له أن يصالح، جمعاً بين وصوله إلى مقصده وتقيده بقانون الشرع، حتى لا يخرج من قانون الشرع ولا يكون عليه عسر وحرج.

فإن العسر المرفوع قد يكون شخصياً، وقد يكون سبباً لتشريع حكم وضعاً،

كالصلح والنكاح المنقطع، أو رفعاً مثل «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»، و«لولا أن قومك حديثوا عهد بالإسلام لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين» إن صحت نسبة ذلك إلى الرسول (صلى الله عليه وآله).

وكيف كان، فلا يشترط في الصلح كثير من الشروط المذكورة في المعاملات، وإن أفاد الصلح فائدتها، وحيث لا تجري فيه تلك الشروط لا يجري فيه كثير من أحكام المعاملات، مثلاً إذ باع وظهر الغبن كان للمغبون الفسخ، بينما الغبن في الصلح ـ إذا لم يكن فوق الحد المتصور في الصلح ـ لا يجيز الفسخ.

نعم الصلح لا يجري في كل العقود والإيقاعات، مثلاً لا يجري في النكاح والطلاق، فلا يصح أن يصالح الرجل المرأة على أن يكونا زوجين، ولا يصح أن يصالحها على أن لا تكون زوجة له، ولعل السر في ذلك أن الشارع أراد التشديد في هذا الرباط الحيوي، إيجاداً وإعداماً، لتقوية أواصر العائلة حتى يحس الزوجان بقوة الرباط، وفي المثل (كلما كثرت قيودة عز وجوده)، ولهذا السبب نفسه نجد أن الطلاق من حيث الشروط والقيود أشد من النكاح، لأن النكاح بناء والطلاق هدم، والبناء يجب أن يسهل، أما الهدم فيجب أن يصعب، وحيث لسنا نحن الآن بصدد النكاح والطلاق ندع التفاصيل للكتب المتعرضة للفلسفة الإسلامية.

((التجارة))

٣: والتجارة التي هي عبارة عن أقسام البيع، سواء بيع غير المنقولات كالأرض والبناء، أو بيع المنقولات التي لا تفسد كالحديد والخشب، أو تفسد سريعاً كالفواكه، أو بطيئاً كالحبوب.

ويشترط في التجارة تكافؤ الفرص، وعدم الإكره، وتكافوء الفرص وإن كان بإطلاقه يشمل عدم الإكراه الفردي، إلاّ أن المراد به على الأغلب، خصوصاً إذا قوبل بالإكراه، وجود الجو غير

الملائم الذي يسلب الإنسان اختيار عمله للاضطرار.

مثلاً إذا كانت السلعة في قيمتها الواقعية تسوى درهماً، لكن التاجر استغل احتياج الناس وعدم توفر السلعة فباعها درهمين، كان الجو غير ملائم، وفي مثل هذا الجو ينعدم تكافؤ الفرص فإن المشتري وإن كان يشتري السلعة بملئ اختياره، إلاّ أنه اختيار في جو اضطراري، كالمريض الذي يشرب الدواء المر بملئ اختياره، إلاّ أنه اختيار في جو اضطراري، أما إذا أجبره البائع بأن يشتري السلعة بدرهمين وإلا قتله أو سجنه مثلاً، فهذا إكراه فردي وإن لم يكن الجو العام غير سالم.

وبما تقدم تبين أن الإجحاف لا يكون إلاّ في جو غير ملائم، أو في حال الإكراه الفردي، فإنه إذا كان الجو ملائماً ولم يكن إكراه فلا مجال للإجحاف، نعم يمكن الغبن إذا كان أحد المتبايعين جاهلاً، والإسلام منع من الإكراه الفردي كما نهي عن الإجحاف، كذلك نهي عن الغبن، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة الإلماع إلى كل ذلك.

((كيف تكون التجارة صحيحة))

وعلى هذا فالمحور في التجارة ملاحظة قيمة الشيء وعدم الإكراه الفردي في التبادل، فإذا كانت السلعة بقيمتها الواقعية ولم يجبر أحدهما الآخر في المعاملة كان البيع إسلامياً، أما إذا كانت السلعة بأكثر من قيمتها الواقعية وذلك للجو غير الملائم أو للإكراه الفردي في المعاملة بتلك القيمة، أو كانت السلعة بقيمتها الواقعية إلاّ أن المشتري لم يرد الاشتراء أو البائع لم يرد البيع وكان الإكراه في المعاملة، فالمعاملة بنظر الشرع غير نافذة نفوذاً لزومياً وعلى هذا:

أ: فإذا اتحد التجار أن يرفعوا قيمة الخبز من درهم إلى درهمين، كان هذا جواً غير ملائم، وكان إجحافاً، وعلى الوالي أن يؤدبهم ويرجع القيمة

إلى حالتها الطبيعية، كما ذكره الإمام (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر.

ب: وإذا أجبر الخباز زيداً على أن يشتري الخبز منه بدرهم، وقيمته السوقية درهم أيضاً، كان ذلك غير نافذ، لوجود الإكراه الفردي.

ج: وإذا اشترى زيد الخبز بدرهمين، لجهله بقيمة الخبز، وإن كان الجو سالماً والإكراه الفردي غير موجود، كان البيع متزلزلاً لوجود خيار الغبن، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «غبن المسترسل سحت»[1].

((كيفية تعيين القيمة))

يبقى الكلام هنا في أن القيمة بماذا تعين.

والجواب: إنها تعين بالأمور الخمسة التي ذكرناها سابقاً، وهي (مقدار العمل الجسدي، والفكري، وذات الشيء، وشرائط الزمان والمكان، والعلاقات الاجتماعية).

لا كما يقوله ماركس ومن قبله وأتباعه من أن القيمة بالعمل فقط، إذ قد تقدم نقد هذه النظرية.

وكيف كان، فالمبدأ في القيمة أن يعيش الكل في رفاه، ويعمل الكل بقدر طاقاتهم الجسدية والفكرية، فهناك مثلث (خيرات الأرض) (العمل) (الرفاه).

أما خيرات الأرض، فتوزع على الجميع بقدر إمكان استفادتهم منها، بدون إضرار بسائر إفراد البشر من جيلهم أو الأجيال الآتية بعدهم.

وأما العمل، فهو أن يعمل كل فرد لتطوير هذه الخيرات إلى المواد الصالحة للاستعمال، وهذا ما يسمى في الاصطلاح الاقتصادي بالتوليد.

وأما الرفاه، فهو أن يعيش كل فرد موفور الحاجات، فإذا كان هناك أفراد أقوى جسماً فأكثر عملاً، أو أكثر فطنة وأحسن إدارة، فأكثر امكانية للتطوير والتنظيم والإنتاج، كان حقهم أن يكون لهم فوق الرفاه، بقدر مزيد طاقاتهم

(١) انظر الوسائل: ج١٢ ص٢٩٣.

العملية أو الفكرية أو الإدارية.

وعلى هذا المثلث (الخيرات، العمل، الرفاه) تحدد الأسعار، سواء الأسعار الاشترائية أو الأسعار الإيجارية، فإن الإيجار أيضاً نوع من الاشتراء، منتهى الأمر إنه اشتراء المنفعة، بينما البيع هو اشتراء العين.

وإذا كان الانطلاق من تحديد القيمة من هذا المثلث، كان اللازم ملاحظة الأمور الخمسة في تحديد القيم، لا ملاحظة العمل فقط في تحديدها كما يقوله ماركس.

ولتوضيح ذلك نمثل لمدخلية كل الخمسة في تحديد القمية، بعد ملاحظة أن الهدف رفاه الكل، ومزيد الرفاه لأكثرهم عملاً جسدياً أو فكرياً أو إدارياً: إن مادة الرفاه وهي الأرض خيراتها موجودة، والهدف من الأرض وخيراتها تحويلها إلى الرفاه، وآلة التحويل هي الأمور الخمسة، فالأمور الخمسة جهاز التحويل، وأقل قدر يجب أن يحوله هذا الجهاز هو الرفاه لكل إنسان، فكل عامل يجب أن يكون له عمل يتمكن به من هذا التحويل، فإذا لم يكن ذلك فجهاز الدولة مسؤول عن إيجاد العمل له، أما إذا لم يكن إنسان يقدر على هذا التحويل لصغر أو مرض أو ما أشبه، فالدولة تعطيه من بيت المال بدون أن يعمل شيئاً.

وعلى هذا، فإذا كان مصرف الإنسان ذي العائلة المتوسطة في طول عمره خمسين ألف دينار مثلاً، يجب أن يكون عمله يدر عليه خمسين ألف دينار، وتكون قيم بضائع الرفاه له من ملبس ومسكن ومأكل ومشرب ومركب وزواج وتعليم أولاد وغيرها خمسين ألف دينار، ويوزع هذا الخمسون ألف دينار على الحاجيات، لا توزيعاً متساوياً، بل توزيعاً عادلاً، أي يكون الأكثر فائدة أكثر قيمة، مثلاً لهذا الإنسان المفروض كل يوم ثلاثة دنانير مثلاً، وبهذه الثلاثة يجب أن يشتري المأكل والمشرب والمسكن والملبس وأدوات التعليم، فيقال المسكن

أغلى حيث يبقى عشرات السنوات سالماً، ثم الملبس لأنه يبقى ثلاث سنوات مثلاً، ثم أدوات التعليم من كتاب ونحوه لأنه يبقى سنة في تعليم الأولاد، ثم المأكل لأنه يكفي ليوم، ثم المشرب لأنه يحتاج إليه في كل يوم ثلاث مرات مثلاً.

وعلى هذا، فاللازم أن يوزع الثلاثة الدنانير على هذه الأمور حسب النسبة، فللمسكن أضعاف الملبس، وللملبس ثلاثة أضعاف التعليم، وهكذا للمأكل كل يوم ثلاثة أضعاف المشرب، وبهذه الكيفية تحدد قيمة الدار وقيمة القماش وقيمة الكتاب وقيمة الخبز وقيمة الماء.

فإذا كان لهذا الإنسان عمل فكري ارتفعت قيمة عمله على قيمة البناء، حسب نسبة فائدة القيمة الفكرية إلى القيمة البنائية، وهكذا تتفاوت قيم المواد حسب الفائدة، فالذهب الذي يبقى مائة سنة قيمته مائة ضعف الفلز الذي لا يبقى إلاّ سنة.

وكذلك بالنسبة إلى شرائط الزمان والمكان، فالدكان الذي بقرب الصحن بحيث كثرة مشتريه عشرين ضعفاً على مشتري الدكان البعيد عن الصحن، قيمته عشرون ضعفاً على ذلك الدكان البعيد الذي فائدته واحد من عشرين بالنسبة إلى ذلك الدكان القريب.

وكذلك بالنسبة إلى العلاقات الاجتماعية، فكلما درت العلاقة الاجتماعية فائدة، كانت القيمة بقدر تلك الفائدة.

وبذلك تبين أن ارتفاع قيمة عمل على عمل، وارتفاع قيمة فكر على فكر، وارتفاع قيمة الفكر على العمل، الأغلب في ذلك الفائدة، فإن تفاوتها يوجب تفاوت القيم.

وإنما قلنا (على الأغلب) لأنك قد عرفت في بعض المسائل السابقة

وجه زيادة قيمة الفكر على قيمة العمل، وأن السبب في ذلك أمور أحدها الفائدة.

((المضاربة والمزارعة))

٤ : والمضارية والمزارعة والمساقاة من المعاملات التي يقرها العقل والعقلاء، ولو منع عنها كان منعاً عن حرية الإنسان وكبتاً لكفاءاته، وتكثيراً للبطالة وتجميداً لكنوز الأرض وتجويعاً للإنسان.

والمضاربة هي أن يعطى إنسان رأس المال لآخر ليعمل فيه، على أن يكون الربح بينهما على نسبة ما يقررانها.

والمزارعة هي أن يعطي إنسان أرضاً لآخر ليزرعها، على أن يكون الربح بينهما بنسبة يقررانها.

والمساقاة أن يكون لإنسان أشجار فيعامل إنساناً آخر ليسقي تلك الأشجار بحصة من ثمرها بالنسبة.

وهذه المعاملات الثلاث لابد من وجودها في الاجتماع، إذ لولاها المحذورات المتقدمة.

((مع رضاية الطرفين))

(ألف): فإذا رضي الطرفان في جو من الفرص المتكافئة، فما المانع حتى يكبت حرية الإنسان بواسطة ذلك المانع.

وتوهم:

١ : إنه إذا كانت الفرص متكافئة لم يرض إنسان أن يعمل في مال إنسان آخر أو في أرضه، لأنه يعمل بنفسه لنفسه، أو يحصل على أرض ليعمل فيها.

٢ : بالإضافة إلى أنه لماذا يعمل العامل والفلاح ويأكل بعض كده صاحب المال والأرض.

٣ : بل كيف يتمكن الإنسان أن يكون له فائض مال، مع لزوم أن يكون ربح الإنسان بقدر معيشته.

٤ : ولا تكون الأرض لإنسان لا يزرعها ولا يسقي أشجارها بنفسه.

غير تام.

إذ يرد على الأول: إن الفرص المتكافئة لا تجعل الكفاءات متكافئة، فصاحب المال والأرض له كفاءة الإدارة، وكثير من العمال لا كفاءة لهم، ولذا يستعد

أولئك العمال أن يعلموا لغيرهم، وإنكار اختلاف الكفاءات إنكار للبداهة.

ويرد على الثاني: إن لصاحب المال حقه في الإنتاج، لأن المال عمل متراكم، فإن ذات العمل إذا كان له حق في الإنتاج كان العمل المتراكم أيضاً له حق في الإنتاج، كما أن لصاحب الأرض حقه في الإنتاج فإنه هو الذي تعب وأصلح الأرض للإنتاج واستعد لأن يسوق الحاصل ويحفظه ويقوم بسائر شؤونه، فمن الفلاح العمل البدني، ومن صاحب الأرض العمل الفكري والإداري، فقد اشتهر عند علماء الاقتصاد احتياج التوليد إلى أربعة أمور: (الأرض)، و(رأس المال) ولو كان بصورة الفأس والمنجل وما أشبه، و(العمل) و(الإدارة)، ويكون لكل حقه من الإنتاج.

أما الإيراد على الثالث: فواضح، إذ ليس الشرط أن يأكل الإنسان كل ما يحصل، إلاّ إذا قيل بمبدأ ماركس: (من كل بقدر طاقته، ولكل بقدر حاجته)، وقد تقدم في ما سبق بطلان الجزء الثاني من القاعدة المذكورة، بل اللازم أن يقال (لكل بقدر عمله الفكري والجسدي...) إلخ.

كما يرد على الرابع: إنه من أين أن الأرض لا تكون لمن لا يزرعها ولا يسقي أشجارها بنفسه، فأية قاعدة هي التي تقول بذلك، بل العكس هو الصحيح، إن الأرض لكل من تمكن من عمرانها بنفسه أو بأجيره في حالة وجود تكافؤ الفرص التامة، وقد تقدم الإلماع إلى ذلك.

((منع المضاربة وكبت الكفاءات))

(ب): وإذا منعت المضاربة والمزارعة والمساقاة كبتت كفاءات المدير الذي يدير المال والعمال، مضاربةً ومزارعةً ومساقاة، فإن الله خلق كفاءات إدارية إذا ضمت إلى الكفاءات العملية ظهرت، وإلاّ لم تظهر، فإن بعض الناس لهم كفاءة الإدارة، وبعض الناس إنما لهم العمل الجسدي، وإذا منع القسم الأول من الناس عن

إدارة القسم الثاني لم تظهر الكفاءة من أي منهما، كما هو الشأن في كل الأمور التي تظهر بالاجتماع، وهذا ظلم للكفاءة، ومثله مثل ما إذا منع الفنان من تعاطي القلم والألوان والأوراق، حيث إنه لا يتمكن من إظهار فنه، إذ لا أداة له لإظهار الفن.

((البطالة))

(ج): وإذا لم تظهر الكفاءات يبقى العمال بلا عمل، لفرض أن الكفاءات هي التي تحرك العمال للعمل، فإن هناك عاملاً لا يحسن إلاّ الزرع، وآخر لا يحسن إلاّ الدوس، وآخر لا يحسن إلاّ البيع في السوق، وآخر لا يحسن إلاّ الطحن، وهكذا، والمدير الذي له كفاءة الإدارة هو الذي يحرك هؤلاء، ولولاه لجمد هؤلاء، وبذلك تكثر البطالة، كما أنه لولا هؤلاء لبقيت الكفاءة مختزنة.

((عدم ظهور كنوز الأرض))

(د): وإذا لم تظهر الكفاءة ولم يشتغل العمال لم تظهر كنوز الأرض، لأنها إنما تظهر بالعمل الفكري والجسدي، وبذلك تبقى كنوز الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها في حالة الاختفاء.

((تجويع الإنسان))

(هـ): ووراءه يكون تجويع الإنسان، إذ الإنسان إنما يصل إلى حاجاته بالعمل والفكر، فإذا جمد العمل والكفر تبقى حاجات الإنسان معطلة، وهذا هو معنى تجويع الإنسان.

نعم اللازم أن تكون الفرص متكافئة، وأن لا يجحف أحد طرفي المضاربة والمزارعة والمساقاة بالآخر، فللمالكين الثلاثة قدر حقهم الإداري وعملهم المتراكم في (النقد) في المضاربة، وفي (الأرض التي حازها وهيأها) في المزارعة، وفي (النخل الذي غرسه) في المساقاة.

كما أن للعمال والفلاحين قدر حقهم الجسدي.

((إشكالات وأجوبة))

فلا مجال لأن يقال: لماذا هؤلاء يأكلون من عرق العمال والفلاحين، أو يقال: لماذا لمالك الأرض والنقد أضعاف ما للعامل والفلاح من الرفاه، أو يقال: لماذا اشترى التاجر القطن في مصر

بمائة وباعه في العراق بمائة وعشرة، مع أن القطن لم يزد والدينار لم ينقص، فهل هذا الربح إلاّ سرقة تحت نطاق القانون، فالتاجر المضارب سرق العامل مرة، وسرق المشتري مرة ثانية.

إذ يجاب عن الأول: إن المالك لم يأكل من عرق الفلاح والعامل، وإنما أكل حق نفسه في قبال إدارته، وفي قبال عرق نفسه الذي عمل وجعل عمل نفسه عملاً متراكماً في صورة نقد أو في صورة تسوية أرض أو في صورة أشجار ونخيل.

ويجاب عن الثاني: بأن المالك إن كان أخذ بقدر حقه الفكري والجسدي فهو حقه، فكما أن للطبيب أضعاف رفاه عامل البناء، كذلك للمالك، إذ قد تقدم أن العمل الفكري أكثر قيمة من العمل الجسدي لأكثرية فائدته، والمفروض أن الباب مفتوح أمام الكل، فلماذا أصبح أحدهم طبيباً والآخر كسل حتى صار عامل البناء، والمفروض أن لعامل البناء أيضاً الرفاه، أو لم يكسل الآخر وإنما لم يصر طبيبا لأنه لم تكن له موهبة تؤهله للطب، وإنما لم يجعل الله الموهبة في الكل، لئلا ينهدم أمر العالم، فإنه إذا أصبح الكل طبيباً أو مهندساً أو ما أشبه، فهل يبقى هناك عامل بناء أو كناس أو زارع.

ويجاب عن الثالث: صحيح أن القطن لم يزد في العراق، بل المفروض أن وزنه في العراق بقدر وزنه في مصر، إلاّ أن الدينار نقص، فالدينار في مصر له قوة شرائية تعادل عشرين كيلواً من الحنطة، بينما الدينار في العراق قوته الشرائية أقل من عشرين كيلواً من الحنطة.

وهذا هو سبب اختلاف الأسعار في البلدان، إذ النقد ليس بحجمه، بل بالقوة الشرائيه له، ولنفرض أن القوة الشرائية للدينار في كلا البلدين واحد، فالدينار في كلا البلدين يعادل عشرين كيلواً من الحنطة، وكيلوين من اللحم، وعشر كيلوات من اللبن وهكذا، إلاّ أن التاجر

الجالب له حق أن يضيف القيمة في العراق على القيمة في مصر لأمرين دائماً، ولأمر ثالث أحياناً.

الأمر الأول: للمصارف التي صرفها لأجل الحمال ووسيلة النقل وغيرهما، ولنفرض أن القطن في مصر بمائة دينار، ومصارفه إلى أن يصل إلى العراق عشرون ديناراً.

الأمر الثاني: لأجل عمله الفكري والجسدي الذي صرفه، إذ التجارة بحاجة إلى العمل الفكري والجسدي، ولنفرض أنه أيضاً عشرون.

الأمر الثالث: الذي هو أحياني، هو مزيد قيمة القطن في العراق بذاته، وذلك لأكثرية فائدته، فإن ارتفاع القيمة وانخفاضها قد يكونان لزيادة أو قلة الفائدة، فكما أن اللحم أكثر قيمة من الحنطة، وإن صرف لتوليدها مقدار متساو من الزمان، وذلك لأجل أن الوحدات الحرارية التي تعطي الوقود للإنسان في اللحم أكثر من الوحدات الحرارية في الحنطة.

أقول: كما أن اللحم أكثر قيمة من الحنطة، كذلك قد يكون اللحم في العراق أكثر قيمة من اللحم في مصر، لأن اللحم في مصر يعطي أقل وقوداً للجسم، حيث إن الهواء الحارة في مصر تستهلك قدراً كبيراً من الوحدات الحرارية في اللحم مثلاً.

وبما تقدم ظهر أن المزارعة والمساقاة والمضاربة إذا كانت بموازينها الشرعية ليست سرقة، وإنما منعها انحراف وعدم فهم للحياة الاقتصادية الصحيحة، والمانعون إنما منعوها اتباعاً لماركس، حيث لم يدرك ماركس الاقتصاد الصحيح، فوقع في متاهات الاقتصاد المنحرف الذي لم يسلب الإنسان لقمة خبزه فحسب بل سلبه حريته أيضاً، حيث أعطي الاقتصاد بيد الدولة فسرقت الدولة حق

العامل والفلاح، إلى جانب سرقتها لحريتهما، فكانت السرقة في الدولة الشيوعية أسوأ من سرقة الرأسمالي في الرأسمالية.

((مشروعية معاملات أخرى))

٥: وبما تقدم ظهرت مشروعية عدة معاملات أخر، قررها العقلاء وأقرها الإسلام، وإن كان الإسلام قد هذبها عن الإشكالات التي لم يفطن العقلاء إليها في تلك المعاملات.

وهي (الدَين) الذي هو عبارة عن المال الثابت في ذمة شخص لآخر بسبب اختياري، كالإقراض أو البيع نسيئة أو ما أشبههما، أو بسبب اضطراري كنفقة الزوجة والضمانات التي يتحملها الإنسان بسبب أمور اضطرارية كتحمل العاقلة للدية.

و(الرهن) وهو دفع المديون إلى الدائن عيناً للاستيثاق من الدَين.

و(الضمان) وهو أن يتعهد الإنسان للدائن بما في ذمة المدين.

و(الحوالة) وهو تحويل المديون ما بذمته إلى ذمة غيره.

و(الشفعة) وهي أخذ الشريك ما باعه شريكه من المال المشترك، بأن يأخذه من المشتري ويعطيه القيمة التي أعطاها المشتري للبائع.

و(الجعالة) وهي جعل شيء بإزاء عمل مخصوص.

إلى غيرها من المعاملات التي قد تستعقب المال كالكفالة وغيرها.

أما (الشركة) فلها إطلاقان:

الأول: الإطلاق الفقهي الذي هو عبارة عن كون شيء لاثنين أو أزيد، سواء كان في العين أو الدين أو المنفعة أو الحق.

ألف: فقد يتوارث اثنان مالاً فيكون ذلك المال مشتركاً بينهما.

ب: وقد يشتريان شيئاً أو ينتقل إليهما بسائر العقود، فيكون مشتركاً بينهما.

ج: وقد يحوزان شيئاً، كأن يصيدا صيداً فيكون مشتركاً بينهما.

د: وقد يمزجان أو يخلطان مالهما، كأن يمزجا لبنهما أو يخلطا حنطتهما، فيكون ذلك الممزوج والمختلط مشتركاً بينهما.

ولكل هذه المعاملات تفاصيل فقهية مذكورة في كتب الفقهاء.

الثاني: الإطلاق الاقتصادي، وهو أن النتاج يكون لمن كان سبباً في توليده، سواء سمي بالشركة في الفقه أم لا.

((العمل الاجتماعي الذي لا يقصد منه المال))

أما الباب السادس: فهو العمل الاجتماعي الذي ليس المقصود منه المال، كالنكاح والطلاق قبل الدخول، وكالخلع، حيث إن الأول يوجب المهر للمرأة، والثاني يرد نصف المهر إلى الرجل، والثالث يرد قدراً من المال إلى الرجل.

ويمكن أن يعد من هذا الباب (السبق والرماية) حيث إن المقصد الأصلي فيهما التدريب ونحوه.

وحيث لم يكن المهم في هذا البحث الخصوصيات، اكتفينا فيه بهذا القدر، كما لم نذكر فيه (الكفارات) ونحوها، والله سبحانه العالم العاصم.

((أسئلة ستة في الاقتصاد))

(مسألة ١): كل أنواع الاقتصاد يجيب على أسئلة ستة، وهي أيضاً محل إجابة الاقتصاد الإسلامي، والأسئلة الستة هي:

((السؤال الأول))

الأول: ما هي الخدمات والبضائع والمنتوجات التي يجب أن تولّد.

والجواب: إن البضائع التي يمكن إنتاجها على خمسة أقسام:

١: ما يجب إنتاجه، وهو ما كان مورد الاحتياج الضروري للاجتماع، من مأكل وملبس ومسكن وغيرها.

٢: ما يحرم توليده، وهو ما كان مضراً ضرراً بينه الإسلام بصورة خاصة كالخمر والصليب، أو بصورة عامة، حيث قال (صلى الله عليه وآله): «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[١]، كصنع المسكرات والمخدرات التي تصرف في سبيل الحرام كالهروئين، لا المخدرات الطبية التي تستعمل في سبيل تخدير المرضى لأجل إجراء العمل الجراحي عليهم، فإنه داخل في القسم الأول، وكذا إذا كان لأجل التخفيف من المرض.

٣: ما يستحب إنتاجه لأجل أنه رفاه ومزيد على الضرورات، فإن الترفيه مستحب شرعاً، قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢]، وقال: ﴿رَغَداً﴾[٣]، وقال: ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿رِيشًا﴾[٥]، إلى غيرها من الآيات والروايات الكثيرة الدالة على ذلك.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٣٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٣٥.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٥) سورة الأعراف: الآية ٢٦.

٤ : ما يكره إنتاجه، كالصور المجسمة على القول بكراهة صنعها ولو كانت ناقصة، إلى غير ذلك.

أما ما ورد في الروايات مما كره عمله، كعمل القصاب والحناط وبائع الأكفان والصراف وما أشبه، فالظاهر أن القدر الضروري والرفاهي منها واجب ومستحب، وإن كان ليس بمنزلة ما لا يكره، إذ فيه نوع من الحزازة.

نعم الخارج من الواجب والمستحب هنا مكروه اصطلاحاً، وإنما نقول بذلك لأن عموم أدلة الواجب والمستحب حاكم على دليل الكراهة، فإن لم يكن قصاب وحناط فمن أين يأكل الناس، وإن كانا للرفاه كان مشمولاً لأدلة الرفاه.

ثم حيث إن القصاب يوجب عمله قساوة القلب، والحناط يحتكر غالباً، وبائع الأكفان يريد الشر بالمسلمين غالباً بكثرة الموت، والصراف يقع في الربا غالباً، كرهه الإسلام، فإذا دار الأمر بين أحد واجبين هما الحناط والبزار كان الثانى أولى.

والحاصل: إن هناك أدلة ثلاثة: دليل وجوب الصناعات، ودليل استحباب الترفيه، ودليل كراهة هذه الأعمال، والجمع بينها يقتضي ما ذكرناه، فتكون الكراهة في المقام كالكراهة في العبادة على ما ذكره الآخوند (رحمه الله) في الكفاية من الحزازة، وهو مثل الكراهة في اختيار بعض النساء للزواج، حيث إن الشارع لا يريد تجميد الفتيات اللاتي لسن بتلك الصفات التي قررها، أو الفتيات التي هن بصفات خاصة مذكورة في باب مكروهات الزواج، وإنما أراد الشارع أن يبين أنه إذا دار الأمر بين إحداهن وغيرهن كان الأفضل غيرهن، أو الإرشاد إلى ما في تلك الفتاة من النقص، حتى ولو انحصر الأمر فيها.

٥ : ما يباح لعدم ترجيح لأحد الطرفين، لا ترجيحاً يمنع النقيض ليتولد الواجب والحرام، ولا ترجيحاً لا يمنع النقيض ليتولد المستحب والمكروه.

وحيث إن تفصيل الكلام في هذا الأمور موكول إلى كتاب المكاسب، على ما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيره نكتفي منه بهذا القدر.

((السؤال الثاني))

الثاني : بعد أن تبيين ما هي الخدمات والبضائع التي يجب أن تنتج، يأتي دور السؤال عن المقدار الذي يجب أن ينتج من الخدمات والبضائع.

والجواب: إن المقدار هو ما يقيم أود الاجتماع واجباً ومستحباً ومباحاً، ويكره بالقدر المكروه، ويحرم الزائد لأنه إسراف، فقد قال سبحانه: ﴿كُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ﴾[1]، وقال: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾[2].

مثلاً يحتاج المجتمع إلى مائة دكتور ضرورياً، وإلى عشرة أخرى ترفيهاً، وعشرة أخرى زائد لكنه ليس بحد الإسراف، فالإنتاج للأول واجب، وللثاني مستحب، وللثالث مكروه، أما للرابع فهو حرام لأنه من مصاديق الإسراف والإضرار، أو الاجتماع بحاجة إلى مائة طن من الحنطة ضرورة، وعشرة أخرى للترفيه، وعشرة أخرى تكون زائدة لكنها ليست بحد الحرام، فالأول واجب، والثاني مستحب، والثالث مكروه، أما الرابع فهو حرام لأنه إسراف وإضرار، وكلاهما ممنوع شرعاً.

ثم لا يخفى أن تحديد هذه الأمور ليس بنحو الإكراه والجبر، بل بنحو الإرشاد والاقتصاد الموجه، كما ذكرناه في مسألة سابقة مفصلاً، فإن الدولة تتمكن

(١) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٦ ــ ٢٧.

أن تحدد القدر المحتاج إليه ضرورة أو ندباً، والقدر المستغنى عنه تحريماً أو كراهةً، فتوهم التلازم بين وضع الدولة البرامج وبين إجبار الدولة لا وجه له. نعم يجب على الدولة المنع عن المقدار الحرام.

ولا يخفى أنه كما ينقسم الإنتاج إلى تلك الأحكام، كذلك الصرف ينقسم إليها، فالواجب أن يصرف الإنسان من البضائع والخدمات بقدر ما يقيم أوده، كما يستحب أن يضيف إلى ذلك بمقدار الرفاه، ويحرم أن يصرف بالمقدار الإسرافي، كما يكره أن يصرف بما دون الإسراف وفوق الرفاه في غير القدر المباح، وهذا ما يعبر عنه في الإسلام بالشؤون، مثلاً أكل الإنسان بقدر ما يحتاج إليه جسمه واجب، وفوقه بمقدار اليسر والرفاه مستحب، أما بقدر أن يمرض فهو محرم، وإذا كان بحد التخمة بدون مرض كان مكروهاً، وحيث ليس بحثنا فقيهاً بحتاً لا داعي إلى التكلم حول أنه هل هناك مباح أيضاً، كما ذكره بعض الفقهاء، أو لا، كما ذكره آخرون، وإن كان الأرجح عندنا في (الفقه) وجود المباح أيضاً، لأن الأحكام عقلاً خمسة، وإطلاقات الأدلة تشمل كل الخمسة.

((السؤال الثالث))

الثالث: كيف يجب أن تنتج البضائع والخدمات، هل بواسطة الإنسان أو بواسطة المعمل.

فإن بالإمكان أن ينتج الخبز بواسطة الإنسان، كما يمكن أن يولد بواسطة المعمل، وكذلك يمكن أن ينتج الخدمة ـ مثل إعطاء بطاقة القطار ـ بواسطة الإنسان، كما يمكن أن تولد بواسطة الماكنة الأتوماتيكية.

وإنما يقع هذا السؤال الثالث، لأن الدولة يجب أن تلاحظ أن أي الفردين أحسن للاقتصاد.

مثلاً قد تكون الأيادي العاملة الكثيرة، فإذا استخدمت المكائن تعطل الناس، مما يوجب التذمر وما يتبع ذلك من الإضرابات والمظاهرات من نتائج

البطالة، وهنا يكون اللازم على الدولة المنع عن تشغيل المعامل، بل يلزم تشغيل الأيادي العاملة.

وقد يكون العكس، بأن كانت اليد العاملة قليلة، فيكون في تشغيل المعامل توليداً لضرورات الحياة، أو لما يوجب رفاهها، وهنا يجب أو يستحب تشغيل المعامل، فإن الدولة في الإسلام إنما وضعت لرعاية مصالح المسلمين وحفظهم من الضرر والفساد وتقديمهم إلى الأمام.

ثم إن ما ذكرناه من كثرة الأيادي العاملة وقلتها، إنما كان من باب المثال، وإلا فترجيح الأفضل من الأمرين له أسباب مختلفة، مثلاً قد يكون من أسباب منع الدولة عن تشغيل المعامل أنه لو وردت في الحياة المعامل سبب تسلط الكفار على مقدرات البلاد، إذ البلاد الإسلامية لا تصنع المعامل، فإذا أسقطنا الأيادي العاملة اضطررنا إلى الأجانب مما يجعل مقدراتنا بأيديهم، وذلك محرم شرعاً، مثلاً إذا جعلنا مكان الفلاحين التراكتورات، فمنع الأجنبي التراكتور بقينا بلا خبز، حيث إن الفلاحين انجذبوا إلى سائر الأعمال، ومعنى ذلك إما أن نرضخ لشروط الأجنبي أو نموت جوعاً.

وما ذكرناه في توليد البضائع يأتي في توليد العلم أيضاً، إن الإنسان المسلم في الحال الحاضر بحاجة إلى علم الأجانب، ولذا فاللازم أن يلاحظ في ذلك بقدر الضرورة، وبقدر ما يكون علماً يغني عن الأجانب، لا أن يلاحظ العلم بما هو علم، فإن طول سيطرة الأجنبي على البلاد سواء كان بالمباشرة، كأن يأتي إلى البلاد المستشارون، أو بغير المباشرة كأن يذهب إلى بلاد الأجانب الطلاب من المسلمين، يوجب بقاء سيطرة الأجانب العملية أو الفكرية على بلاد الإسلام، فاللازم أخذ العلم من الأجانب،

أولاً: بقدر الضرورة.

ثانياً: من الأجنبي الذي أقل خطراً، مثلاً إذا دار الأمر أن يحصل الطالب في أميركا، أو في السويس كان الثاني أولى، كما أنه إذا دار بين المستشار الروسي والنرويجي كان الثانى أولى.

وقد ورد في الحديث: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بعض الكفار أن يعلّم المسلمين القراءة والكتابة في قبال فكه من الأسر.

وورد: أنه (صلى الله عليه وآله) أرسل شابين إلى اليمن ليتعلموا آلة حربية كانت هناك.

وورد: أنه (صلى الله عليه وآله) أمر أن يرسل بعض المسلمين إلى البلاد الكفار ليتعلموا صنع المرآة.

وورد أنه (صلى الله عليه وآله) قال: اطلبوا العلم ولو في الصين[1].

((السؤال الرابع))

الرابع: كيف توزع البضائع والخدمات.

والجواب: إن التوزيع يجب أن يكون حسب ميزانين:

الأول: ميزان الاحتياج.

والثاني: ميزان التوليد والخدمة، فإذا كان هناك ألف طبيب وأهل البلاد عشرون مليوناً، كان اللازم أن يكون لكل مليون خمسون طبيباً، لا أن تكدس الأطباء في العاصمة ومائة قرية لا يكون فيها طبيب واحد، وكذلك إذا كان هناك ألف طن من القمح، كان اللازم أن توزع لكل مليون خمسون طناً، لا أن العاصمة تتخم والقرية تحرم، هذا بالنسبة إلى التوزيع حسب الحاجة.

أما التوزيع حسب التوليد، فإذا كان هناك طبيبان وقريتان، في كل قرية

(١) غوالي اللئالي: ج٤ ص٤٠٩.

مائة إنسان، لا يحق لأحد الطبيبين أن يستغل قرية ونصفاً، بينما الطبيب الآخر له نصف القرية فقط، وكذلك بالنسبة إلى بزازين يولدان الأقمشة، وليس الأسلوب أن تجبر الدولة الطبيب وتاجر القمح والبزاز، إذ «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»[1]، بل الأسلوب أن تنظم الدولة الشؤون حسب العدل والقسط، ﴿اعْدِلُواْ هُوَ أقرب لِلتَّقْوَى﴾[2]، و﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[3]، إلى غير ذلك من الآيات والروايات، بالإضافة إلى أن الواجب على الدولة الإسلامية مراعاة مصالح المسلمين، وأن لا يكون هناك ضرر وضرار وعسر وحرج، إلى غيرها من القواعد العامة.

فإذا كان الطبيب موظفاً من قبل الدولة، والقمح والبضاعة للدولة الإسلامية، فواضح أن الدولة كيف توظف الطبيب، لئلا يكون طبيبان لألف، ولا طبيب لألف آخر، أو كان طبيب يعالج ألف وخمسمائة وطبيب أخر يعالج خمسمائة مثلاً، وكيف توزع القمح حتى لا تكون بطون تتخم وبطون تحرم.

وأما إذا لم يكن الطبيب للدولة ولا القمح لها، فالدولة تعمل أمرين:

الأول: أن تكمل الناقص من نفسها، فإذا كانت في قرية طبيبان وفي قرية لا يوجد طبيب، استخدمت الدولة طبيباً لتلك القرية الفارغة، كما أنها تفتح خبازاً في تلك القرية التي لا تجد القمح مثلاً.

الثاني: أن تأخذ أمام الإجحاف إذا كان طبيب أو بائع قمح أو بزاز يجحف، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم محدد

---

(١) راجع بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨.

(٣) سورة الحجرات: الآية ٩.

بعدم الإجحاف، هذا بالإضافة إلى أن روح الإيمان الذي توجدها الدولة في الناس يوقف الناس إلى حيث المصلحة العامة، وإلى حب الناس وخدمتهم، فقد ورد: «أحب لأخيك ما تحب لنفسك»[1]، إلى غير ذلك من السبل الكفيلة بعدالة التوزيع للبضائع والخدمات.

((السؤال الخامس))

الخامس: هل أن عوامل التوليد، وهي (الأرض ورأس المال والطاقة العملية والطاقة الإدارية) تعمل بقدر وسعها أم لا، فإذا كانت هناك أراض بائرة، أو رأس مال معطل، كالمعمل والتراكتورات المعطلة، أو عمال عاطلون، أو من له قابلية الإدارة قاعدون بدون الإدارة، فإن عوامل الإنتاج لا تعمل بقدر إمكانياتها.

أما إذا كانت الأربعة تعمل حسب وسعها، كانت عوامل الإنتاج تفيد فائدتها الممكنة، ولذا فإذا كانت العوامل تعمل حسب طاقتها نجد عدم الاحتياج إلى الخارج، وإذا كانت حاجة فهي في قبال احتياج الخارج إلى الداخل، ويعبر عن ذلك بأن التصدير بقدر الاستيراد، فيصدر البلد النفط ليستورد القمح مثلاً.

أما إذا كانت العوامل لا تشتغل حسب طاقتها، كان الاحتياج إلى الخارج، وذلك ينهي إلى الاستعمار، نعم ربما تكون حاجات البلد أكثر من طاقاتها الإنتاجية، وربما تكون أقل من طاقاتها الإنتاجية.

ففي الأول: يجب التقليل من الحاجات، والاكتفاء بالحاجات الضرورية واستنباط موارد جديدة لسد الحاجات، مثلاً كانت الأراضي لا تكفي بإعطاء الحاجات الطعامية، فإن من الممكن زرع البحر لتكثر الأسماك، وبذلك يجد الإنسان طعامه مباشرة بالأسماك، وغير مباشر بإطعام الأسماك للدواجن لتكثر

---

(1) الكافي: ج٢ ص١٧٠ ح ٥.

اللحوم وما أشبه، إلى غير ذلك من إيجاد الموارد الجديدة، وقد كان لألمانيا في زمان هتلر وزير يفعل نفس الشيء فيستنبط موارد جديدة لسد حاجات الحرب العالمية الثانية المتزايدة.

وفي الثاني: يجب حسن استغلال الموارد الكثيرة في ترفيع مستوى الاجتماع صناعياً وعلمياً وغير ذلك، بالإضافة إلى وجوب مساعدة الآخرين من الفضل الذي منحه الله إلى أهل هذا البلد، والإسلام قد حرض على العمل.

ففي روايات تقدمت بعضها تقبيح عدم العمل، أو قلة العمل بالكسل، وإن كان للإنسان اكتفاء لمعاشه لكثرة موارده، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما رأى يد عامل: إن هذه يد يحبها الله[1].

كما أن الإسلام حرض على الزرع والاستفادة من خيرات الأرض، حتى قال: «إن من وجد أرضاً وزرعاً ثم افتقر فأبعده الله»[2]، وجعل عدم الاستفادة حتى من النواة وفضل الماء في الإناء بعد الشرب نوعاً من الإسراف، إلى غير ذلك مما تقدم جملة من ذلك.

((السؤال السادس))

السادس: هل أن عوامل الإنتاج ركبت بحيث تأتي بالإنتاج المطلوب أم لا.

فإذا كان ازدحام الشارع أو التواء المسافة بين البلدين يوجب تأخير سير السيارة مما يوجب نقصاً في الاقتصاد، لأنه إذا كان الشارع غير مزدحم ولا ملتو، وصّلت سيارة البضائع إلى المقصد في ساعة مثلاً، والآن حيث الازدحام أو الالتواء تصل السيارة في ساعتين، مما يوجب مزيد أجرة السائق ومزيد استعمال البنزين وتقليل عمر السيارة بسبب الطريق الطويل الملتوي، كان ذلك

(١) الاختصاص: ص٢٧، الوسائل: ج١١ ص٣٢٢.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٢٤.

ضعف تركيب عوامل الإنتاج مما يقلل الإنتاج، فإن المال الذي يصرف مع عدم صوابية تركيب عوامل الإنتاج أكثر من المال الذي يصرف إذا كان صوابية تركيب عوامل الإنتاج.

وكذا الحال في أمثال ذلك، مثلاً تاجر ينقل في كل يوم طناً من القمح بسيارة كبيرة له إلى المدينة، بينما هذه السيارة تستوعب طنين من القمح، فإن في ذلك ضعف تركيب عوامل الإنتاج، إذ التاجر يعطي الأجرة الكاملة للسائق، ويعطي ثمن البنزين لسير السيارة، بينما لا يستفيد من سيرها إلاّ نصف الإنتاج المقرر.

وإذا أراد هذا التاجر تحسين تركيب عوامل التوليد، كان اللازم عليه أن يشارك تاجراً آخر لتحمل السيارة كل يوم طنين من القمح، حتى تكون الاستفادة من السائق والبنزين بالقدر المقرر، ولذا نرى اشتراك التجار في الأمور حتى يتمكنوا من أن يستفيدوا من طاقات أنفسهم ومن طاقات التوليد استفادة كاملة.

وهكذا في أمثلة أخرى، مثلاً معمل للسكر له طاقة أن ينتج كل سنة ألف طن، لكن عدم وجود قصب السكر له بالقدر الكافي أوجب أن يتعطل المعمل كل عام ثلاثة أشهر، فإن سوء تركيب عوامل الإنتاج جعل المعمل عاطلاً في قدر هذه المدة، مما أدى إلى توقف ربع الإنتاج فرضاً، فاللازم تكثير إنتاج قصب السكر حتى يتمكن المعمل من الإنتاج اللائق به.

ولا يخفى أن هذا الأمر السادس غير الأمر الخامس، إذ في الأمر الخامس لم تمكن الاستفادة، من جهة كسل العامل نفسه مثلاً.

أما في المقام فعدم الاستفادة إنما هو لأجل عدم صحة التركيب، فالعامل

ناشط كمال النشاط، لكن سوء التركيب شل قدرته.

فعلى الدولة الإسلامية تحسين التركيب الاقتصادي ليعطي أسباب التوليد كامل قدرتها، والأدلة الشرعية المذكورة سابقاً آتية هنا، بالإضافة إلى قوله (عليه السلام): «ونظم امركم»[1] وما أشبه، مما يحرض على تنظيم الأمور والاستفادة من الحياة بأقصى قدر ممكن.

((تعطيل عوامل الإنتاج))

ثم إن العوامل الأربع للتوليد قد تتعطل كلياً، كالأرض البائرة، وكالنقد المكنوز، وكالعامل العاطل، وكالمدير الذي لا فعلية لإدارته، وقد تتعطل عن الفائدة المتوخاة، وهذا على قسمين:

الأول: أن يعمل في وقت لا في وقت آخر، كالأرض التي تزرع في الربيع، ولا تزرع في الخريف مع صلاحيتها للزرع في الفصلين، وكالإنسان الذي يشتغل في شهر دون شهر، وهكذا.

الثاني: أن يعمل في عمل لا يفيد الفائدة المطلوبة وإن اشتغل كل وقته في العمل، كالإنسان الذي يصلح أن يكون بناءً فيشتغل عامل بناء، وكالأرض التي تصلح أن يزرع فيها البرتقال الأكثر ربحاً وفائدةً، فيزرع فيها الفجل إلى غير ذلك.

ولا فرق في كلا نوعي العطل بين أن يكون من جهة الأمر الخامس أي عدم الاشتغال لذاته، أو من جهة الأمر السادس أي عدم الاشتغال لسوء التركيب.

وهناك قسم آخر: وهو أن يعمل الإنسان عملاً ضاراً، أو أن يولد سائر مواد التوليد المادة الضارة، كأن يزرع في الأرض الأفيون للمعتادين، وأن يكون

---

(١) نهج البلاغه: الكتاب ٤٧.

رأس المال لأجل صنع الخمر، أو يعمل البناء في بناء مرقص أو ملهى، أو يصرف المدير وقته في إدارة سينماء داعرة أو ما أشبه، فإن كل هذه الأقسام الأربعة:

١ : عدم العمل إطلاقا.

٢ : وعدم العمل الأكثر فائدة.

٣ : وعدم العمل الدائم.

٤ : والعمل الضار.

كلها خلاف موازين الاقتصاد السليم.

وإذا نظرنا إلى أسباب التوليد الأربع في أغلب الاجتماعات، نرى ابتلاء تلك الأسباب بكل هذه النواقص، مثلاً كثير من الناس يعيشون عيشة البطالة التامة، أو يعيشون جزءاً من حياتهم في البطالة التامة، أو يعيشون العمل الأقل فائدة، بينما لهم القدرة في العمل الأكثر فائدة، وهكذا يكون حال رأس المال، وحال الأرض، وحال الإدارة.

فعلى الدولة الإسلامية، أن تهتم لوضع الإنسان المناسب في المكان المناسب، ولوضع الطاقة المناسبة في المكان المناسب، وبذلك لا يكون الإنتاج مضاعفاً، بل أحياناً يصل إلى أضعاف الأضعاف.

فمثلاً في مثال قد تقدم أن (عبد الناصر) كان له تسعمائة ألف موظف زائد عن قدر الحاجة، إذا وظف هؤلاء في التوليد بدل أن كانوا موظفين في الهدم، إذ كل موظف إن لم يكن بناءاً كان هادماً، كان لمصر إنتاج ربما يزيد عن حاجته مما يصدره فيدر له أرباحاً طائلة.

وهكذا في سائر أسباب التوليد، وفي سائر البلدان الإسلامية.

((الغلاء وأسبابه))

(مسألة ٢): قد يكون سبب الغلاء طبيعياً كالقحط، وقد يكون غير طبيعي.

وقبل ذكر أسباب الغلاء غير الطبيعة لابد من الإلماع إلى أن السبب الطبيعي للغلاء ليس من طرف الله سبحانه، بل بسبب الإنسان، كما أن كل الآفات والأمراض والأعراض إنما هي بسبب الإنسان نفسه، ولذا ورد في سورة القدر: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ ... مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[1]، فإن الآية تدل على أن تنزيل الملائكة المقدرات في ليلة القدر، حيث تعين فيها مقادير الخلائق، كله سلام من أول الليل إلى الصباح، فلا مضاد سلام ولو للحظة واحدة من تلك الليلة.

وقد يقال: فهل الجنين الذي يولد مشوهاً، والزلزلة وطغيان البحر الموجب لذهاب الزرع والضرع، والأتربة التي تثار من الفيافي إلى البلد فيمرض الإنسان بسببها، إلى غير ذلك من الأسباب الطبيعية أيضاً من جهة الإنسان، ثم القحط من عدم نزول المطر، والمطر بيد الله، والموت آفة وليست بيد الإنسان.

والجواب: نعم إن كل ذلك ما عدا الموت الطبيعي بسبب الإنسان، أما الموت الطبيعي فهو تكميل وانتقال إلى الكمال، كالولادة التي هي سبب التكميل وانتقال إلى الكمال، ولذا ورد في الآية الكريمة: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾[2].

وورد قوله سبحانه: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾[3].

وقال سبحانه في سبب هلاك الإنسان في البحر: ﴿وَمِنْ

(١) سورة القدر: الآية ١ و٥.

(٢) سورة الروم: الآية ٤١.

(٣) سورة الشورى: الآية ٣٠.

آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ﴾[1]، إلى غيرها من الآيات والروايات.

أما نسبة المصائب إليه سبحانه في القرآن، فهي كنسبة الزراعة والرمي وغيرهما إليه، حيث إنه سبحانه هو الذي جعل القانون الكوني الذي يسير في دائرته الإنسان، فكل شيء اختياري، منه تعالى باعتبار أنه واضع قوانينه، ومن الإنسان لأنه الذي اختاره وأراده.

أما الأمثلة التي ذكرها المستشكل فواضح أن تلك المصائب من الإنسان، فالجنين الذي يولد مشوهاً إنما كان السبب أبويه، أو الإنسان الذي سبب حريقاً أو طفرة للمرأة أو ما أشبه، مما أخاف المرأة أو سبب لها وضعاً غير طبيعي فأثر على الجنين.

والزلزلة بالإضافة إلى أنها تخبر قبل وقوعها، وبإمكان الإنسان أن يتجنبها، أنها تقع في مواضع خاصة، فلماذا يسكنها الإنسان وأرض الله فسيحة، أو لماذا لا يصنع الإنسان بيوت الخشب حتى لايتأذى بها.

وطغيان البحر يمكن اجتنابه بالسد ونحوه، بالإضافة إلى إمكان أن لا يسكن الإنسان سيف البحر.

والأتربة بالإمكان تشجير حوالي المدينة فتمتص الأتربة، بالإضافة إلى إمكان أن لا يسكن الإنسان تلك المناطق.

ولماذا يحصر الإنسان سقي زرعه بالمطر ليبتلي بالقحط عند عدم نزوله.

ثم لماذا لا يدخر الإنسان الطعام لاحتمال القحط، ولذا نرى كلما تقدمت لحضارة كانت الآفات الطبيعية أقل، والكلام في هذا الباب طويل لكنه حيث

---

(١) سورة الشورى: الآية ٣٢.

كان خارجاً عن المهمة الاقتصادية المباشرة، وإن كانت هذه الأمور الكونية تؤثر في الاقتصاد بنحو غير مباشر أيضاً، نكتفي منه بهذا القدر.

وعلى هذا، فسبب الغلاء الطبيعي الذي بيد الإنسان بالآخرة هو الفحط، حيث يقل العرض ويكثر الطلب، وليس كلامنا الآن فيه، وإنما في سبب الغلاء غير الطبيعي الذي سبب الغلاء في كل عالم اليوم مع المعطيات الكثيرة للعلم مما يوجب أن تكون البضائع في غاية الرخص.

كما لابد وأن نشير إلى مضرات الغلاء.

وأخيراً نأتي إلى تفصيل ما يتعارف ذكره عند الناس: من قلة البركة في الأعمار والأولاد والبضائع، فهل لهذا حقيقة خارجية أم هو صرف تفكه بالكلام.

أما الأول: أي سبب الغلاء فهو أمور:

١: الاحتكار والإسراف.

٢: زيادة الموظفين.

٣: صرف الطاقات في الهدم.

٤: عدم تحرك أسباب الإنتاج.

٥: كثرة الوسائط.

٦: تطلب المزيد من الحق الطبيعي في قبال الأمور الخمسة التي تقابل بالمال مما سبق ذكرها.

٧: البطالة.

توضيح ذلك:

((١: الاحتكار والإسراف))

١) لنفرض مدينة فيها مائة ألف إنسان، تولد بقدر حاجات أهل المدينة من البضائع والخدمات، مثلاً في كل يوم ثلاثمائة ألف خبز، وثلاثمائة ألف لتر من النفط للوقود، وفيها مائة طبيب لكل ألف إنسان طبيب، فإذا أسرف ألف منهم باشتراء أكثر من الخبز المقرر لكل فرد، فاشتروا خبزين في كل وجبة وأسرفوا الزائد، قل الخبز بمقدار ألف نفر، وحيث قل العرض وكثر الطلب صار الغلاء.

وكذلك

إذا احتكر بعضهم نفط ألف إنسان، أو احتكر غني خدمة طبيب بأن جعله لعائلته ولم يسمح له بمداواة الآخرين، فإن الألف المحروم عن الخدمة الطبية يوزعون على بقية الأطباء، وبذلك يكثر الطلب ويقل العرض.

وهكذا في كل الأمور، فإذا كانت ستون ألف دار محتكرة، كما قرأت ذات مرة أنها كذلك في بعض المدن الغربية، حصلت أزمة السكن الموجبة لغلاء المسكن، إلى غيرها من الأمثلة التي تعرف بالقياس إلى ما ذكرناه.

((٢: زيادة الموظفين))

٢) وزيادة الموظفين بدورها توجب الغلاء، فلنفرض أن كل مليون إنسان بحاجة إلى ألف موظف، مع العلم أن التواريخ كتبوا أن مصر في زمان الإسلام حيث كان نفوسها عشرة ملائين كان الموظفون فيها خمسمائة فقط، ما سوى الجيش، والكل يعلم أن الجيش في الإسلام شعبي لا يكلف الدولة شيئاً، لأنهم جيش احتياط ما عدا بعض الأفراد الذين يلزم وجودهم الدائم للتدريب والحفظ وما أشبه، فمدينة فيها ستة وثلاثون مليون إنسان بحاجة إلى ستة وثلاثين ألف موظف، ومن المعلوم أن كل ألف إنسان حينئذ يتحمل نفقات فرد واحد بدون أن يؤثر ذلك على قيمة البضائع والخدمات.

أما إذا كان موظفو تلك الدولة مليوناً أو أكثر، كما كان كذلك في إيران الشاهانية، فإن هذا أكبر عبء على كاهل الإنتاج، مما يوجب زيادة الطلب وقلة العرض، وبذلك يكون الغلاء، فإذا كان مثلاً في هذه المدينة ذات الستة والثلاثين من الملايين، مليونان من الموظفين، كان معنى ذلك أن يتحمل كل سبعة عشر إنساناً نفقات إنسان موظف، بينما كان المقرر أن يتحمل كل ألف إنسان نفقة إنسان موظف.

هذا، فكيف إذا أضيف إلى مشكلة تكثر الموظفين مشكلة ترفهم، فالموظف يستهلك أكثر من غيره، ومشكلة سرفهم، فالموظف مسرف بطبعه في الحكومات

المنحرفة، كما أن جملة من الموظفين في الحكومات المنحرفة سراق ومحتكرون ومكتنزون للمال.

((٣: صرف الطاقات في الهدم))

٣) صرف الطاقات في الهدم، فإن كل إنسان يجب أن يكون مولداً للبضاعة أو للخدمة، فإذا صرفت الطاقات في الهدم أورث الغلاء.

وأقسام صرف الطاقات في الهدم كثيرة، منها صنع الأسلحة الغالية، ومنها بناء الملهى والمرقص والمخمر، ومنها صنع الهروئين والأشياء الضارة، ومنها الخدمات التي تؤدي إلى الهدامين، فالطبيب المعالج للهادم هو أيضاً هادم حيث يخدم الهادم من حيث يشعر أو من حيث لا يشعر، إلى غير ذلك.

فبدل أن تكون مواد الأسلحة مصروفة في بناء الدور والمستشفيات والمدارس، وكذلك مواد الملهى والمرقص إلخ، تبنى المواد في الأمور الضارة المسفدة.

وبدل أن يصرف بناة الأسلحة والملهى والمرقص وما أشبه أوقاتهم لبناء الحياة من زراعة وصناعة ونحوهما مما يخدم الإنسان ويعطيه الحوائج الأولية، يبنون الموت والدمار. وبذلك تقل الحاجات من ناحية، وتكون حاجات جديدة، حيث إن الهدم يهدم الحاجة، فالقنبلة تهدم البيوت وتمرض الأفراد، والملهى والمرقص والخمر تؤثر على الأعصاب وتوجب الأمراض التي هي بحاجة إلى الدواء والمستشفى وما أشبه، وبذلك يكثر الطلب كثرة مضاعفة، ويقل العرض مما يوجب الغلاء.

والطبيب المعالج للهادم هادم أيضاً، ولذا ورد عدم بناء المسجد للظالمين، وعدم اكتراء الدواب حتى لحجّهم، وقالوا: إن من يبيع الأبر والخيوط لخياط الظالم يعد من أعوان الظلمة.

((٤: عدم تحرك أسباب الإنتاج))

٤) عدم تحرك أسباب الإنتاج، فقد تقدم أن أسباب التوليد أربعة: (الأرض

ورأس المال والعمل والإدارة)، فإذا اشتغل الكل على ما يرام كما تقدم في المسألة السابقة، أوجب الكفاية، والرخص من مواليد الكفاية.

أما إذا عطل الكل أو البعض فبقدره يقل الإنتاج، وإذا قل الإنتاج كثر الطلب وقلّ العرض وذلك يولد الغلاء، مثلاً الأراضي الصالحة للزراعة تعطي قدر قوت الإنسان، فإذا بقيت بعض الأرض فارغة لعدم العمل أو لعدم الإدارة أو لعدم رأس المال، كان بقدر ذلك احتياج معطل، وبقدره يقل العرض في ما يكون الطلب على قدره المعتدل.

ثم إن عدم تحرك أسباب الإنتاج ناش من أمرين:

الأول: القوانين المانعة عن الحريات.

الثاني: عدم استقامة نفوس الناس بكسلهم عن العمل وحبهم للبطالة وما أشبه، والإسلام يوفر الحريات ويبني النفوس، ولذا كان الإسلام مخالفاً لعدم تحرك أسباب الإنتاج.

((٥: كثرة الوسائط))

٥) كثرة الوسائط، فإن كثرة الوسائط توجب سقوط الواسطة عن كونه مولداً إلى كونه مستهلكاً، فهو بالإضافة إلى أنه لا يقوم بخدمات نفسه لتبقى خدمة الآخرين لأنفسهم، يأخذ من خدمة الآخرين.

مثلاً الأسلوب الطبيعي أن يكون هناك زارع وبقال ومستهلك، ولنفرض أن الزارع يحتاج في إنتاجه إلى مائة دينار، وفي معاشه إلى مائة وخمسين، وهكذا البقال، فاللازم أن تصل البضاعة إلى يد المستهلك بقيمة خمسمائة دينار، فإذا أضيف إلى ذلك شخص رابع في الطريق لم يكن ضرورياً، كالدلال الذي يشتري من الزارع ويبيع للبقال، صارت القيمة حين تصل البضاعة إلى يد المستهلك بسبعمائة وخمسين، أي أضيف إلى البضاعة مقدار نصف قيمتها الطبيعية، وهكذا كلما كثرت الوسائط.

وإذا فرض أن مصارف الزارع في زرعه صارت غير طبيعية، بأن احتاج إلى إجارة الأرض التي هي «لله ولمن عمرها»[1]، أو أن معاشه صار غير طبيعي بأن كان مسرفاً محتكراً، وإذا فرض أحد هذين الأمرين في البقال، أو إذا فرض كل تلك الأمور الأربعة غير الطبيعية، وصلت البضاعة إلى يد المستهلك أحياناً بأضعاف أضعاف قيمتها الواقعية.

ولذا فاللازم على الدولة الإسلامية مراقبة كل من الزارع والواسطة، كما يلزم عليها مراقبة عدم توسط الدلالين بالقدر المستغنى عنهم، وذلك لأنها موكلة بالمصالح، ومن أسوء الأشياء الغلاء، وتحول الإنسان الذي هو أداة إنتاج إلى أداة استهلاك.

وقد ورد في الشريعة كراهة تلقي الركبان، ولعل من أسرارها عدم تعدد الواسطة حتى يكون الغلاء المصطنع، وقد يجد الإنسان في سوق واحدة عشراً من الدلالين تمر البضاعة من أيديهم يداً بيد حتى تصل إلى المستهلك، بينما كان اللازم أن تصل بضاعة المنتج إلى يد المستهلك بدون واسطة أو بواسطة واحدة.

وأحياناً الإنسان يرى أن المنتج يعيش عيشة متوسطة، أو دون المتوسط، بينما الواسطة الزائدة تعيش عيشة الترف والسرف، وليس هذا في الحقيقة إلاّ لسوء تركيب الاجتماع مما يجب أن تعالجه الدولة الإسلامية، فالواسطة الزائدة بنفسها وإن عاش عيشة متوسطة، شيء زائد يوجب الغلاء، فكيف إذا أراد أن يعيش عيشة السرف والترف والتلف.

((٦: تطلب المزيد))

٦) تطلب المزيد من الحق الطبيعي، وذلك لأنه قد تقدم في بعض المسائل السابقة أن المال في قبال خمسة أشياء (العمل الجسدي، والفكري، وذات

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٢٩.

المواد، وشروط الزمان والمكان، والعلاقات الاجتماعية)، كما تقدم أن لكل من هذه الأمور الخمسة قدر خاص من الإنتاج، فإذا تطلب أحد فوق حقه كان ذلك يلازم الغلاء.

مثلاً عامل البناء حقه الطبيعي كل يوم دينار، الذي هو يعادل مقدار أكله وسائر حاجاته مثلاً، فإذا تطلب العامل ديناراً وربعاً كان معنى ذلك أنه يستهلك مقدار إنسان وربع إنسان، ففي كل خمسة أفراد يبقى فرد بدون مواد العيش، فيكون الطلب أكثر من العرض، إذ المفروض أن أربعة أفراد من الخمسة استولوا على طعام الخمسة، فيبقى الخامس متطلباً بدون أن يكون في قبال طلبه عرض.

وهكذا لنأخذ البقال مثلاً آخر، إنه يحتاج كل يوم إلى دينار لأجل إيجار دكانه ومعيشته، فإذا أعطى ثلاثمائة وستين ديناراً لأجل (السرقفلي) لمحله، صار مجبوراً لأن يجعل قيمة البضاعة ضعفاً ليسد بنصفه جوعه وبنصفه الآخر سرقفلي دكانه، وحدث الغلاء من جراء ذلك، إذ السرقفلي مثلاً صحيح في الاقتصاد إذا كان ذلك بقدر عادل مما يتطلبه شرط المكان، إذ قد سبق أن المال قد يكون في قبال شرط المكان أيضاً، لكن دخول السرقفلي المتصاعد في كل الخط الاقتصادي جور مضاعف، من جهة أنه لا إطلاق له في كل المحلات إن لم يكن عدلاً حسب شرط المكان، ومن جهة أنه أكثر من القيمة الواقعية لشرط المكان.

مثلاً هناك دكانان أحدهما في وسط المدينة حيث يعطي الربح المضاعف، والآخر في آخر المدينة حيث يعطي نصف ربح الدكان الذي في وسط المدينة، إن من الصحيح أن يكون إيجار الذي في الوسط ضعف إيجار الذي في آخر المدينة، وهذه الزيادة قد تؤخذ بصورة الإيجار وقد تؤخذ بصورة السرقفلي، ويجب تعادل الأمرين.

مثلاً إذا كان إيجار ما في آخر المدينة في كل عام مائة دينار، يجب أن يكون إيجار ما في وسط المدينة في كل عام مائتي دينار، حيث فرض أن الربح مضاعف، وهذه المائة الثانية قد يأخذها صاحب الدكان نقداً، أي يأخذ الإيجار مائتي دينار، وقد يأخذها بصورة السرقفلي، ومعنى ذلك أنه يأخذ قدراً من النقد لربحه المضاربي في كل عام مائة دينار، فإذا فرضنا أن خمسمائة دينار يعطي كل عام بالربح المضاربي مائة دينار ربحاً، كان اللازم أن يأخذ صاحب الدكان الذي في وسط المدينة من المستأجر خمسمائة دينار بعنوان السرقفلي، بإضافة إيجار كل عام مائة دينار، ويكون حينئذ السرقفلي العادل لهذا الدكان خمسمائة دينار، فإذا أخذ صاحب الدكان ألف دينار بعنوان السرقفلي، كان معناه أنه آجر دكانه كل عام ثلاثمائة دينار، فمائة دينار سرقه من البقال، والبقال مجبور أن يجعل قيمة البضائع أكثر من القيمة المفروضة بمقدار هذه السرقة، وحينذاك يكون الغلاء.

وهكذا يلاحظ أن من أسباب الغلاء هو زيادة قيم الأشياء الخمسة عن قيمتها الواقعية.

ومما تقدم ظهر أنه إذا أعطى المستأجر خمسمائة دينار بعنوان السرقفلي، ثم أراد أن يستأجر منه إنسان آخر الدكان برضى الموجر فرضاً، فأخذ منه بعنوان السرقفلى ألف دينار، يجب أن يلاحظ هل أن الخمسمائة الزائدة من حقه أم لا، فإن كان ربح خمسمائته التي أعطاها للمالك ربحها المضاربي هو مقدار إيجار الدكان، بإضافة هذه الخمسمائة الزائدة على أصل خمسمائة أعطاها إلى المالك بعنوان السرقفلي، كانت الخمسمائة الزائدة التي أخذها من المستأجر الثاني صحيحاً، وإلا كان منحرفاً، وبذلك ساهم في الغلاء.

وعلى هذا، فإذا أعطى المستأجر الأول لمالك الدكان خمسمائة بعنوان

السرقفلي، ثم في يومه أعطى الدكان للمستأجر الثاني بسرقفلي ألف، كانت الخمسمائة الزائدة حقاً غير طبيعي وكان تسهيماً في الغلاء.

والحاصل من الأمر السادس: لزوم مراقبة الدولة الإسلامية على الأمور الخمسة: (العمل الفكري، الجسدي، والمواد، والشرائط، والعلاقات) أن لا تزيد قيمتها على القيمة الواقعية، وإلا ساهمت الزياده في الغلاء، وأخذ الاقتصاد في الانحراف.

ثم إنا ذكرنا الربح المضاربي، لأن النقد حيث إنه عمل متراكم له حصته من الربح عرفاً، فيما كانت مضاربة، من أحد المال ومن الآخر العمل، ومن الواضح أن العمل يختلف، ففي العمل الشاق ربح النقد أقل من العمل السهل، وكذلك يختلف الربح من عامل إلى عامل، فإن الذكي له ربح أكثر من عمل الغبي، إلى غير ذلك من الاعتبارات الاقتصادية.

((كثرة البطالة))

٧) كثرة البطالة، فإن الإنسان الذي لا يشتغل لسوء تركيب الاقتصاد يستهلك ولا يولد، وبهذا تكون المواد المنتجة أقل من القدر الضروري، وبذلك يقل العرض ويكثر الطلب، وهو من أسباب الغلاء.

ولنفرض أن في مدينة نفوسها مليون إنسان، من الضروري أن يعمل ثلاثة أرباعها، حيث الربع الآخر المرضى والعجزة والأطفال، فإذا تفشت البطالة وكان العاطلون ثلث العاملين، كان معنى ذلك أن بقدر نصف المدينة ينتجون للصنف الآخر، ومن المعلوم أن النصف لا يقدر على إنتاج الضعف، فتقل المواد ويكثر الطلب ويقع الغلاء.

فاللازم على الدولة أن تقضي على البطالة، لا لأجل أن البطال يوجب المشاكل لنفسه ولعائلته وللمجتمع فقط، ـ وإن لم يوجب ذلك كونه كلاً على المجتمع، لفرض أنه قد ولد ما يكفيه لمدة بطالته، ولذا ورد في الروايات

النهي الأكيد عن البطالة كما تقدم بعضها في فصل الروايات ـ ، بل لأجل أن البطالة توجب الغلاء.

والقضاء على البطالة إنما يكون برفع القيود عن الإنتاج ، فإذا وزعت الأرض والماء على الجميع وساعدت الدولة في الأمور الأولية وبعض التبرعات من بيت المال ، تمكن كل إنسان من بناء دار ، وتربية دو اجن وزراعة.

ومن المعلوم أن الصوف يكون لباساً ، وبذلك يتمكن الكل من المسكن والملبس والمأكل والمشرب وما أشبه ذلك.

((مضرات الغلاء))

وأما الثاني : أي مضرات الغلاء ، فواضح أن الغلاء يوجب حرمان كثير من أوليات الحياة ، والحرمان يوجب كثرة الفساد من قتل وسرقة وزنا وربا وتحارب بين الناس وغير ذلك ، إذ يقتل بعض الناس بعضاً ليحصل على ماله ، كما يسرق من أخر ليسد بالمسروق جوعه ، وحيث لا يجد السبيل إلى النكاح المشروع لما فيه من التكاليف يضطر إلى الزنا ، كما تضطر المرأة إلى أن تبيع نفسها لأجل تحصيل لقمة العيش ، وحيث ينقسم الناس في حالة الغلاء إلى طبقتين طبقة الفقراء وطبقة الأغنياء ، لابد وأن تقع المظاهرات والإضرابات وأخيراً الثورات ، وهكذا.

ومن الجهل الفظيع ما يتداوله بعض من لا خبرة له بأن الغلاء لا يضر ، إذ مثلاً في السابق كان كيلو اللحم بثلاثين فلساً ، وكانت أجرة عامل البناء عشرين فلساً ، واليوم كيلو اللحم بدينار ونصف حيث أجرة عامل البناء بدينار ، فكما أن أجرته قبل ثلاثين سنة كانت بمقدار ثلثي كيلو ، كذلك أجرته الآن ، وأي فرق بين الزمانين بعد وحدة النسبة ، وكذلك بالنسبة إلى كل أمور الحياة.

وإنما كان ذلك جهلاً فظيعاً ، لأن ارتفاع القيم ليس كما ذكر ، فإنه لو كانت

الأجور ارتفعت بمقدار ارتفاع السلع لكان الأمر كما ذكر، ولكن الأمر ليس كذلك، إذ التضخم الموجود حالاً أوجب أن تكون قيم السلع أكثر من الأجور، حتى أن العمال كانوا سابقاً يتمكنون من إدارة أمورهم بأجورهم، والآن لا يقدرون على ذلك، ولنأخذ مثلاً إن الدار كانت تبنى لعامل بقيمة ثلاثين ديماراً، أي ما يقارب أجرته في أربع سنوات وشهرين، لكل يوم عشرون فلساً، بينما في الحال الحاضر لابد من ثلاثة أضعاف ذلك مثلاً حتى يبنى له دار، لكل يوم دينار.

وكذلك بالنسبة إلى كثير من السلع والخدمات المحتاج إليها، مثلاً كان في السابق أجرة الطبيب خمس أجرة العامل، أي أربعة فلوس، والآن أجرة الطبيب بين نصف أجرة العامل إلى أضعاف أجرته، حيث إن الأجرة العادية للطبيب ما لا يقل من نصف دينار، إلى غير ذلك من السلع والخدمات.

والحاصل: ينشأ الغلاء من عدم تمكن العامة من الاحتياجات، إما من جهة عدم وجود الحاجيات، وإما من جهة ارتفاع الأسعار، وسيأتي في مسألة التضخم ماله نفع في المقام إن شاء الله تعالى.

((زوال البركات))

وأما الثالث: أي مسألة قلة البركة في الأعمار والأولاد والسلع، فهي شيء علمي قبل أن يكون شيئاً غيبياً، مع أنا نعتقد بالغيبية أيضاً مائة في مائة.

وتوضيح ذلك أن البركة بمعنى الثبات والدوام والسعة، يقال برك البعير إذا أناخ ولم يسر أي ثبت، ومنه ﴿تَبَارَكَ الذي نَزَّلَ الْفُرْقانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾[1]، أي إنه ثابت ودائم وواسع، ليس كالممكن الزائل الذي له سعة محدودة، والحضارة إذا لم تكن مزيجة بالإيمان لابد وأن تنعدم البركة فيها مما يرجع إلى الإنسان بأكبر الضرر، كما هي الحال في حضارة اليوم، ولذا قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن

(١) سورة الفرقان: الآية ١.

ذِكْرِي فإِن لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[1].

وقال ونوح (عليه السلام): ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً، يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً، وَيمْدُدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ، وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾[2]، إلى غيرهما من الآيات والروايات، مثلاً:

((عدم البركة في العمر))

ألف: البركة في العمر قد أزيلت بسبب الحضارة الحديثة:

١: من جهة بطء إمكانية المرور في الشوارع بسبب كثرة وسائل النقل، فالطريق التي تستوعب السير فيها عشر دقائق تستوعب مقدار ساعة، فإذا فرض الاحتياج إلى ساعتين كل يوم للرواح والرجوع في أربعين سنة، كان معنى ذلك أنه نقص من عمره مقدار عشر سنوات من العمل، إذا فرض أن الإنسان يشتغل في كل يوم ثمان ساعات، لأن الساعتين ربع اليوم، أي يوم العمل وهو ثمان ساعات، فمن أربعين سنة ينقص ربعه، وهذا النقص في العمر إنما صار بسبب الحضارة الحديثة، لأن الحضارة لم تلاحظ الإنسان كمحور للحياة، بل لاحظت المادة محوراً، وبذلك لم تهتم لراحة الإنسان بجعل الطرق بحيث لا تستنفذ وقت الإنسان في الحركة إلى المقصد ذهاباً ورجوعاً، وفي الكلام تفصيل خارج عن مبحث الاقتصاد.

٢: ومن جهة صرف الوقت في التجملات الكاذبة الفارغة، سواء من يصرف وقته في صنعها، أو من يصرف الوقت في تحصيل المال لأجل اشترائها، والوقت إذا صرف في الهامشيات لم يبق حتى يصرف في المهمات.

٣: ومن جهة ضعف الجسم الناشي من الأطعمة والأشربة وغيرهما مما لا يلائم الإنسان، مثلاً الأغذية الفعلية حيث تختلط بالمواد غير الملائمة تكون

---

(١) سورة طه: الآية ١٢٤.

(٢) سورة نوح: الآية ١٠.

مبعثاً للأمراض، وكذلك المياه والشرابت وغيرها، وضعف الجسم يوجب عدم إمكان الاستفادة منه في الأهداف الرفيعة.

٤: ومن جهة توتر الأعصاب الناشئة من تراكم الهموم والمشكلات، والإنسان ذو الأعصاب المتوترة لا يقدر على الإنتاج بقدر ما يتمكن غيره من هادئ الأعصاب.

٥: هذا مع الغض عن أن تداول المحرمات التي توجب الأمراض مما لا تحول دون عمل الإنسان.

وبذلك كله لا يتمكن الإنسان أن يستخدم عمره في الأمور النافعة، فإذا كان الإنسان الخارج عن هذا المحيط الفاسد قادراً على أن يؤلف مائة كتاب، لا يقدر الإنسان الموجود في هذا المحيط أن يؤلف حتى نصف ذلك القدر.

فلا يقال: إن سرعة الحركة وكثرة الوسائل في الحضارة الحديثة سهلت الأمر.

لأنه يقال: هناك ثلاثة أمور:

١) الإنسان بدون حضارة الآلة.

٢) الإنسان مع حضارة الآلة حضارة مشوبة بالإيمان.

٣) الإنسان مع حضارة الآلة غير المشوبة بالإيمان.

والكلام الآن في أن البركة في الثاني أكثر من البركة في الثالث، أي إن الإنسان إذا بقي مستقيماً وقد حصل على السرعة والآلة كان عمره ذا بركة، أما في الحال الحاضر حيث لا استقامة فعمره أصبح بدون البركة المتوخاة.

هذا بالإضافة إلى أن الحضارة الحديثة بما أوجبت من ضعف الجسم وتوتر الأعصاب وما أشبه، سببت أقلية بركة العمر من العمر في زمن ما قبل الآلة، ونفس هذه الحضارة لو كانت مزيجة بالإيمان لم توجب ذهاب بركة العمر، بل أضافت

على البركة الطبيعية بركة آلية أيضاً.

((عدم البركة في الأولاد))

ب: وعدم البركة في الأولاد:

١: من جهة أن أرحام النساء قد ضعفت، وأصلاب الرجال قد ضعفت، فلا يتمكن الرجل من دفق منجب، كما لا تتمكن رحم المرأة من تربية الجنين بكثرة، والتي تربيه لا يكون بالصحة العقلية والنفسية والجسمية المطلوبة، وذلك بسبب كثرة الأمراض الحديثة، وكثرة التوترات النفسية الموجودة التي رافقت حضارة المادة.

فمن باب المثال أن كثرة كبيرة من النساء ابتلين بمرض السكر، ومرض السكر يمنع من تربية الرحم للجنين، فهي لا تحبل أو تسقط قبل الإبان، أو تلد جنيناً غير صحيح الجسم، أو غير صحيح العقل.

٢: ومن جهة صعوبة تربية الأولاد للأجواء المسمومة بالأفكار والآراء غير المستقيمة، ولذا ترى جملة من الناس يمنعون عن الحمل، وآخرين لا يرغبون إلاّ في طفل أو طفلين فراراً من مشاكل التربية.

٣: ومن جهة أن الغلاء يمنع عن الزواج، أو عن أصل الإنجاب، أو عن الإنجاب بالعدد الممكن، وبالآخرة لا كثرة في الأولاد، والموجود منهم ليس كلهم صحيح الجسم والنفس والعقل، والصحيح منهم ليست لكلهم تربية حسنة، وكل ذلك بمعنى عدم البركة في الأولاد، البركة المترقبة.

٤: ومن جهة عدم مساعدة الأبناء الآباء، بسبب الاتجاهات المنحرفة، فالولد في غير الحضارة المادية فيه بركة مساعدة الآباء وتشكيل أسرة سعيدة منسجمة، بينما ليست الأولاد في الحضارة المادية كذلك، إن الحضارة الإيمانية مهمتها الإنسان، ولذا تنمو العلاقات الطيبة والتعاون البناء في الأسرة وفي المدينة وفي العالم.

أما الحضارة المادية فهدفها المادة، ولذا فمقصد الحركة المادة، وتحت عجلاتها تنسحق كل العلاقات والتعاونيات وما أشبه، وهذا هو معنى عدم البركة، أي لا ثبات للحياة، ولا هنأة بالعيش، ولا استقرار ولا توسعة، إلى غير ذلك من أسباب عدم البركة في الأولاد.

((عدم البركة في الأموال))

ج: وعدم البركة في الأموال:

١: من جهة غلاء الأسعار، فبينما كان كد العامل والفلاح يكفي لمعيشته ويزيد، حتى أنه كان يدخر، فإذا كان يحصل في كل يوم خمسين فلساً، كان ربعه يبقى له بعد قضاء كل حاجاته بثلاثة أرباع منه، نرى أن كد العامل والفلاح في الحال الحاضر لا يكفي لمعيشته، بل عنده نقص، ولذا يكون دائماً مديوناً، بالإضافة إلى عدم تمكنه من الزواج، أو من زواج ولده، ويسكن دار الإيجار، وعنده سوء التغذيه، وإذا مرض لا يتمكن من علاج نفسه، إلى غير ذلك مما يعرفه الجميع، مع أن أجرته اليوم تصل أحياناً إلى مائة ضعف أجرته في السابق.

فمثلاً في بعض بلاد الخليج أجرة عامل البناء ثلاثة دنانير، بينما كانت أجرته في السابق عشرين فلساً، والأول ضعف الثاني بمائة وخمسين مرة، ومع ذلك لا يتمكن أن يوفر لنفسه أسباب العيش، بينما كان في السابق يأخذ قطعة من الأرض مجاناً، ويعمرها بنفسه وأصدقائه، من الأحجار وتراب البحر، كدار متواضعة صغيرة يتمكن من العيش فيها بنفسه وعائلته.

لابد له في الحال الحاضر أن يشتري الأرض كل متر بمائة دينار مثلاً، ثم الحجر وغيره كلها صارت تحت احتكار الدولة وبحاجة إلى الاشتراء، وكل

ذلك مما يعجز عنه العامل، وإيجار الشقة في الشهر مائة وخمسون ديناراً، أي يستوعب كل كد العامل طيلة الشهر، فمن أين له الرفاه والحال هذه.

٢: ومن جهة عدم فائدة المأكولات الفائدة المتوخاة، لأنها كانت في السابق طبيعية تعطيها الطبيعة القوة المترقبة منها، بينما في الحال الحاضر تنمو الفواكه والحبوب والألبان وغيرها، كلها بسبب الإنماءات الاصطناعية من المواد الكيميائية وغيرها من أنواع الأسمدة الحديثة.

ولذا ليست للمأكولات الحديثة مفعول المأكولات السابقة ذات الخواص والآثار والمزايا الكثيرة.

إلى غير ذلك من أسباب سلب البركة في الأموال والنقود والمأكولات وغيرها، وحيث لم يكن المقصود هذا المبحث بالذات أوجزنا الكلام فيه، وإلاّ فتفصيل الكلام في ذلك بحاجة إلى أضعاف أضعاف ما ذكرناه.

((التأمين عقد اقتصادي مشروع))

(مسألة ٣): التأمين معاملة عقلائية، فتشملها أدلة العقود.

وهو أن يؤمن الإنسان نفسه، أو نفس إنسان آخر، أو بضاعته، في مقابل عطاء، سواء كان تأميناً عن العطب، أو عن المرض والآفة، وسواء كان شاملاً أو لا، كأن يؤمن سيارته عن كل حادث سواء كان عطبها بسبب السائق نفسه المالك للسيارة، أو بسبب اصطدام إنسان آخر بها، أو بسبب العوارض الطبيعية، كخرابها بواسطة الحر والمطر والبرد، أو بسبب سرقة السارق لبعض أجزائها أو لكلها، أو بسبب حيوان كأكل الأرضة لأخشابها، إلى غير ذلك.

((إشكالات عقد التأمين))

وقد أشكل في عقد التأمين من جهات:

الأولى: إنها لم تكن في زمن الشارع، فهو عقد حادث، ومثله غير مقرر من قبل الشارع، فهو باطل.

الثانية: إنه من المعاملة المجهولة، لأن صاحب البضاعة لا يعلم هل يصيب شيء بضاعته أم لا، وإذا فرض أنها تصاب فما هو مقدار الإصابة، والتعامل المجهول الأطراف باطل.

الثالثة: إنه من أكل المال بالباطل، فيشمله: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[1]، إذ الإنسان الذي يأخذ المال لا يعمل عملاً في قبال أخذه المال فلماذا يأخذ هذا المال.

الرابعة: إنه تشجيع على الفساد، والله لا يحسب الفساد، إذ الشاب الذي يؤمن سيارته عند شركة التأمين مثلاً، لا يبالي بعد ذلك بأن يحفظ سيارته أو يسير حسب موازين المرور، بينما إذا لم يكن التأمين كان قد حفظ ولاحظ.

الخامسة: إن المرض والموت بيد الله سبحانه، فكيف يأخذ الإنسان الذي

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

أمن نفسه أو صديقه المال في قبال فعل الله سبحانه، أليس هو كأن يأخذ المال في قبال طلوع الشمس وغروب القمر.

السادسة: إنه خلاف الموازين الشرعية، إذ لو فرض أن الطبيب اشتبه وأهلك المريض، كان اللازم إعطاء الطبيب الدية لا شركة التأمين، وكذا إذا اصطدمت سيارة زيد بسيارة عمرو وكان المقصر زيداً، كان عليه ضمان سيارة عمرو، فهو الذي يجب عليه أن يدفع العوض لا شركة التأمين.

السابعة: إنه غرر، وقد نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر[1].

((أجوبة الإشكالات))

لكن هذه الإشكالات غير واردة:

إذ يرد على الأولى: إن عدم وجود العقد في زمن الشارع لا يلازم عدم صحته بعد شمول العمومات والإطلاقات له، فحال العقد حال المأكول والملبوس والمركوب وغيرها مما لم تكن في زمن الشارع، ومع ذلك تشملها الأدلة إن حلاً أو حرمةً، مثلاً الطائرة لم تكن في زمن الشارع ومع ذلك يشملها دليل «كل شيء مطلق»، والهروئين لم يكن في زمن الشارع ومع ذلك يشمله دليل «لا ضرر»، إلى غير ذلك من الأمثلة والأدلة، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام في ذلك في كتاب الحج من (الفقه)، وفي بعض الكتب الفقهية الأخر.

وعلى الثانية: إن كونه مجهولاً مسلم، أصلاً ووصفاً، لكن الكلام في أنه أي دليل على ضرر الجهالة مطلقاً، فإن المعاملات لو كانت عقلائية لم يضر الجهل، إن من يستأجر إنساناً ليراعي شبكة صيده الذي ألقاه في البحر برجاء صيد السمك، مجهول ربحه أصلاً ووصفاً، فهل الشبكة تصيد السمك أم لا، وإذا صادت فالسمك بأي مقدار، ومن أي نوع، ومع ذلك الإجارة صحيحة لأنها عقلائية، ومجرد

---

(١) الدعائم: ج٢ ص٢١.

التفاوت بين المسألتين بأن في الإجارة يعطي صاحب الشبكة الأجرة في قبال بقاء الأجير بجانب الشبكة، وكلا الأمرين معلومان وإن كان الصيد مجهولاً، بخلاف المقام حيث إن مقابل المال لا شيء يعلم، غير فارق بعد كون المعاملة عقلائية، بالإضافة إلى أنه يمكن أن يعطى المال هنا في فحص الشركة عن الخصوصيات.

وعلى الثالثة: إنه ليس أكلاً للمال بالباطل، بعد أن العرف يرى العقلائية في المعاملة، ولم يكن دليل خاص للمنع، فإن العقلاء يصرفون المال في سبيل الربح المحتمل، كما يصرفون المال في سبيل الربح المقطوع به، فالذي يؤمن بضاعته يصرف المال في سبيل عدم تضرره، والشركة تأخذ المال في سبيل الخسارة المحتملة، وكثيراً ما يربح الأولون، وكثيراً ما يخسر الآخرون.

وعلى الرابعة: إنه لا يلازم التأمين التشجيع على الفساد، فإن قلة من الناس لا يبالون بعد التأمين، والأخص لا يكون دليلاً على الأعم، مع أن تأتي الفساد بواسطة فاعل مختار لا يكون دليلاً على منع المعاملة، فإذا كان مستأجر السيارة بحيث إذا ذهب إلى الحديقة لا يهتم بحجاب عائلته، فهل يؤثر ذلك في الإشكال في إيجار السيارة له إلى هناك، إلى غيره من الأمثلة.

وعلى الخامسة: أن كون الموت والمرض بيد الله سبحانه، لا ينافي المعاملة على أنه إذا مات أو مرض أعطاه مالاً في قبال مال يأخذه، وليس ذلك من قبيل أخذ المال في قبال طلوع الشمس وغروب القمر، إذ ذلك ليس عقلائياً، ولذا تؤخذ من الطبيب الدية مع أن الموت بيد الله تعالى.

وعلى السادسة: أولاً: إنه لا منافاة بين أن يأخذ قيمة العطب من المعطب، لأنه المسؤول من الشركة لمكان المعاملة.

وثانياً: إن له العفو عن المعطب.

وثالثاً: إن له أن يأخذ المال من الشركة ويحولها على المعطب.

وعلى السابعة: إن الغرر عرفي، فإذا لم ير العرف أنه غرر لم يشمله الدليل، ولا نسلم ما ذكره الشيخ في المكاسب من أن الغرر الشرعي أعم من الغرر العرفي، إذ الغرر موضوع عرفي، فاللازم أن يراجع بشأنه إلى العرف.

ثم الظاهر أنه يأتي في التأمين الغرر، فإذا غبن أحدهما الآخر كان للمغبون حق الفسخ، لإطلاق أدلته، كما أن ما يأخذه الوارث بعد موت المورث من الشركة له حكم مال الميت في التقسيم الإرثي وغيره، لإطلاق ما تركه الميت، وإطلاق ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصي بِها أَوْ دَيْن﴾[1] إلى سائر الإطلاقات.

ويحرم الكذب من أحدهما، فإذا أمن سيارته في قبال تعدي سيارة أخرى، فعطبت بسقوط حائط عليها لا حق في أخذ البدل، بل هو من الكل المال بالباطل كما هو واضح، ولذا فما يعتاده بعض من إحراق متاع دكانهم لأجل أخذ المال من الشركة محرم، من جهة الإسراف، ومن جهة أكل مال التأمين بالباطل، وكذا حكم ما إذا لم تؤد للشركة عوض العطب.

ولا يحق للدولة أو لإنسان آخر أن يجبر العمال ونحوهم على التأمين.

نعم يحق لصاحب الشركة أن يقبل العامل في مقابل التأمين، لأنه مسلط على ماله ونفسه وعمله، كما لا يحق لصاحب الشركة أن يأخذ الأكثر من العامل، كان يؤمن العامل كل سنة بعشرة دنانير، فيأخذ منه عشرين ديناراً، إلاّ إذا شرط ذلك في ضمن العقد مع العامل، وقد تقدم لزوم تهيئة الظروف والفرص للكل على الدولة، وحرمة الإجحاف من أحد المتعاملين، كما تقدم حرمة الغبن وأن المغبون له الفسخ إذا كان ذلك بجهل.

ثم إنه يحق لشركات التأمين أن تؤمن نفسها في شركات أكبر، مثلاً شركة

(١) سورة النساء: الآية ١١.

تؤمن طائرة بعشرين مليون ديناراً في قبال مائة ألف دينار سنوياً، ثم إن الشركة تؤمن نفسها في عشر شركات كبرى كل شركة بمليونين مثلاً في قبال تسعة الآف دينار، حتى تكون النتيجة أن في حال عطب الطائرة تعطي هذه الشركة لتلك الشركات تسعين ألف دينار في قبال أنهم يعطون العشرين مليوناً لصاحب الطائرة، ولا يخفى أن عمل الشركة الصغيرة بكتابها وعمالها يعطي لها جواز أكل هذه العشرة آلاف، ولا يستشكل بأنه من باب الإيجار بدون عمل لما استأجره، إذا لم يكن إجحاف من هذه الشركة الصغيرة، والله العالم.

(مسألة ٤): في العمل والعامل، لقد حرض الإسلام الإنسان على العمل حتى أنه جعل الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله[1]، إلى غيرها من الروايات التي تقدمت في فصل سابق.

واللازم على الكل أن يعمل، رجلاً كان أو امرأة أو طفلاً، كل حسب المناسب بحاله، والمجتمع المتقدم هو المجتمع الذي يعمل كل أفراده، حتى الأعمى والأعرج والأشل والأبكم يتمكن من العمل.

فمثلاً صنع الخوص ونسج الليف في مقدور الأعمى، بل وحتى الكتابة بالطرق الفنية المتعارفة الآن، والقراءة في الإذاعة، إلى غيرها.

أما الأعرج فيأتي منه البيع في الدكان، لأنه لايحتاج إلى الرجل، والأشل يأتي منه التدريس والأعمال التي تحتاج إلى الرجل دون اليد.

وأما عمل الأبكم فأوضح.

والأطفال يأتي منهم سقي الحدائق وإطعام الدواب والدواجن وبيع الأشياء الرخيصة في الأرصفة ونحوها، وقد اخترنا في المتاجر كراهة بيع الطفل وشراءه، تبعاً للشرائع وغيره لا حرمته.

ثم العامل قد ينتج البضاعة، وقد يولد الخدمة، فإنتاج البضاعة هو من قبيل صنع السلع كالفرش والظروف والمعامل وغيرها، وإنتاج الخدمة هو من قبيل أعمال السواق وحفظة المخازن والمعامل والبائعين وغيرهم.

والصيادون والمستخرجون للمعادن وبناة الدور وغيرهم يسمون في الاصطلاح الاقتصادي بالمنتجين، فهم من قبيل الأول، كما أن من يعمل في المؤسسات الدعائية لأجل الدعاية لبضاعة أو نحوها هو من قبيل الثاني.

والحاصل: إن من يستخرج شيئاً أو يطور شيئاً إلى شيء آخر داخل في إنتاج

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٤٣.

البضاعة، ومن يخدم الاجتماع بدون ذلك داخل في إنتاج الخدمة، والشيء الذي ينتج قد يكون للصرف، وقد يكون لجعله رأس المال، وقد يكنز، وقد يكون لكلا المصرف ورأس المال، مثلاً عامل البناء إذا جعل أجرته في المأكل واللباس والمسكن، كان ما ولده للصرف، وإذا اشترى به أرضاً ليربح فيها أو بضاعة ليبيعها في الوقت المناسب فيحصل فيها الربح، كان ما أنتجه لرأس المال، وإذا جعله صرة لوقت الحاجة كان قد جعله كنزاً.

وإذا اشترى به سيارة لينقل بها ما اشتراه من البضاعة لأجل الاسترباح من داره إلى السوق، وكان يركب هذه السيارة في أيام الجمع والأعياد لأجل التفرج والزيارة وصلة الرحم، كان ما ولده مستعملاً في الأمرين، رأس المال والمصرف.

((من أضرار عدم الاكتفاء الذاتي))

ثم إن البلد المتقدم هو الذي يعمل كل حاجاته بنفسه، سواء الحاجات الأولية كالمأكل والمشرب والملبس، أو الثانوية كالصنائع ونحوها، وذلك لأن الاعتماد على الغير كما هو الغالب في البلاد الإسلامية يوجب مضرات:

١ : بقاء الأيادي العاملة عاطلة.

٢ : انجبار البلد ببيع الأشياء الغالية كالنفط وغيره بثمن بخس لأجل اشتراء المواد المستوردة.

٣ : انجبار البد باشتراء الأشياء أكثر من قيمتها الواقعية، وقد قرأت في تقرير أن النفط يسوى كل برميل مائتي دولار، بينما البلاد الإسلامية لا تبيع كل برميل منه حتى بأربعين دولاراً، كما أن بعض البضائع التي تستوردها البلاد الإسلامية من منتوجات النفط التي تصنع في الغرب، يغالى في قيمتها إلى أربعين ضعفاً أحياناً، فلو كان الإنتاج في نفس بلاد الإسلام كان هذا التفاوت باقياً في كيس البلاد.

٤ : إن البضاعة المستوردة ليست بالإتقان المطلوب، إذ همّ الأجانب المادة، فإذا تمكنوا منها بصناعة أسوأ لم يترددوا في صنعها وإرسالها إلى البلاد.

٥ : وقوع أمر البلاد بيد الأجنبي، حيث إن الاحتياج طليعة الاستعمار، فإذا شاء الأجنبي الضغط على البلاد بقطع التجارة أو عدم إرسال قطع الغيار أو ما أشبه، لأجل التحصيل على امتيازات سياسية أو اقتصادية أو ما أشبه، تمكن من ذلك، وقد قال علي (عليه السلام): «احتج إلى من شئت تكن أسيره»[1].

٦ : عدم تقدم البلاد علمياً، إذ العلم إنما يتقدم بالتجربة، والتجربة إنما تكون بالعمل، فإذا لم تكن تجربة لم يكن علم.

٧ : مرافقة استيراد البضائع باستيراد الدين والاخلاق والعادات الأجنبية، كما حدث ذلك في بلاد الإسلام بالفعل، وكما ثبت التلازم في علم الاجتماع.

٨ : ذهاب الطاقات الطبيعية الدورية في البلاد هدراً، مثلاً البلد يمكنه أن ينتج القمح في كل عام بقدر الاحتياج، فإذا لم يستفد الأهالي من الزراعة في البلد ذهبت تلك الطاقة هدراً، لأن الطاقة لا تبقى، وإنما لكل عام طاقة نفسه، فإذا كانت الأرض والمطر تعطي كل عام ألف طن من الحنطة، ولم تزرع لمدة عشر سنوات، وزرعت في السنة الحادية عشرة، لم تأت الأرض بأكثر من ألف طن الذي هو حصة نفس العام، فثروة الأعوام السابقة ذهبت هدراً.

٩ : الاحتكار للموارد الطبيعية للبلاد، حيث إن الأجنبي يحتكر موارد البلاد لأجل ثمن بضائعه في صورة امتيازات.

١٠ : الاستثمار للبلاد بوضع رؤوس الأموال، ومن المعلوم أن رأس المال

---

(١) الخصال: ج٢ ص٤٢٠.

الأجنبي يعود بأبشع الأضرار على البلاد.

إلى غير ذلك من المفاسد المترتبة على استيراد البضائع الأجنبية، وكل ذلك من أشد المحرمات الشرعية.

((الاستقلال الاقتصادي))

وعلى هذا، فإذا خرجت البلاد عن السلطة الاستعمارية كان اللازم إخراج البلاد عن السلطة الاقتصادية، وذلك يكون بأمرين:

الأول: اتباع سياسة التقشف بعدم استيراد البضائع، مهما كان الاحتياج إليها، عن البلاد الأجنبية.

الثاني: تشغيل الأيادي العاطلة، واستخراج موارد البلاد والانتفاع بها، والاهتمام لارتفاع مستوى العلم والصناعة إلى أن تصبح البلاد صناعية، وتكون الكفاءة الذاتية.

ثم لا يخفى أن الواجب على الدولة الإسلامية، بل على الأفراد والجمعيات والمنظمات أينما كانوا من بلاد الإسلام، أن يهتموا لقطع احتياج المسلمين عن الأجانب، بتوفير مقومات الاقتصاد الوطني للمسلمين.

((مقومات الاقتصاد الوطني))

وأصول المقومات هي:

١ : الصحة.

٢ : والعلم.

٣ : والأمن.

٤ : وتقوية المعنويات.

٥ : والفن.

٦ : ووسائل العيش.

فالإنسان المريض لا يتمكن من الإنتاج، لكثرة غياباته وضعفه عن الإنتاج حال حضوره، والإنسان الجاهل لا يعرف كيف ينتج، فإن الإنتاج حتى للحنطة يحتاج إلى العلم كيف يكرب، وكيف يزرع، وكيف يسقي، وكيف يحصد وإلى آخره.

والإنسان في حالة الخوف لا ينتج، حيث إن فكره مشغول فينصرف بدنه عن الإنتاج.

والمعنويات إذا كانت منهارة لأجل اليأس ونحوه لم يتمكن الإنسان من الإنتاج، ولذا نرى أن الشعوب الذين هم تحت الاستعمار المباشر كشعب فلسطين، أو تحت الاستثمار للأجنبي، لا ينتجون شيئاً يذكر، إذ يفكر مثل هذا الشعب أنه لماذا يشتغل عملاً يذهب ربحه في كيس الغاصب والمستثمر.

والفن أي المهارة من أسباب كثرة الإنتاج، والفن غير العلم، فإن المراد به التجربه للمعلوم، ومن الواضح أن الطبيب الذي تخرج هذا العام أقل مهارة من الطبيب الذي تخرج قبل خمسة أعوام، وليس الفرق في العلم وإنما في الفن والتجربة، إذ التجربة علم التطبيق، وهو غير علم الحقائق الذي يتعلمه الإنسان في المعاهد العلمية.

أما وسائل العيش، فمن الواضح أن العامل الذي ليس عنده المسكن ووسائل الرفاه ويشتكي من سوء التغذية، لا يقدر على العمل على نحو العامل الذي يجد كل ذلك.

فإذا توفرت هذه الأمور السبعة للعمال، تقدم الإنتاج كماً وكيفاً، وبقدر نقص بعضها يكون التأخر.

وعلى هذا، فالدولة إذا كانت إسلامية يجب عليها أن تهتم لتوفير هذه الأمور لمختلف المنتجين، سواء كان إنتاج بضاعة أو إنتاج خدمة، وإذا كانت الدولة تحت الاستعمار والاستثمار يكون الواجب تهيئة المنظمات والجمعيات الإسلامية لهذه الأمور، كل بقدر إمكانه، فإن ذلك خطوة إلى التخلص من الاستعمار والاستثمار.

((توزيع الأعمال وجودها))

ثم إن من الأمور المهمة في أصل الاقتصاد وفي الرشد الاقتصادي، توزيع

الأعمال كماً، وملاحظة الكيف في إسناد الأعمال الموزعة إلى الأفراد.

ولتوضيح ذلك نمثل بخبازين في دكانين، في أحدهما خباز واحد، وفي الآخر عدة أفراد، ففي الدكان الأول يعمل الشخص الواحد كل الأعمال، كعجن الطحين، ونشره على المنشرة، وضربه بداخل التنور، وإيقاد الوقود، وإخراج الخبز، ووزنه، وإعطائة للمشترى، وأخذ النقد منه، أما في الدكان الثاني فيعمل هذه الأعمال الثمانية ثمانية أفراد، إنه لا شك أن إنتاج الثاني بقدر سبعين ضعفاً من إنتاج الأول.

وذلك لأمور:

الأول: عدم تلف الوقت في الثاني، بينما يتلف الوقت في الأول، حيث إنه بتحركه من هذا العمل إلى ذلك العمل يتلف وقته في الأثناء.

الثاني: عدم تلف شيء من البضاعة في الثاني، بخلاف الأول، حيث إن الأول إذا ذهب لإعطاء الخبز إلى المشتري، إن أبقى التنور فارغاً صارت النار هدراً، وإن أبقاه يخبز احترق الخبز في بعض الأحيان.

الثالث: إن أدوات العمل من التنور والميزان وغيرهما يستفاد منها بأكبر طاقتها في الثاني دون الأول، مثلاً الميزان يوزن به كل يوم خمسة آلاف خبز، بينما في الأول لا يوزن به إلاّ جزءاً من سبعين جزءاً من هذا القدر زهاء سبعين خبزاً مثلاً، فإذا كانت قيمة الميزان سبعين ديناراً وكان عطبه بعد سنة مثلاً، استفاد المشتركون منه سبعين ضعفاً مما استفاد منه ذلك الخباز المنفرد، إلى غير ذلك من الأمور الواضحة لذى المقايسة.

ومن المعلوم أن الخطط الاقتصادية يلاحظ بشأنها المجموع من حيث المجموع، لا الجزئيات، وقد لاحظت الشريعة الإسلامية أمثال هذا الأمر المجموعي بكل دقة، مثل جعل الإسلام إلقاء النواة إسرافاً، فإذا حسبنا أن في البصرة

ثلاثين مليون نخلة، وأن كل نخلة تعطي ما لا يقل من ألف تمرة، وجعلنا ثمن كل مائة نواة فلساً، كان معنى ذلك أن مدينة واحدة يمكن أن ترتفع اقتصادياتها بواسطة النواة مقدار ثلاثمائة ألف دينار.

وكذلك استحب في الإسلام لطع الإناء، فإذا علمنا أن كل إناء يبقى فيه من الطعام ما لا يقل من عشر غرامات، وفرض أن بلداً فيه مائه ألف إنسان يأكلون كل يوم مرتين في آنيتين، كان معنى ذلك أنهم إذا لم يلطعوا قد أسرفوا مقدار سبعمائة وعشرين ألف كيلو من الطعام في خلال سنة واحدة، فإذا فرض أن قيمة كل كيلو خمسون فلساً، كان معنى ذلك إسراف ستة وثلاثين ألف دينار، إلى غير ذلك مما ورد في الشريعة ويقره العقل والمنطق.

الرابع: جودة العلم في المشتركين، حيث إن الأستاذ الذي يدخل ويخرج الخبز من التنور يتكرر عمله كل يوم ألوف المرات، وبذلك يكون ذا مهارة فائقة، بخلاف الخباز المنفرد الذي تكون مهارته أقل لأقلية عمله، ومن المعلوم أن جودة العمل من أسباب رشد الاقتصاد.

الخامس: تجمع الطاقات، حيث إن قيام إنسان واحد بكل أمور التخبيز أمر صعب، وقلة يقدر على ذلك، أما إذا كان هناك أفراد، فالفرد الذي لا معرفة له يكون لإلقاء الوقود في التنور، والفرد الأكثر خبرة منه يكون للوزن، وهكذا حتى إن الإنسان الأعرج الذي لا رجل له يمكنه أن يكون آخذ النقود، والطفل يمكنه أن يكون كناس المخبز، وبذلك يمكن الاستفادة من كل الطاقات الإنسانية، إلى غير هذه الخمسة من الفوائد.

وما ذكرناه في الخباز يأتي في كل الأعمال الإنتاجية، سواء كانت لإنتاج البضاعة أو لتوليد الخدمة.

فمثلاً الديكتاتورية والفوضى وتوزيع المناصب

بدون ملاحظة الكفاية، بل بسائر الملاحظات هي من أقوى وسائل انحراف الدولة، فالرئيس هو الذي يقوم بكل الأعمال بدون توزيع الأعمال على الدوائر المختصة والأفراد المختصين، فمثلاً محافظ اللواء يقوم بعمل كثير من الدوائر الخاصة كالأمن والإدارة المحلية والشرطة وغيرها، حتى إن سائر الدوائر ليست إلاّ صوراً، فيكون حال الرئيس حال الخباز المنفر، وإن كان في شكل الخباز المشترك، إذ ليس المهم الصورة وإنما واقع العمل.

كما أن الرجل الواحد قد يشتغل عدة مناصب، وهذا نوع ثان من الدكتاتورية، ولسان حاله أنه ليس في البلد من له كفاية غيري، فهو رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ووزير الدفاع مثلاً، أو هو وزير المالية، ووزير التربية والتعليم، أو لدي غياب وزير الداخلية يعهد بمنصبه إلى وزير الشؤون الاجتماعية، إلى غير ذلك مما هو معروف لدى الكل في كل البلاد الديكتاتورية.

أما توزيع المناصب فهو حسب القرابة والصداقة، وكون الرئيس ومن ينتخبه من بلد واحد أو كانا في مدرسة واحدة، أو كان أبوهما أصدقاء، أو تزوج الرئيس أخته أو بالعكس، أو لأنه مربوط برئيس الرئيس، أو لرشوة قدمها إلى الرئيس، أو لأنه سمع وطاعة، إلى غير ذلك.

ولذا قد تجد رئيس المستشفى مهندساً، أو وزير البرق طبيباً، أو وزير المالية من علماء الفيزياء، إلى غير ذلك، بل قد تجد الوزير معلم الابتدائية أو ما أشبه ذلك، وبذلك يكون توليد الخدمات تحت الصفر، ويدب الفوضى في مرافق الدولة، والإسلام إنما يعترف بالكفاية ويعد خلاف ذلك تضييعاً، وفي الحديث: «لعن الله من ضيع من يعول»[1].

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٤٣.

((التقدم الاقتصادي))

وبما تقدم ظهر أن الرشد الاقتصادي أيضاً مما تجب مراعاته في الدولة الإسلامية، بل وحتى للفرد، فقد ورد في الحديث: «من ساوى يوماه فهو مغبون، ومن كان أمسه شراً من يومه فهو معلون»[1].

فإذا كان البلد ولّد في العام الماضي ألف طن من الحنطة ومائة طن من البيض وخمسمائة طن من اللحم مثلاً، فأنتج في هذا العام مثل ذلك كان غبناً في نظر الإسلام، وهكذا الفرد فإن كان الفلاح أنتج ألف كيلو من الحنطة وألف كيلو من الحليب وخمسمائة كيلو من سائر الحبوب في العام الماضي، لزم أن يهتم هذا العام لزيادة الكم وتحسين النوع، وإلاّ كان مغبوناً أو ملعوناً.

وذلك لأنه لا أقل من أن يحسن وسائل الإنتاج ويدخر خبرة جديدة، فإن لم يحسن وسائل التوليد ولم يحصل خبرة جديدة، كان محصوله في هذا العام كمحصوله في العام السابق، وذلك غبن، لأنه قد صرف من وقته عاماً بدون زيادة في الإنتاج، إذ معنى صرف العام أنه نقص منه مقدار عام، فهل حصل له مزيد في مقابل هذا الصرف.

إن أعوام عمر الإنسان حاله حال دنانيره على أقل فرض، فكما أن الإنسان لا يعطي ديناراً إلاّ في قبال شيء، اللازم أن لا يعطي يوماً إلاّ في مقابل شيء، وإلاّ فإن أعطى اليوم بدون أزيد كان مغبوناً، إنه كمن أخذ ديناراً في قبال أن أعطى ديناراً، وإن أعطاه بدون مقابل أصلاً، أو بأقل من القدر الضروري في المقابل، كان ملعوناً بعيداً من الخير، لأنه أعطى الدينار بدون مقابل أو بمقابل نصف دينار مثلاً.

والكلام في المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر، للإلماع إلى التأخر أو التوقف الاقتصادي.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١١ ص٣٧٦.

(مسألة ٥): لنفرض أن الإسلام استولى اقتصادياً على إميركا، وما في فلكها من البلاد الرأسمالية، أو على روسيا وما في فلكها من البلاد الشيوعية، فماذا يفعل لتعديل اقتصاد تلك البلاد، وإنما نعنون هذه المسألة ليظهر الفرق بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصادين الآخذين بأزمة أكثر بلاد العالم، مما أوجد المآسي لكل البشرية.

ولا يخفى أن النظام الاقتصادي في روسيا هو النظام الاقتصادي في إميركا، مع فارق: أن الآخذ بأزمة الاقتصاد في أميركا هم الرأسماليون التجار، والآخذ بها في روسيا هم الرأسماليون الجدد، أي الحزب كما تقدم الإلماع إلى ذلك، ولذا فإنا نذكر التعديل الإسلامي بدون تفصيل بين روسيا وأميركا، بل للجميع في الجملة، مع وضوح أن بعض البنود لا ينطبق على كلا البلدين بشكل واحد.

أما ما يفعله الاقتصاد الإسلامي بالبلدين فهو:

١: يحسب حق الرأسمالي العملي والفكري وغيرهما من الحقوق الخمسة التي تقدم أن المال بإزائها، فيجعل بذلك المقدار المال له، ويجري في غيره قانون (من أين لك هذا)، وذلك على خلاف الشيوعي الذي يتساءل (من أين لك هذا) في كل أمواله، وعلى خلاف الرأسمالي الذي يتركه وشأنه ولا يسأل عن الرأسمالي، ولو وجد عنده ألوف أضعاف مقدار حقه الفكري والجسدي.

وقد قرأت في تقرير أن في البلاد العربية النفطية ثلاثة آلاف إنسان يملك كل واحد منهم أكثر من ألف مليون دولار، في حال أن الفرد المصري والسوداني مثلاً إنما يكون وارده في العام ثمانين دولاراً فقط أو أقل، والمعلم العراقي

راتبه ستون ديناراً، بينما إيجار داره في الشهر أربعون ديناراً حسب المعدل، إلى غيرها من الأرقام الموجودة في الإحصائيات.

إن هولاء الثلاثة آلاف، لعله إذا حسبنا حقهم الشرعي والفكري والعملي وسائر حقوقهم لم يكن لجميعهم حتى قدر ما يملك إنسان واحد منهم، فالبقية يجب أن ترد على الأمة، كما أن كثيراً من أفراد الحزب الشيوعي الروسي والصيني يملكون أكثر من ملكية أكثر من ألف عامل وفلاح في روسيا، كما يدل على ذلك الإحصاءات.

ثم إنه إذا أجرى على هؤلاء قانون من أين لك هذا، في الزائد عن حقهم الفكري والعملي إلى آخره وظهر المزيد، كان اللازم أن يرد على أصحابها الشرعيين المسروق منهم المال إن عرفوا، وإلاّ كان الزائد من نصيب بيت المال، حيث يصرفه في الفقراء والمستضعفين والمصالح العامة، والمراد بهم الذين استثمرهم غيرهم، أما من جهة أخذ الفرص من أيديهم، وإما من جهة عدم إعطائهم حقهم عند ما عملوا عندهم.

٢: إعطاء الإرث، وبذلك تتفتت الثروة ويحصل كل واحد من الأولاد والأقرباء على نصيبه من المال، لا أن يستبد بالإرث بعض الورثة كالولد الكبير، قال سبحانه: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾[1].

٣: إبطال قوانينهم في الأرض، وجعل الأرض للكل حسب تكافؤ الفرص والقبلية العمرانية، فمن كان قد عمر أكثر من حقه أخذ منه ما عمره، وإن كان الزرع له، لقاعدة الزرع للزارع، على اختلاف في المسألة، ويجري في المقام قانون من عمر في أرض الغير مما ذكروه في كتاب الغصب.

---

(١) سورة الفجر: الآية ١٩.

والحاصل: ترجع الأرض إلى حالتها الطبيعية حتى يستفيد منها الكل حسب التوزيع العادل، لا المساوي، كما ذكرناه سابقاً في بحث الأرض.

٤: تحطيم الاحتكارات وإلغاء الامتيازات القانونية، فالكل يقدر أن يعمل كيفما يشاء بما يشاء مع من يشاء، والضرب على الأيادي التي تلعب بالأسواق حسب الموازين الشرعية.

٥: أخذ الخمس والزكاة والجزية والخراج وإبطال الضرائب الأخر، وبذلك يكون ربع أموال الأثرياء للدولة، لتقوم بالمشاريع العمرانية وغيرها، ولا يبقى فقير وعاطل وحاجة معطلة.

٦: تعطيل كل أقسام الأرباح والمعاملات المحرمة، كالتي تأتي من الخمر والقمار والملهى والمرقص والهروئين والزنا والربا وغيرها، وكذلك الأرباح التي تأتي من الاقتصاد المخرب والمنحرف، مثل أكل الجيل الحاضر من المعادن والموارد المدخرة لجملة من الأجيال، كما تقدم بيانه سابقاً.

٧: تحطيم الجيش غير الشعبي، وإيقاف السلاح الاستعلائي، والذي به يحتل أمر الإنسان ويوجب إرهاب الإنسان وصرف المال في الدمار، إذ الجيش أسراء بيد السادة، والشعوب تعيش عيشة الرعب من جهة السلاح المتراكم في مخازن أميركا وروسيا وما في فلكهما، ويصرف المال بالبلائين لأجل ذلك، في حال يعيش الإنسان في جوع وفقر مدقع، فقد رأيت في إحصاء أن كل يوم يصرف مليار دولار لأجل السلاح والتسليح.

٨: إعطاء العامل والفلاح وسائر طبقات العمال كالمعلمين والموظفين وغيرهم بقدر حقهم، حيث إن كلاً من روسيا وأميركا وما في فلكهما يسرقون حق العامل، فأكثر الحق يذهب في كيس قلة مختارة، هم الدولة في روسيا، والتجار

في أميركا.

أما الطبقات العاملة فهم لا يجدون حتى شبعة بطونهم والقيام بسائر لوازم معيشتهم، على الأغلب.

٩: توقيف الاستثمار، بأن تعطى كل من الأرض والإدارة وأجهزة الإنتاج كالمعامل ونحوها حقها الطبيعي، عند ما يقسم الإنتاج بين أدوات الإنتاج الأربع من (الأرض، والمعمل ونحوه، والإدارة، والعامل)، كما تقدم الكلام حول ذلك في مسألة سابقة.

١٠: توقيف الإجحاف، فلا يحق لأحد من طرفي المعاملة أن يجحف في المعاملة بأخذ المزيد من حقه، فمثلاً الخباز لا يحق له في أن يستغل حاجة المشترين فيبيع الخبز لهم بأكثر من قيمته، وكذلك في سائر البضائع.

فتشكل الدولة الإسلامية التي تريد تطبيق اقتصاد الإسلام في ذلك البلد، ـ بل في كل بلد ولو في بلد إسلامي أخذ الإسلام بزمامه ـ عشر لجان أو أكثر، كل لجنة لأجل تطبيق بند من البنود العشرة التي ذكرناها، بند للأرض، وبند للضرائب، وبند لتصفية المحرمات، وهكذا.

هذا بعض الكلام في هذا المبحث ويعرف التفصيل مما تقدم ويأتي.

والحاصل: إن الإسلام في برنامجه الاقتصادي، ينجي المستثمرين من الظلم، وينجي المستضعفين من براثن المستغلين في كل الشؤون، والتي منها الشؤون الاقتصادية، التي نحن بصددها الآن.

وإنما قلنا ينجي المستثمرين، لأن الاستثمار[1] أيضاً نوع من المرض الذي يبتلى به الإنسان، فيفسد عليه حياته وينغص عيشه، فإنه كالشارب من ماء البحر لا يزيده الشرب إلاّ ظمئاً.

((أقسام المستثمرين المستغلين))

ولا يخفى أن الطبقة المستثمرة وأعوانهم على أقسام:

(١) أي استغلال الآخرين.

١ : المستثمرون المربوطون بالخارج، وهم الذين يستوردون البضائع الأجنبية ويربطون البلاد بالرأسمالية العالمية، سواء الرأسمالية الغربية أو الشرقية، لأن هؤلاء هم الذين يعطلون العمال عن العمل، ويقدمون ثروة البلاد إلى أفواه الأجانب لقمة سائغة، ومن هذا الطريق يحصلون على أرباح طائلة، وبهذه الأرباح يستغلون الآخرين أيضاً في خدمتهم، فهم مستكبرون بأنفسهم، وفي خدمة المستكبرين الأجانب.

٢ : المستثمرون الذين لا ربط لهم بالخارج، وإنما يأخذون أكثر من حقهم الإداري والعملي، حيث إن الذين يستثمر هولاء لأولئك لا يجدون كفاف عيشهم، كالرأسماليين الكبار وأصحاب الامتيازات والمحتمين بالقانون لأجل استثمار العامل والفلاح.

٣ : سائر المستثمرين وإن لم يكونوا كباراً، مثلاً الإنسان الذي يأخذ ممن يريد بناء الدار مائة ألف دنيار ليبني داراً كاملة له، ثم يعطي للمصالح خمسين ألف دينار، وللعمال عشرين ألف دينار، ويأخذ هو بنفسة ثلاثين ألف دينار، وهذا أكثر من الإداري والعملي بمقدار ثلثين مثلا، قد استثمر العمال بقدر عشرين ألف دينار، وهذا إجحاف لم يقرره الشرع، وإنما رضي العمال بالعمل عنده بما دون أجرتهم الواقعية من جهة تحطم تكافؤ الفرص، ولو كان الجو جو التكافؤ لم يستعد العمال أن يعطوه أزيد من حقه ولو بمقدار دينار واحد.

٤ : الذين هم من أعوان المستثمرين بأي قسم من الاقسام الثلاثة السابقة، كالمهندس والمحامي والطبيب والمخطط ورؤساء البنوك وغيرهم من الذين يشتغلون عند المستثمرين ولو بأجرتهم العادلة، فإنهم أيضاً من طبقة

المستكبرين الذين يساعدون الاستكبار والاستثمار، والاستعمار في القسم الأول، بل وحتى الذي يذهب لإقامة الجماعة وإلقاء الوعظ في جماهير العمال في معمل جعله المستثمر مصيدة لاستثمار العمال، فإن حاله من قبيل بناء المسجد للظالمين، إلاّ إذا كان هناك قانون الأهم والمهم ونحوه، فيجوز بقدرالضرورة، والضرورات تقدر بقدرها.

الخامس: العمال والفلاحون الذين لا يجدون كفاف العيش، لكنهم في خدمة المستثمرين، مثلاً إن عمال النفط في البلاد الإسلامية العربية الذين يمتحون من النفط أكثر من القدر الضروري لعمران البلاد، هؤلاء وإن لم يجدوا في راتبهم الكفاف، هم من طبقة المستكبرين، لأنهم بعملهم يملؤون أكياس الرأسمالي، ويفرغون خزائن البلاد، مثلهم في ذلك مثل حمال اللص الذي يحمل مال السرقة من دار المسروق منه إلى دار اللص في قبال إشباع نصف بطنه، فإنه من طبقة المستثمرين وإن لم يشبع، فإن لغيره المهنا وعليه الوزر.

مثلاً إن القدر الكافي لإنعاش بلاد الجزيرة من النفط في كل يوم ربع مليون برميل، وهذا بحاجة إلى ألف عامل مثلاً، فالعمال الآخرون الذين يشتغلون في شركة (آرامكو) هم من أعوان المستثمرين، ويعدون من تلك الطبقة كما قال الإمام (عليه السلام): لو لم يجد بنو أمية من يعينهم لم يغصبوا حقنا[1].

وكذلك الذين يعملون في شركات تجميع المصنوعات المستوردة من الغرب والشرق، فإنهم وإن كانوا عمالاً يأخذون دون معيشتهم، لكنهم من طبقة الاستعمار والاستثمار.

والاقتصاد الإسلامي إذا طبق في بلد ما يصفي كل أفراد هذه الاقسام الخمسة بإرجاعهم إلى الطريق المستقيم وقطعهم عن الاستثمار وإعانته.

---

(١) المناقب: ج٤ ص٢٤٠.

أما والحال أن البلاد تحت سيطرة الاقتصاد الغربي والشرقي، فاللازم على كل فرد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يكف عن الاستثمار، وعن إعانة المستثمرين[1]، ويطرق أبواب الرزق الحلال.

---

(١) أي المستغلين لحقوق الآخرين.

((تطور الاقتصاد بالعلم النافع))

(مسألة ٦): العلم يخدم الاقتصاد إذا كان منهاج العلم وضع باستقامة واستقلال، وبالعكس يكون محطماً للاقتصاد أو حياداً عن الاقتصاد، إذا وضع المنهاج بانحراف وتبعية، وسنذكر الأمرين في ضمن مسألتين:

((خدمة العلم للاقتصاد))

الأولى: خدمة العلم للاقتصاد، وذلك لأمور:

الأول: إن الدكتور والمهندس وعلماء الجغرافيا وعلماء التربة وغيرهم، قادرون على تقديم الاقتصاد مباشرة أو غير مباشرة، فإذا كثر العلماء في المجتمع تقدم الاقتصاد، مثلاً علماء التربة يعرفون الأرض الصالحة للزراعة من الأرض غير الصالحة، وعلماء الجغرافيا يعرفون أقصر الطرق للمواصلات البرية والبحرية وأكثرها أمناً وسلامةً.

ومن المعلوم أن كلا قسمي العالم من هذا القبيل، يساعدون الزارع والتاجر في سلوك أحسن الطرق للأمرين، مما يدر بفوائد كثيرة.

والدكتور حيث يشفي المرضى، والصحيح أكثر إنتاجاً من المريض، يساهم في تحسين الاقتصاد، والمهندس يبني ويعبد الطرق ويمد الجسور مما يوجب التقدم الاقتصادي، إلى غيرهم من العلماء.

وكذلك شأن العالم الديني فإنه بتحريضه الناس على الزراعة والتجارة، وتعريفهم بالسبل السليمة للمعاملات، ونهيهم عن خلاف العهد ونقض المعاملة وغيرها، يهيؤ الناس نفسياً للإنتاج، كما يشيع فيهم الاطمينان والثقة المتبادلة مما يوجب ازدهار سوق التجارة، ويقف دون الربا والاحتكار والغش والاستثمار مما يكون سبباً لتحطم التقدم التجاري والعمراني، إلى غير ذلك.

الثاني: التجار والزراع وغيرهما ممن له خبرة اقتصادية من أهم عوامل تقديم الاقتصاد، لأنهم بخبرتهم يوجبون مزيد التجارة والزراعة نوعاً وكماً،

ولا فرق في ذلك أن تكون الخبرة والمهارة قد حصلت من طريق العلوم المدرسية أو من طريق الإذاعات والصحف والتلفزيونات، أو من طريق الممارسة والتجربة، ولذا نجد أن التاجر الذي يفهم السياسة أكثر قدرة على التقدم من التاجر الذي لا يفهمها، وذلك بسبب أنه مثلاً إذا علم أن إيران أخذت رهائن أميركية في مقابل تسليم إميركا للشاه المخلوع وغير ذلك، علم بارتفاع البضائع الأجنبية، ولذا يستورد البضائع المحتاج إليها بكميات كبيرة، لئلا يقع الشعب في ضيق اقتصادي بعد التحريم الاقتصادي، إلى غير ذلك من الأمثلة.

فإن بسبب الحروب والثورات والاضطرابات ترتفع الأسواق وتنخفض، والارتباط بين السياسة والاقتصاد لا يفهمه إلاّ العلماء أو ذو الخبرات الطويلة المرتبطون بأخبار وسائل الإعلام، ومن المعلوم أن ليس القصد أن ذا الخبرة والعلم يفيد نفسه فقط، بل أنه يفيد مجتمعه أيضاً، كما ذكرناه في المثال.

الثالث: إن ذا العلم والخبرة كما يوجب أن يقوم بنفسه بالخطط الاقتصادية السليمة النامية، كذلك يوجب تعريف الآخرين بالاقتصاد السليم النامي، مثلاً إنه يعرف كيف يحفظ الحنطة في خزائن راقية تمنعها عن التسوس، ويفعل ذلك لقمح نفسه ويعطي معلوماته لإصدقائه ومعارفه من تجار القمح، ليفعلوا مثل فعله، فهو يزيد من القدرة الاقتصادية السليمة للآخرين أيضاً.

الرابع: إن العالم حيث يعلم كمية إمكانية النمو الاقتصادي، وكمية النمو الإنساني، يتمكن أن يقي الإنسان عن كارثة القحط والغلاء وما أشبه، مثلاً إن عرف أن العراق إلى عشر سنوات يزداد عدد سكانه بمقدار الربع، بينما لا يصعد زرعه إلاّ بمقدار السدس، فاللازم التخطيط من الآن لأجل سد العوز الذي هو التفاوت بين الربع والسدس حتى لا يصيب الأهالي الغلاء أو القحط.

وكيفية ذلك مثلاً أن تصنع الغابات الاصطناعية، أو تكثر حقول الدواجن، أو تزرع البحار بما يضاعف الأسماك، إلى غير ذلك.

وقد نجى يوسف (عليه السلام) مصر من القحط، بخططه السليمة الحكيمة، كما ذكرت القصة في القرآن الحكيم.

الخامس: إن العلم يحول غير القابل إلى القابل، والأقل قبولاً للاقتصاد إلى الأكثر قبولاً له، وأحياناً يحول ضد الاقتصاد إلى الاقتصاد، مثلاً بالعلم يعرف الإنسان كيف يحول النفايات بضائع مفيدة، ويعرف كيف يحول المضرات إلى أمور نافعة، مثلاً في بعض البلاد الصناعية وضعوا على فوهات المداخن آلة تجمع الدخان وتحوله إلى الفحم، فقد سلم المحيط من تلوث البيئة، بينما تحول الدخان إلى مادة توجب المال والثروة، وكذلك بالعلم يعرف كيف يحول الإنسان مياه البحار الطاغية إلى أملاح وفوائد للزرع، بينما لولا العلم لجرف السيول المدن أو بقيت في الأرض فشكلت المستنقعات العفنة التي تبعث على الأمراض والجراثيم والأوبئة.

السادس: إن العلم يعرف الإنسان كيفية الصرف لموارده المحدودة في رفاهه واحتياجاته، مثلاً يعرف الكاسب كيف يستخدم طاقاته في كسب أكبر قدر من المال ليتمكن من تعميم الرفاه لنفسه ولعائلته، وذلك بمعرفة كيفية الإنتاج والتوزيع الذين يتلخص فيها أهم بنود علم الاقتصاد، فكثير من العوائل لجهلهم بكيفية الأمرين يقعون في عوز وحاجة ودَين، وحال الدول والأمم حال العوائل في ذلك.

ولنفرض امرأه أرملة تحصل من بيت المال في كل شهر على عشرة دنانير لأجل معيشتها ومعيشة أطفالها، والعشرة لا تكفيهم إلاّ قدر نصف معيشتهم، فإذا

اقترضت هذه المرأة خمسين ديناراً لتسده خلال عشرة أشهر، واشترت به ماكنة خياطة وكانت تعرف الخياطة، فإنها تحصل من الماكنة كل شهر عشرة دنانير مثلاً، فيكون حاصل واردها بعد سد الدين عشرين ديناراً في كل شهر، وذلك ما يكفيهم في كل الشهر فلا يبقون في النصف الأخير من الشهر في حالة فقر وعوز.

السابع: يتمكن العالم من تطبيق نفسه على الظروف المتطورة التي أوجبت تحطم نوع من الاقتصاد، وتقدم نوع آخر من الاقتصاد، مثلاً كان الرجل في السابق كاتباً يعيش بكد أصابعه في اكتسابه، فإذا صار عصر الطباعة تمكن بسرعة من استيعاب علم الطباعة، وأن يكتسب من الكتابة بالطباعة، أو أنه كان يصنع المواقد الحطبية والفحيمة، فإذا تطورت الأمور وجاء دور النفط تمكن أن يصنع المواقد النفطية بدل المواقد الحطبية، إلى غير ذلك من الأمثلة.

كما أن العلم يعطي غير هذه الأمور السبعة من الإمكانيات الأولية، أو الإمكانيات الثانوية التي لها مدخلية في شد الاقتصاد نوعاً أو كماً، مما ذكره بعض علماء الاقتصاد في كتبهم المرتبطة بالنمو الاقتصادي.

ولا يخفى أن العلم قد يفيد نفس العالم، وقد يفيد حتى عائلته، وقد يفيد حتى مجتمعه، وقد يفيد حتى المجتمعات الأخر، وقد يفيد أولاده والأجيال في المستقبل، فإنه إذا علم أن فائدة الطب أكثر من فائدة الأدب، مثلاً راتب الطبيب في كل شهر ألف دينار، بينما راتب المعلم في كل شهر مائة دينار، ربى أولاده تربية طبية بأن وضعهم في مدارس الطب، وبذلك يضمن الرفاه لأولاده بسبب علمه بهذه الحقيقة، بينما الأب الذي يجهل هذا الأمر، لا يضمن مثل ذلك الرفاه لأولاده، ولذا نرى في الحال الحاضر المجتمعات الأكثر تقدماً يجعلون أولادهم في

مـدارس الاقتـصاد والـسياسة والتكنولوجيـا، أي العلـم والفـن، بينمـا المجتمعـات الأقـل تقـدماً يجعلون أولادهم في مدارس الطب والهندسة وما إليهما، وذلك لأن العالم إنما يديره في الحقبة الحاضرة الاقتصاديون والسياسيون والتكنولوجيون، ومن المعلوم أن مـن يأخـذ بأزمـة الأمـور عـن درايـة وأمانـة وكفاءة واستحقاق يكـون أرفـه حـالاً مـن غـيره، ومعنـى هـذا أن الإنسان إذا دار أمـره بـين شـيئين قـدم أفضلهما.

((العلم الضار وتحطم الاقتصاد))

والمسألة الثانية: العلم الذي يوجب تحطم الاقتصاد، أو هو حياد عن الاقتصاد، وهذا هو المنهج الذي وضعه المستعمرون للبلاد التي استعمروها، سواء في داخل مدارسها، أو سائر وسائل إعلامهـا، أو في المدارس التي تستقبل شباب الـبلاد المـستعمرة، ليكـون أولاد المـستعمرات إذا رجعـوا إلى بلادهـم محطمين للاقتصاد الوطني، أو لا يستفيدوا من علمهم الذي حـصلوه في الـبلاد المـستعمرة (بالكسر) في ترفيع مستوى اقتصاد أوطانهم، وبالآخرة يكون علمهم حياداً عن الفائدة.

وسنذكر بعض تلك الخطـط الـتي نجدها في كافـة الـبلاد الإسـلامية وغيرهـا مـن الـبلاد المستعمرة (بالفتح)، ولذا نجدها بين ما تتقهقر في التأخر، أو تقف بدون تقدم.

١: إنهم بواسطة عملائهم، سواء كانت العملاء في السلطة، أم لا، كالأحزاب الـسرية والعلنيـة المرتبطـة، يروجـون الاهتمـام باللغـة الأجنبيـة، فـترى عمـلاء أميركـا وبريطانيـا ينـشرون فوائـد اللغـة الإنكليزية، كما في العراق والخليج وغيرهما، أما عملاء فرنسا فيروجون أهميـة اللغـة الفرنـسية، كمـا في لبنان، وعملاء روسيا يروجون فوائد لغتهم، كما كان كذلك في مصر ناصر، إلى غير ذلك، فبينمـا ترى الشاب لا يهتم بلغته الأصلية يهتم باللغة الأجنبية، بدعاية أنه لغة العلم والمعرفة.

والذي يفضح هؤلاء، أن لغة العلم عدة لغات، فلماذا الاهتمام بإحداها،

أو أن اللغة التي يهتم هو بها أقل قدراً من اللغة التي لا يهتم بها من لغات العلم.

٢ : الاهتمام بالدراسة في الخارج بترويج أنهم أحسن علماً، حتى يتدفق القادرون على الخارج، كما يفعلون نفس ذلك الشيء بالنسبة إلى الطبابة في الخارج، والسياحة في الخارج، والتصدير للمواد الخام إلى الخارج، والاستيراد من الخارج، والزواج من البنات الأجنبيات، واستيراد المستشارين من الخارج، الى آخر القائمة، فعملاء بريطانيا يروجون هذا الشيء بالنسبة إلى بريطانيا، وعملاء روسيا بالنسبة إلى روسيا، وهكذا.

٣ : إفراغ الدروس في داخل البلاد من المحتوى المثمر، فالدروس صورة لا تأتي بالنتيجة المطلوبة، ولذا تجد إيران وتركيا مثلاً بعد خمسين سنة من الدراسة، منذ عهد البهلوي وأتاتورك عميلي بريطانيا، لا تخرجان حتى طبيباً واحداً يطمئن إليه، أو مهندساً قديراً على التخطيط والبناء السليم، ولذا يلوذ أهالي البلاد في أمراضهم الصعبة، وفي أمورهم العمرانية ونحوها، إلى الخارج، ولذا يكون للطلبية في الخارج أهمية بالغة، فكل أهالي البلد يعلم أن الطبيب المتخرج من جامعة بغداد مثلاً دون المتخرج من لندن ونيويورك، والمهندس المتخرج من جامعة طهران دون المتخرج من جامعة ألمانيا الغربية وفرنسا، وإنما يفعل ذلك ـ أي إفراغ الدروس من المحتوي ـ عملاء الأجانب الذين يسيطرون على البلاد، والذين جاء بهم الأجانب في الانقلابات العسكرية غالباً، أو بالدسائس والحيل.

وحيث إن الدروس فارغة عن المحتوى، لا يرغب حتى نفس الطلاب في استيعابها، وإنما كل همهم أن يحصلوا على ورقة الشهادة التي تؤهلهم للوظيفة، أو لاستدرار المال من المرضى والذين يريدون تخطيط عمارة أو ما أشبه، ولذا

لا يمضي زمان، إلاّ وينسى المتخرج الدرس الذي تلقاه في المدرسة، إذ لم يكن المقصود الدرس والعلم حتى يتحفظ عليه في ذهنه.

وهذا من أسباب عدم إقبال الدولة ولا الناس على المتخرجين من الداخل، بل تهتم الدولة والشركات الأهلية وغيرها إلى توظيف المتخرج من الخارج، كما يهتم المرضى إلى العلاج عند هولاء عند المتخرجين من جامعات تلك البلاد، وكذلك في باب الاستشارة من الأجنبي ونحوه، لا الأهلي.

٤: التقليل من فرص الدراسة الجامعية في الداخل، مثلاً بينما يقدم ربع مليون طالب للدراسة في الجامعات لا تستعد الجامعات إلاّ لاستقبال خمس هذا العدد، وبذلك يضطر المتمكنون من بقايا الطلاب أن يتوجهوا إلى الخارج، كما أن الدولة توفد بكل منة بعض الطلاب أيضاً إلى الخارج، والنتيجة إفراغ المدارس في الداخل وملئ المدارس الأجنبية، ومن شعب المدارس الخارجية المدارس الأجنبية التي تفتح داخل البلاد ويأتي مدرسوها على الأغلب من الخارج.

٥: الاهتمام في البلاد الأجنبية لعدم استفادة الطلاب هناك فائدة تخدم وطنهم، وذلك بعدة أمور، نذكر من جملتها إصرار المدرسة على أن يتخصص الطالب في أمر لا يجد أسبابه ووسائله في وطنه، وأن يكتب رسالته التي يمنح لأجلها الشهادة الرفيعة في ذلك الموضوع، مثلاً ليس في العراق مصنع الطائرات، لكن لابد للطالب العراقي أن يكتب رسالته في تطوير أجنحة طائرات الميراج، إن البلد الأجنبي يستفيد من هذه الخبرة ويقدمها إلى شركات صنع الطائرات، لكن العراق لا يستفيد من هذه الخبرة ولو بقدر قلامة ظفر، وهكذا، فعمر الطالب ودماغه وتعلمه كلها تصرف في مزيد خبرات الأجانب.

٦ : الاهتمام لإبقاء الطلاب المتفوقين في الخارج وعدم عودتهم إلى وطنهم، فهم يستفيدون من نبوغ البلاد المختلفة، بينما البلد المتخلف يزيد تخلفاً على تخلفه، وقد قرأت في تقرير قبل سنوات أن لإيران وللبلاد الإسلامية العربية في الخارج أكثر من خمسين ألف دكتور ومهندس وفيزيائي وغيرهم ممن تركوا أوطانهم، وألقوا رحل إقامتهم في البلاد الغربية.

ولا يخفى أن الاهتمام لذلك قد يكون بداع سياسي أيضاً، بأن لا تكون في البلاد المتخلفة سياسيون محنكون، كما أنه قد يأخذ بعداً آخر وذلك كما أعلنت أميركا ذات مرة أنها باستعداد لإعطاء الجنسية للفلسطينيين، وكان ذلك بداعي تقليلهم في البلاد العربية الإسلامية لئلا يلتحقوا بمنظمة فتح ونحوها.

٧ : الذي يرجع من طلاب الخارج إلى بلادهم يدخله المستعمر في استثماراته في الداخل، فالمستعمر يستفيد منهم استثمارياً وإعلامياً، وحيث إن هؤلاء لا يرتبطون ببلادهم فكرياً وعملياً يكونون من عوامل بقاء المستعمر في البلاد أكثر فأكثر، لأنهم يعرفون أن بانقطاع استثمار المستعمر داخل بلادهم يتحطم رزقهم وشخصيتهم في وقت واحد.

٨ : أما كيف أن طلابنا لا يرتبطون ببلادهم، فلأنهم لم يربوا تربية عملية ليتمكنوا من العمل، إن مدارس الغرب والشرق ترتبط بالمعامل والمصانع والمختبرات والبنوك وغيرها، فإن طالب الثانوية والجامعة وغيرهما من المعاهد يستوعب العمل في المدرسة، ثم يطبق ما علمه في المؤسسات العملية، حتى إذا تخرج الطالب كان ذا علم وتجربة ـ ولو أولية على الأقل ـ في حقول الحياة، مما يؤهله أن يرتبط بالعمل مباشرة.

بينما طلابنا بالعكس إنهم غير مربوطين بالحياة إطلاقاً، فلا يتمكنون من خدمة البلاد بعد تخرجهم ولذا ينتظر أغلبهم

الوظائف، حيث إن الإمضاء شيء سهل، وأقلهم الذي يدخل ميدان العمل لا يعرف شيئاً، فيكون ضره أقرب من نفعه في كثير من الأحيان، ثم حتى إذا كان مؤهلاً للعمل لا تفسح السلطات المرتبطة بالشرق والغرب له المجال أن يعمل، لأن كل شيء قد أتى به من الأجانب جاهزاً، فأي حاجة إلى الإبداع والاختراع والعمل.

هذا ومن ناحية ثالثة إن فراغ محتوى الدروس عن الواقعيات يجعل الطالب لا يعرف العلم أيضاً بله العمل، ولذا ترى خريجي كلية الاقتصاد مثلاً لا يعرفون كيفية تنظيم الاقتصاد لا توليداً ولا تصريفاً ولا ترشيداً، وكثيراً ما يكون الموظف عالة على المجتمع، لأنه فارغ إلاّ عن ورقة شهادة، وورقة الشهادة لا تنفع في المعرفة والخبرة والتوليد.

٩: وحيث إن المؤسسات سواء الأهلية أو الحكومية لا تجد الكفاءة في طلاب بلاد أنفسهم، تضطر إلى استخدام المستشارين الأجانب مما يكون فيه مزيد من تحطيم البلاد اقتصادياً وسياسياً.

((مقدمات الاستقلال الاقتصادي))

وعلى هذا، فإذا أردنا تقديم اقتصاد بلاد الإسلام وفكه عن الارتباط بالأجانب يجب:

أ: مزج العلم بالإيمان، حيث إن الإيمان أكبر محفز على عمارة الدنيا والإتقان في العمل والأمانة وغيرها من مقومات الاقتصاد الرشيد السليم.

ب: درس الاقتصاد من أواخر صفوف الابتدائية، كما يدرس فيها الحساب والجغرافيا وغيرهما، وقد قال الإسلام: «من لا معاش له لا معاد له».

ج: ربط المدارس بالمؤسسات والشركات والمختبرات والمعامل وغيرها.

د: تربية الطلاب محبين للعمل، بل وعاملين في أوقات الفراغ، كعطلة نصف السنة ونحوها، بمساعدة آبائهم وذويهم، والخدمة في البيت وتفهيمهم أن العمل شريف مهما كان وضيعاً في نظر الاجتماع، مثل عمل الحمال والكناس.

هـ: فتح أكبر عدد من المدارس لاستيعاب كل الطلاب الذين يريدون الدراسة، لئلا يروا الطريق أمامهم مسدوداً فينحو نحو الخارج.

و: المنع البات عن فتح الأجانب مدارس في بلادنا.

ز: تفهيم الطلاب أن العمل الاقتصادي كيف يساعده في إدارة عائلته في الحال، وفي إدارة اهله في المستقبل، حتى لا تكون كل همه في الوظيفة، بل يكون همه في العمل بنفسه، لأن ثمرة العمل أكثر من مقدار الراتب الذي يحصله الموظف، وذلك بأن يشعر الطالب أن المدرسة إنما هي واسطة للترقي والتعالي العلمي والخبروي فقط، لا أنه سلم إلى الكرسي الذي يحصل من ورائه على الراتب.

ح: وأخيراً، أن يستوعب تماماً كيف تخلفت بلاده، حيث لم تستغل فيها موارد المال والثروة لأجل التقدم، وموارد المال هي: (الأرض وخيراتها، ورأس المال، والمديرية، وطاقة العمل)، وأنها إذا استغلت استغلالاً حسناً، لم يبق فقير ولا حاجة معطلة، ولم تستشكل الحياة، حتى إن ازدحام الطرق الذي يسبب صعوبة المرور وإضاعة الوقت الكثير، يمكن رفعه بالاقتصاد المتقدم، بإيجاد الطرق الجديدة ومد الجسور وحفر الأنفاق، إلى غير ذلك.

ثم إن كل ما ذكرناه في هذه المسألة مما قامت عليه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، إما بطور العموم أو بالنص في جانب سلب سلطة الكفار، وفي جانب

الإيجاب، مثل: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[1].

و: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»[2].

و: ﴿لَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[3].

إلى غيرها من النصوص الكثيرة.

ثم لا يخفى أن ما ذكرناه من بنود التربية الاقتصادية علماً وعملاً في المدارس، ليس خاصاً بالطلاب، بل اللازم أن تكون الطالبات أيضاً كذلك، فإن نصف الاقتصاد في البلاد يدور على أكتاف النساء، سواء الاقتصاد البدائي كتربية الدواجن والماشية في البيوت، والزرع والحصاد في المزارع، أو الاقتصاد المعقد المتقدم، كتجميع الساعات وغيرها مما يلائم جمع المرأة بينها وبين إدارة البيت وتربية الأطفال، والله المستعان.

(١) سورة المجادلة: الآية ١١.

(٢) بحار الأنوار: ج١ ص١٧٧.

(٣) سورة: النساء: الآية ١٤١.

((الفقر ومساوؤه))

(مسألة ٧): الفقر عدم، وكل عدم سيء، والغنى وجود، وكل وجود حسن، كما حقق في كتب الفلسفة، قالوا: العدم شر محض، والوجود خير محض.

نعم إذا كان الفقر سبباً لوجود خير كان حسناً، وإذا كان الغنى سبباً لعدم شر كان سيئاً.

لا يقال: وهل العدم يكون سبباً للوجود، والحال أن العدم ليس بشيء حتى يكون سبباً، وهل الوجود يكون سبباً للعدم، والحال أن فاقد الشيء لا يعطيه.

لأنه يقال: العدم لا يكون سبباً للوجود، بل الوجود يملأ الفراغ الذي كان عدماً، والوجود لا يكون سبباً للعدم، بل الوجود يوجب الإفراط، فالوجود الذي يملأ الفراغ حسن، والعدم الذي يكون ملازماً للإفراط سيء.

وكيف كان، فهذا بحث فلسفي لا يهمنا التكلم حول تفصيله.

((الذم والمدح للغنى والفقر))

وإنما المهم أن في الإسلام مدح للفقر تارة، وذم له تارة، ومدح للغنى تارة، وذم له تارة.

والمراد بالأول: الفقر الذي يكون سبباً لترقيق المشاعر وخدمة الناس، لحصول المشاركة الوجدانية مع الفقراء في حال الفقر.

والمراد بالثاني: الفقر الذي يكون سبباً للكسل والكفر والانحراف عن الطريق.

والمراد بالثالث: الغنى الذي يكون سبباً لخدمة الإنسان وتقديم الإيمان.

والمراد بالرابع: الغنى الذي يسبب البطر والإسراف والإيذاء والكبر والغرور.

فمثل الفقر والغنى مثل الماء والنار، فقد يغرق وتحرق، وقد يكونان سبباً لري الظمأ وطبخ الطعام، وحيث إن هذا البحث أشبه بالبحث الأخلاقي

والاجتماعي من البحث الفقهي، نكتفي فيه بذكر بعض النصوص فقط.

((نصوص مدح الفقر))

أما الأول: فقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله: «الفقر فخري»[1].

وفي قصة طالوت، قال سبحانه: ﴿قَالُوَاْ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

هذا بالإضافة إلى أن أولياء الأمور يجب أن يعشيوا عيشة متواضعة، كما وردت بذلك روايات، فقد قال علي (عليه السلام): «إن الله تعالى فرض على أئمة العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره»[3].

وروى مفضل بن عمر، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) بالطواف، فنظر إليّ وقال لي: «يا مفضل ما لي أراك مغموماً متغير اللون»، قال: قلت له: جعلت فداك نظري إلى بني العباس وما في أيديهم من هذا الملك والسلطان، فلو كان ذلك لكم لكنا فيه معكم، فقال: «يا مفضل، أما لو كان ذلك لم يكن إلاّ سياسة الليل وسياحة النهار، وأكل الجشب ولبس الخشن، شبه أمير المؤمنين (عليه السلام)، وإلاّ فالنار. وقال علي (عليه السلام): «يا أهل الكوفة لو خرجت من عندكم بغير رحلي وراحلتي وغلامي فأنا خائن»[4].

((نصوص ذم الفقر))

وأما الثاني: أي الفقر السيء، فقد قال (عليه السلام): «من وجد ماءً

---

(١) بحار الأنوار: ج٦٩ ص٣٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤٧.

(٣) الكافي: ج١ ص٤١١.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٨٣.

وتراباً ثم افتقر فأبعده الله»[1]، مما يدل على أن الفقر سيء.

وقال علي (عليه السلام): «الفقر الموت الأكبر»[2].

أقول: لأن الموت يقع مرة والفقر طول العمر.

وقال (عليه السلام): «كاد الفقر أن يكون كفراً»[3].

أقول: لأن الإنسان الفقير يبيع دينه، إذا لم يكن قوياً في إيمانه.

وقال (عليه السلام): «الفقر يخرس الفطن عن حجته»[4].

أقول: لأنه لا يسمع منه الحجة، أو لأنه مغشوش الحواس فلا يقدر على ترتيب حجته وتوصيفها.

وقال (عليه السلام): «المقل غريب في بلده»[5].

وفي دعائه (عليه السلام): «اللهم إني أعوذ بك أن أفتقر»[6].

وقال (عليه السلام) لابنه محمد بن الحنفية: «يا بني، إني أخاف عليك الفقر، فاستعذ بالله منه، فإن الفقر منقصة للدين ومدهشة للعقل وداعية للمقت»[7].

أقول: ينقص الدين لأنه يبيع بعضٌ دينَه في سبيل تحصيل المال، ويدهش العقل لأنه مشغول الفكر بتحصيل المال، والناس يمقتون الفقير غالباً، وفي آية كريمة: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾[8]، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٢٤.

(٢) تحف العقول: ص١٥٣.

(٣) بحار الأنوار: ج٦٩ ص٣٠، وانظر ص٤٧.

(٤) نهج البلاغة: قصار الحكم ٣.

(٥) بحار الأنوار: ج٦٩ ص٤٦.

(٦) الوسائل: ج١٠ ص١٧.

(٧) نهج البلاغة: قصار الحكم ٣١٩.

(٨) سورة الإسراء: الآية ٣١.

مِّنْ إِمْلاَقٍ﴾[1].

وفي دعاء الإمام السجاد (عليه السلام): «اللهم حسن وجهي باليسار، ولا تبذل جاهي بالإقتار، فأسترزق طالبي رزقك، وأستعطف شرار خلقك، فأبتلي بحمد من أعطاني، وأفتتن بذم من منعني، وأنت من وراء ذلك ولي الإعطاء والمنع، إنك على كل شيء قدير»[2].

وقال (عليه السلام): «لو تمثل لي الفقر رجلاً لقتلته».

وقال أبوذر الغفاري (رحمه الله) الذي قال فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر»[3]: (عجبت لمن لا يجد القوت في بيته كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه).

وقال (عليه السلام): «من أتى غنياً فتواضع لغناه ذهب ثلثا دينه»[4].

أقول: كان وجهه أن الإنسان بقلبه ولسانه وجوارحه، وقد تواضع للغنى لسانه وجوارحه.

والحاصل: إن الإسلام لم يقرر الفقر بل جعله سيئاً، ولكنه وصى الفقراء إذا افتقروا بذنب الأغنياء، أن لا يبيعوا دينهم، بل يكدحوا ويجدوا إلى أن يخرجوا أنفسهم من تلك الحالة السيئة.

قال علي (عليه السلام): «ما رأيت نعمة موفورة إلاّ وفي جنبها حق مضيع».

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

(٢) الصحيفة السجادية: دعاء مكارم الأخلاق.

(٣) الاختصاص: ص١٣.

(٤) بحار الأنوار: ج٧٠ ص١٧٠.

وقال (عليه السلام): «ما جاع فقير إلاّ بما متع به غني»[1].

والمراد بالوفرة والتمتيع ما كان إسرافاً أو ممنوعاً من حقه، فقد قال الإمام الصادق (عليه السلام) لأبان بن تغلب: «أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه، ومنع من منع من هوان به عليه، لا، ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع، وجوز لهم أن يأكلوا قصداً ويلبسوا قصداً وينكحوا قصداً ويركبوا قصداً، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويلموا به شعثهم، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالاً، ويشرب حلالاً، وينكح حلالاً، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً، ثم قال: ﴿لاَ تُسْرِفُواْ إِنَّه لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2]. أترى الله ائتمن رجلاً على مال خول له أن يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم ويجزيه فرس بعشرين درهماً، لا تسرفوا إنَّ الله لا يحب المسرفين».

((نصوص مدح الغنى))

وأما الثالث: أي الغنى الحسن، فقد قال سبحانه: ﴿وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإنْسانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[3].

فقد أعطاه الله سبحانه كل حاجاته، بحيث لا يتمكن من إحصائها، لكن الإنسان يظلم نفسه فيكفر بالنعمة وبرب النعمة، فلا يعبد الله أصلاً، أو لا يعبده حق عبادته، ويصرف نعم الله في سبيل غضبه سبحانه مما حرمه، ولذا تكون النعم وبالاً عليه، كمن يصرف النار في إحراق نفسه عوض أن يجعلها واسطة لطبخ طعامه، كما قال سبحانه في آية أخرى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ اللّهِ كُفْراً﴾[4].

---

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم ٣٢٨.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(٣) سورة إبراهيم: الآية ٣٤.

(٤) سورة إبراهيم: الآية ٢٨.

وقال الإمام الصادق (عليه السلام): «إني لمن أكثر أهل المدينة مالاً»[1].

وفي أدعية شهر رمضان: «اللهم أغن كل فقير»[2].

وفي دعاء الإمام السجاد (عليه السلام) المعروف بدعاء أبي حمزة الثمالي: «اللهم أعطني السعة في الرزق... وارزقني رزقاً واسعاً من فضلك الواسع... وارزقني من فضلك رزقاً واسعاً حلالاً طيباً».

وفي دعاء مكارم الأخلاق: «ولا تجعل عيشي كداً كداً»[3].

وقال (عليه السلام): «ومتعنا بثروة لا تنفد»[4].

إلى غيرها من أدعيته (عليه السلام) الموجودة في الصحيفة السجادية.

وفي دعاء السمات: «وتفضّل على فقراء المؤمنين بالغنى والثروة»[5].

وفي دعاء شهر رمضان: «اللهم أغن كل فقير... اللهم سد فقرنا بغناك، وأغننا من الفقر إنك على كل شيء قدير»[6].

وفي القرآن الحكيم: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾[7]، مما يدل على أن المال جعلة الله للإنسان ليقوم بسببه، بمعنى أن يقيم حاجاته به ولا يكون فقيراً.

---

(١) الجواهر: ج١٦ ص٣.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٤٧ ب١٤.

(٣) مفاتيح الجنان: دعاء أبي حمزة الثمالي.

(٤) الصحيفة السجادية: دعاء مكارم الأخلاق.

(٥) الصحيفة السجادية: دعاء في الرضا في القضاء.

(٦) مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٤٧ ب١٤.

(٧) سورة النساء: الآية ٥.

وفي حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «نعم العون على تقوى الله الغنى»[1].

وقال الإمام الباقر (عليه السلام) في حديث: «الكمال كل الكمال التفقه في الدين، والصبر على النائبة، وتقدير المعيشة»[2].

أقول: تقدير المعيشة معناه كيف يولّد، وكيف يصرف، وليس الاقتصاد إلاّ ذلك، وعلى هذا فقد عدّ الإمام (عليه السلام) تقدير المعيشة من كمال الإنسان الذي ليس فوقه كمال.

وقال الإمام الصادق (عليه السلام): «لا خير في من لا يحب جمع المال من حلال، يكف به وجهه، ويقضي به دينه، ويصل به رحمه»[3].

وفي حديث: قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام): والله إنا لنطلب الدنيا ونحبّ أن نؤتاها، فقال (عليه السلام): «تحب أن تصنع بها ماذا» قال: أعود بها على نفسي وعيالي، وأصل بها، وأتصدق بها، وأحج وأعتمر، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة»[4].

وفي قرآن الحكيم: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى... وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى ﴾[5].

وقال سبحانه: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ❖ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[6].

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أعطي الرجل

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٦.

(٢) الكافي: ج١ ص٣٢.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١٩.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٩.

(٥) سورة الضحى: الآية ٦.

(٦) سورة قريش: الآية ٣ ــ ٤.

من الزكاة مائة، قال: «نعم»، قلت: مائتين، قال: «نعم»، قلت: ثلاثمائة، قال: «نعم»، قلت: أربعمائة، قال: «نعم»، قلت: خمسمائة، قال: «نعم، حتى تغنيه»[1].

إلى غيرها من الروايات التي تمدح الغنى الذي لا يبطر ولا يطغى، ويكون وسيلة لا هدفاً.

((نصوص ذم الغنى))

وأما الرابع: أي الغنى السيء، ففي القرآن الحكيم: ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾[2]، والبطر عبارة عن الغنى الذي يصرف في الإسراف والمحرمات.

وقال سبحانه: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم ❖ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ❖ الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ ❖ يَحْسَبُ أن مَالَهُ أَخْلَدَهُ ❖ كَلَّا لَيُنبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ❖ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ ❖ نَارُاللَّهِ الْمُوقَدَةُ ❖ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ ❖ إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ ❖ فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ﴾[3].

فكما أن حب المال كان في قلبهم وكانوا منغلقين على المال، لا يعرفون شأناً آخر، وكان الاقتصاد هو الذي يستمر معهم بدون أن يعطيهم الفراغ ليصرفوا شيئاً من عمرهم في دين أو خدمة، فالنار تطلع على أفئدتهم، وهي عليهم مؤصدة، وهم في عمد ممددة كامتداد عمرهم في المال.

وفي كلام أمير المؤمنين: «يا دنيا... طلقتك ثلاثاً لا رجعة لي فيك»[4].

وفي خطبة له (عليه السلام): «والله لدنياكم هذه أهون في عيني من عراق خنزير في يد مجذوم»[5].

(١) الوسائل: ج٦ ص١٨٠.

(٢) سورة القصص: الآية ٥٨.

(٣) سورة الهمزة: الآية ١ ــ ٩.

(٤) إرشاد القلوب: ص٢١٥.

(٥) نهج البلاغة: قصار الحكم ٢٣٦.

وفي رواية: «فإنما أهلها كلاب عاوية».

وفي دعاء مربوط بصلاة الليل: «من دنيا قد استكلبتني»[1].

وقال الشيخ البهائي: أي جعلتني كالكلب.

وقال سبحانه: ﴿لا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ، وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[2].

وقال: في قصة قارون: ﴿وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ﴾ ... إلى أن قال: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ﴾[3].

وقال في ذم الرجل الغني الذي كان بمحضر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فتنفر من الفقير: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ❖ أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى ❖ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى ❖ أو يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى﴾[4]، إلى آخر الآيات.

وقال سبحانه: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾[5].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْإِنسان لَيَطْغَى ❖ أَنْ رَّآهُ اسْتَغْنَى﴾[6].

إلى غيرها من الآيات والروايات.

والذي يؤيد أن المراد بالذامة للغنى الذي يحرف الإنسان: أن الله سبحانه خلق خيرات الكون إما للإنسان، أو لأن تذهب هدراً، فإذا كانت مخلوقة للإنسان كانت مورثة للغنى، بل وأكثر من الغنى، وإن كانت خلقها لتذهب هدراً كان لغواً، واللغو محال عليه سبحانه.

وهناك وإن كان احتمال عقلي ثالث، بأن كان خلقها سبحانه لحكمة نجهلها،

(١) ضياء الصالحين.

(٢) سورة الحديد: الآية ٢٣.

(٣) سورة القصص: الآية ٧٦.

(٤) سورة عبس: الآية ١ ــ ٤.

(٥) سورة الحشر: الآية ٧.

(٦) سورة العلق: الآية ٦.

إلاّ أن الآيات والروايات تدل على أن المقصود بالخلقة الأول.

قال سبحانه: ﴿اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأرض وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ وَسَخَّر لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإنسانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[1].

إلى غيرها من الآيات الكثيرة، والروايات المتواترة.

(١) سورة إبراهيم: الآية ٣٢ ــ ٣٤.

((تبديل عين بعين))

(مسألة ٨): من المتعارف في الأرياف، أن الحاجات تبدل بعضها ببعض، فمثلاً أحد الريفيين ينتج الحنطة، والآخر ينتج البيض، فيبدل صاحب الحنطة ما زاد مما يحتاج من حنطته بالبيض، ويبدل صاحب البيض ما زاد من بيضه بالحنطة، مثلاً أنتج أحدهما مائة منّ من الحنطة، وأنتج الثاني ألف بيضة، والأول يحتاج إلى ثمانين، والثاني يحتاج إلى ثمانمائة بيضة، فيبدلان العشرين مناً بمائتي بيضة، وهكذا في سائر البضائع.

أما من يعين أن قيمة مائة بيضة تساوي قيمة عشرين مناً من النحطة، فقد تقدم أن لذلك معيارات عرفية، والتي من جملتها حق العامل، فإن العمال لهم أن يعيشوا عيشة متوسطة كريمة في مقابل عملهم، ومن جملتها الفائدة، ومن جملتها ساعات العمل، إلى غير ذلك.

وحيث إن كل محتاج إلى البيض لا يتمكن أن يعطي بدله ما يحتاجه صاحب البيض، كما أن كل محتاج إلى الحنطة لا يتمكن أن يعطى بدله ما يحتاجه صاحب الحنطة، مثلاً يريد زيد الحنطة وعنده الصوف، وعمرو عنده الحنطة، لكن لا يستعد أن يعطي الحنطة لزيد في قبال أن يأخذ منه الصوف، لأنه ليس بحاجة إلى الصوف، فاللازم أن تجعل عدة بضائع بعضها مساوية للبعض، مثلاً يقال إن مناً من النحطة يعادل عشرين بيضاً، وعشر دجاجات، وخمسين مناً من الحطب، وثلاثين متراً من القماش، ومائة علبة شخاطة، وبرميلاً من النفط، وهكذا.

وهذا أيضاً صعب، لأن الاحتياجات لا تنحصر في هذه الأمور والبضائع، والخدمات لا تنحصر في عدة أمور، اضطر الناس إلى أن يجعلوا شيئاً واحداً معياراً، وفي بعض الأرياف ينقل التاريخ أنهم جعلوا كيلاً من لحنطة معياراً، فمثلاً

كـان كـل شـيء يحـدد بالكيـل مـن الحنطـة ، فمـثلاً كـل كيـل يعـادل عـشر بيـضات ، وخمـس شـخاطات ، وثمانيـة أذرع مـن القمـاش وهكـذا ، وفي بعـض الأريـاف جعلـوا البيـضة معيـاراً ، إلى غـير ذلك ، وإنما فعلوا ذلك لأن الحنطة والبيضة وما أشبه مما يحتاج إليـه الكـل في طعـامهم ، وممـا ينتجـه كـل الزارعين تقريباً.

((الحاجة إلى النقود))

لكن هذا الأمر أيضاً لما لم يكـن كافيـاً للتبـادل مـع كثـرة الحاجـات وكثـرة البـضائع والخـدمات ، اخـترع النـاس إعطـاء الاعتبـار بـشيء ذات قيمـة ذاتيـة ، أو غـير ذات قيمـة ذاتيـة ، ليكـون الواسـطة في التبادل.

ففي مدة جعل بعضهم المبادلة بقطع صغيرة من جلود خاصـة فجعلوهـا وحـدة المبادلـة ، وفي مـدة جعلوا وحدة المبادلة الذهب والفضة ، فكان الشخص الثري أو رئيس العشيرة أو مـا أشـبه يجعـل لـشيء قيمة وبقدر نفوذه الاجتماعي واعتمـاد النـاس عليـه ، كـانوا يتـداولون مـا جعلـه معتـبراً بقـدر مـا جعلـه معتبراً.

ففي بعض المدن الابتدائية يحدثنا التـاريخ أن رئـيس العـشيرة كـان يقـرض الجلـد بأحجـام خاصـة ويجعله الوحدة النقدية ، فكانت مثلاً مقابل كيلو من الحنطة وعـشر بيـضات وإلى آخـره ، فكـان تتـداول تلك الجلود حتى أن بعضهم إذا راجع الطبيب أعطاه وحدة جلديـة ، أو إذا ذهـب إلى الحمـام أعطـى في مقابل اغتساله وحدة من تلك الجلود ، وهكذا ، والطبيب إذا اراد اشتراء القمـاش أعطـى تلـك الوحـدة وهكذا.

وفي مدة كان المعتبر وحدة خزفية ، وفي مدة وحدة نحاسية.

حتى انتهـى الأمـر إلى الوحـدة الذهبيـة والفـضية ، لكـن كـان ذلـك أيـضاً موجبـاً للاخـتلاف ، إذ الدينار كان قد يعادل عشرة دراهم ، وقد يعادل أكثر كاثني عشر ، أو أقل كثمانية ، وأخيراً قرروا كـون الاعتبار بالذهب فقط ، وكانت السكة في الـذهب زينـة فقـط ، إذ قيمـة المـسكوك وغـير المـسكوك كانـت متساوية ، مثلاً المثقال من

الذهب كان يساوي ألف بيضة، سواء كان الذهب مسكوكاً أم لا، لكن بعد مدة جعلوا للسكة قيمة أيضاً، فكان المثقال من الذهب أقل قيمة من المثقال المسكوك، فإذا أراد اشتراء ليرة عثمانية مثلاً، وهو مثقال من الذهب كان يعطي مثقالاً وخمسة مثاقيل مثلاً وهكذا.

ثم بدلوا الذهب بالأوراق النقدية والتي أعطتها الدولة اعتباراً، فقالت مثلاً: إن الورقة الحمراء الفلانية تعادل ألف كيلو من الحنطة وهكذا، والورقة الخضراء ضعف ذلك، والورقة الصفراء نصف ذلك وهكذا، فكان الورق النقدي هو الروح السائد في كل البضائع والخدمات، مما يحدد قدر كل شيء، وقدر كل خدمة، من حنطة وماء وبيض وغيرها، ومن أجرة الحمامي والطبيب والمهندس والبناء وغيرهم.

والدول لم تفعل ذلك اعتباطاً، كما أن الشعوب لم تقبل الاعتبار اعتباطاً، بل الدول إنما تمكنت من أن تعمل ذلك باعتبار الخلفية التي كانت تدعم الاعتبار، مثلاً كانت الدول تحتفظ في خزانتها بمائة طن من الذهب والجواهر، أو مائة ألف سيف مثلاً، أو كتب ثمينة ذات قيم، أو معادن ثمينة، إلى غير ذلك، فصارت الأوراق النقدية بمنزلة الحوالة، فورقة الحوالة وإن لم تكن لها قيمة إلاّ أن قيمتها باعتبار التزام المحال عليه بإعطاء شيء بدل هذه الورقة، والشعوب إنما قبلت باعتبار الدولة لأنهم علموا أن هذه الورقة تعطي حوائجهم في الأسواق، فإذا أعطى هذه الورقة أخذ ما شاء من بضاعة أو خدمة، وأنه كلما أراد تمكن من تبديلها بشيء ثمين لدى الدولة، كالذهب أو النفط أو ما أشبه، مما جعلته الدولة خلفية للنقد، ولذا كان العمال ومن إليهم يخزنون أعمالهم في هذه الأوراق.

فالأوراق النقدية كسائر الأشياء التي لها قيمة، مثل الدار ومواد البناء والحنطة

وسائر الحبوب ونحوها، هي في الحقيقة تخزين للعمل.

مثلاً إن النجار يعمل كل يوم ويسوى عمله بدينار، وهو يصرف كل يوم نصف دينار، أما النصف الآخر فهو يخزنه، إما بصورة مواد بناء أو أطعمة أو نقد أو ما أشبه ذلك، وقد يخزنه بصورة علم بأن يعطي المال للمدرسة ليدرس فيها، فإن علمه بدل من ذلك المال الذي هو بدل عمله، وقد يبدل عمله بالعلم بدون واسطة، كأن يبني دار المعلم في قبال تدريس المعلم له.

والنقد ونحوه يسمى بالعمل المجسم في علم الاقتصاد.

((قيمة النقد الورقي))

ثم إن النقد الورقي قد يكون بقيمته الواقعية، وقد يتنزل عن قيمته الواقعية، وقد يتصاعد، فإذا كان بقدر الأمور الخمسة السابقة كان بقيمته الواقعية، وإذا كان أكثر من الأمور الخمسة كان بدون قميته الواقعية، كما أنه إذا كان النقد أقل من الأمور الخمسة تصاعد النقد وكان فوق قيمته الواقعية.

فإذا كانت قدرة النقد الشرائية مساوية للقدر المقرر، كان النقد بقيمته الواقعية، أما إذا كانت قدرته الشرائية أقل كان النقد متنزلاً، وإذا كانت أكثر كان النقد مرتفعاً.

ولنفرض أن كيلواً من الحنطة يساوي درهماً، فإذا كانت قيمة الحنطة في السوق درهماً كان النقد بقيمته الواقعية، أما إذا كان الكيلو بدرهمين فالنقد قد تنزل، وإذا كان الكيلو بنصف درهم كان النقد مرتفعاً.

وهنا لابد من بيان أمرين:

الأول: لماذا النقد يقابل الأمور الخمسة.

الثاني: لماذا يرتفع النقد تارة ويتنزل أخرى.

((النقد في قبال الأمور الخمسة))

أما الأول: فلأن الأمور ذات القيمة هي:

١ : العمل الجسدي.

٢ : والفكري، سواء كان إدارياً أو فنياً، إذ قد يكون الفكر إدارياً، وبذلك كانت له قيمة، وقد يكون فنياً بأن كان عاملان يعملان في صنع الباب، لكن أحدهما يعمل الباب أجمل، وبذلك تكون قيمة بابه أكثر من قيمة باب الآخر لأمر فكري هو الفن.

٣ : وذات الأشياء، فالذهب أغلى من الفضة، وإن عمل لأجلهما بقدر الآخر، بأن كان استخراج الذهب يحتاج من الوقت بمقدار ما يحتاج استخراج الفضة من الوقت، وإنما كان أغلى لمزيد الفائدة على الأغلب.

٤ : وشرائط الزمان والمكان، فالدار عند حرم الإمام أغلى من الدار في آخر المدينة، والثلج في الصيف أغلى من الثلج في الشتاء.

٥ : والعلاقات الاجتماعية، فبنت الإنسان العالم أكثر مهراً من بنت الإنسان العادي، وإن تساوتا في كل الجهات الأخر، وذلك لأنها مفخرة اجتماعية الانتساب إلى رجل كبير.

وحيث إن هذه الأمور الخمسة ذات قيمة، فاللازم أن يكون النقد بقدرها، فمثلاً إنك تعمل كل يوم ثمان ساعات بدينار، وفي يوم العطلة تعمل فكرياً بدينارين، ويستخرج أخوك ذهباً قيمته خمسة دنانير، ويشترى داراً في وسط المدينة قيمتها ألف دينار، ويريد ثالث أن يتزوج بنتاً مهرها مائة دينار، فإن اللازم أن تكون هناك أوراق نقدية بقيمة ألف ومائة وثمانية دنانير، وهذه هي القيمة العادلة المساوية للأمور الخمسة.

((صعود ونزول قيمة النقد))

الأمر الثاني: قد تضرب الدولة السكة أكثر من قيم الأشياء الخمسة، كأن تضرب في المثال خمسمائة وأربعة وخمسين ديناراً، إضافة على الألف ومائة وثمانية

دنانير، وفي هذه الصورة يتنزل النقد بمقدار نصف القيمة الواقعية، فإذا كانت الدار بألف، أصبحت بألف وخمسمائة، وإذا كانت أجرة العامل بدينار، صارت بدينار ونصف، وهكذا.

أما لماذا تضرب الدولة أكثر، فسيأتي بيانه.

وقد تجعل الدولة السكة أقل من قيم الأشياء الخمسة، كأن تجعل بدل ألف ومائة وثمانية دنانير، ثمانمائة وواحداً وثلاثين ديناراً، أي بنقص ربع من القيمة الأصلية، وفي هذه الصورة تتنزل قيمة المواد الخمسة السوقية، وترتفع قيمة النقد، فإذا كانت أجرة العامل ديناراً، أصبحت ثلاثة أرباع الدينار، وإذا كان مائة أصبح خمسة وسبعين وهكذا.

أما لماذا تجعل الدولة السكة أقل، فسيأتي بيانه.

وما ذكرناه من ضرب الدولة السكة أكثر أو تقليلها من النقد، إنما هو من باب المثال، إذ قد يكون التضخم والتزل بأسباب أخر.

((إكثار الدولة من ضرب النقود))

أ) أما أن الدولة فلماذا تكثر من ضرب السكة، فذلك يتبين ببيان احتياجات الدولة، وذلك لأن الدولة بحاجة إلى أمرين:

١: مصارف الإدارات التي تنظم شؤون الناس، وتقوم فيهم بالعدالة القضائية، وتقدمهم إلى الأمام، وهذه هي الأعمال الثلاثة للدولة.

٢: مصارف الجيش وهم الذين يحفظون البلاد من الأعداء الخارجين، ومن الثورات والاضطرابات الداخلية، وهاتان المؤسستان إذا كانتا على قدر الضرورة واللزوم، كما هو الشأن أولاً في تأسيسهما، كان كلها على الأمة قليلاً، كما تقدم في بعض المسائل السابقة.

لكن في الحكومات الديكتاتورية، ـ وغالب حكومات بلاد العالم اليوم ديكتاتور إما صريح كروسيا وعملائها، أو مغلف بثوب مهلهل من الديمقراطية

كأميركا وعملائها ـ لابد أن تتوسع وتتوسع المؤسستان حتى تأخذ عشرات أضعاف حجمهما اللازم، ولذلك تحتاج الحكومات إلى أموال كثيرة، وهذه الأموال تحصلها الدول بطرق:

١) الضرائب المستقيمة.

٢) الضرائب غير المستقيمة، وهي التي تأخذها الدول بواسطة غلاء الأسعار.

ولا يخفى أن كلتا هاتين الضريبتين تقع على المنتج للبضائع والخدمات مباشرة، أو غير مباشرة، إذ الأقطاعيين والرأسماليين بمفهومهما الشرقي والغربي، ليس لهم إنتاج، وهم يتملكون أكثر أتعاب الكادحين، فأخذ الدولة منهم ضرائب مستقيمة أو غير مستقيمة معناه أخذ الدولة من الكادحين فكرياً وجسدياً ومن إليهم بصورة غير مباشرة.

٣) التجارة التي تزوالها الدولة.

٤) وحيث إن كل تلك الموارد لا تكفي مصارف الدولة الباهضة، التي فرضتها عليها جهلها وديكتاتوريتها واستعلاؤها، تضرب الدولة النقود الإضافية على الموارد الخمسة السابقة، وبذلك يكون النقد أكثر من قيم الأشياء، فتتنزل قيمة النقد وترتفع قيمة الأشياء، وبذلك تتضرر الطبقات الكادحة ومن إليهم ضرراً جديداً، وهو أن النقد الذي يتقاضونه بدل عملهم الفكري والجسدي وما إلى ذلك، يكون دون قيمة عملهم، ويكون الواقع أن الدولة سرقت منهم.

فبينما كان العامل يتقاضى الدينار الذي كان يكفيه لكل شؤونه، يتقاضى الدينار الذي نزلت قيمته مما لا يكفيه إلاّ لثلاثة أرباع شؤونه مثلاً، بينما أن العامل بذل نفس العمل الذي كان يبذله سابقاً، كما سيأتي تفصيل الكلام في ذلك في مسألة التضخم، هذا بالنسبة إلى تكثير الدولة لضرب السكة.

((تقليل الدولة من ضرب النقود))

ب) وأما أن الدولة لماذا تقلل من النقد، وبذلك يرتفع النقد وتنزل البضائع.

فلأن الدولة أحياناً تحتاج إلى النقد لأجل مصارف حرب أو إقامة مشروع ضخم أو ما أشبه، ولذلك تجمع النقود من الأسواق بسبب بيعها أسهمها وأملاكها وما أشبه ذلك، وإذا قل النقد ارتفعت قيمته وتنزلت قيمة البضائع، وبذلك يتضرر الشعب بسبب بقاء الضرائب على حالها، وبغير ذلك من الأسباب.

مثلاً كانت الدولة تأخذ على كل ألف كيلو من الحنطة خمسة دنانير، في وقت كان الألف كيلو تسوى مائة دينار، لكن لما صار التنزل في القيم يبيع الفلاح الألف كيلو بخمسة وسبعين ديناراً، حيثما جمعت الدولة ربع النقود، بينما يعطي الفلاح إلى الدولة ضريبة خمسة دنانير، ومعنى ذلك أنه في السابق كان يعطي نصف العشر، واحد على اثنين على عشرة، وهو يساوي خمسين كيلواً من الألف، والأن يعطي واحداً من خمسة عشر من الحاصل، واحد على خمسة عشر، وهو يساوى ستة وستين وثلثي كيلو من الألف.

وما ذكرناه لم يكن إلاّ إلماعاً بسيطاً إلى أضرار كل من ارتفاع قيمة النقد وتنزل قيمته.

((النقود وحكمها الشرعي))

وحيث قد ظهر شيء من دور النقد في الحياة الاقتصادية، لابد من الإشارة إلى موقف الإسلام من هذه الأعمال الأربعة.

١ : فجعل النقد واسطة في المبادلات والمعاملات والخدمات شيء لا مانع منه، وقد كان الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة الطاهرون (عليهم السلام) يعاملون بالنقد، مما لا يخفى على أحد، وقد أمر الإمام الباقر (عليه السلام) بضرب السكة في قصة مشهورة.

ولا فرق بين أن يكون النقد فلزاً أو ورقاً أو غيرهما، وإن كان كون النقد ذهباً وفضة أحسن، لاستقرار القيم، حيث لا يمكن ضرب النقد اعتباطاً والتلاعب بالقيم، كما تقدم الإلماع إليه في ضرب

الدولة النقود الورقية لسد مصارفها المتزايدة.

٢ : وتساوي قدر النقد للأمور الخمسة المتقدمة شيء يقتضيه العدل الإسلامي : ﴿لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[١].

٣ : أما ضرب السكة المتزايدة الموجبة لسرقة أتعاب الكادحين ومن إليهم فكرياً وجسدياً ، فذلك محرم شرعاً ، إذ لا فرق بين أن يسرق شخص ربع تعب العامل علناً أو بطريق ملتو ، وهذا داخل في الظلم والإضرار ، و(لا ظلم) و(لا ضرر ولا ضرار) ، كما أن نفس عمل الدولة بزيادة المؤسستين الإدارية والنظامية محرم شرعاً ، لأن الدولة وضعت لرعاية الأمة لا للإضرار بها ، ومن الواضح إضرار زيادة المؤسستين بالأمة من عدة وجوه.

٤ : أما جمع الدولة للنقد الموجب لإرهاق الكادحين بالضرائب وغيرها ، فهو نوع آخر من الحرام ، لما تقدم في الأمر الثالث ، والله سبحانه العالم.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

((تبادل الأمور الخمسة ذات القيمة))

(مسألة ٩): قد عرفت أن القيمة لخمسة أشياء، العمل والفكر والمادة والشرائط والعلاقات، فاللازم تبادل هذه الأمور.

فإن كان عمل البناء ضعف عمل الخباز، كان اللازم على الخباز أن يعطي ساعتين من العمل لأجل أن يشتغل له البناء ساعة، وإن كان عمل الطيب ساعة ثلاثة أضعاف قيمة مثقال من الذهب يلزم أن يعطي الراجع إليه مثقالاً، إذا أراد أن يشخص مرضه في ثلث ساعة، وإن كانت الدار في وسط المدينة ضعف قيمة الدار في آخرها، يلزم أن يعطي أهل آخر المدينة دارين لمن في وسط المدينة ليأخذوا منه داره، إلى غير ذلك من المبادلات التي تقع بين الأمور الخمسة.

وقد عرفت أن النقد واسطة فقط، وعلى هذا فاللازم أن يساوي النقد بالأمور الخمسة، ففي المثال المتقدم إذا كانت قيمة الدار في آخر المدينة ألف دينار، كانت قيمة الدار في وسطها ألفي دينار، وهكذا، فإذا أراد من في آخر المدينة اشتراء دار من في وسطها لزم أن يعطيه ألفي دينار.

وبذلك تبين أن قول الشيوعيين إن القيمة النقدية في مقابل العمل فقط باطل، وقد أسسوا على هذا الباطل قيمة النقد، قالوا: إذا عملت أنت عشر ساعات وأخذت ديناراً واشتريت به ما عمل له ثمان ساعات، كان معنى ذلك أن النقد قد تنزل، وأنه سرق منك مقدار عمل ساعتين.

وقد ظهر بما تقدم بطلان قولهم، إذ ليس المهم فقط ساعات العمل، بل ساعات العمل مع أربعة أمور أخر، فإنه قد يعمل إنسان في استخراج الذهب نصف ساعة، وقد يعمل إنسان آخر في استخراج الحديد عشرين ساعة، ومع ذلك إذا باع الحديد بدينار واشترى بذلك الدينار ذلك الذهب، لم يكن سرقة من صاحب الذهب لصاحب الحديد، لأن المهم ليس ساعات العمل فقط، بل تضاف إلى ذلك قيمة المادة بذاتها، إلى

غير ذلك من سائر الأمور الخمسة.

وعلى هذا، فالقيمة الواقعية للنقد هو مقدار الأمور الخمسة، التي يمكن تحصيلها بسبب ذلك النقد، فقيمة الدينار هي مقدار من العمل، مقدار من الفكر، مقدار من المادة، مقدار من شرائط الزمان والمكان، مقدار من العلاقات الاجتماعية، التي يمكن تحصيلها بذلك النقد، فيقال إن الدينار يقابل:

١) بساعة من عمل البناء.

٢) بربع ساعة من عمل المدير.

٣) بعشرين كيلواً من الحنطة، وعشر كيلوات من الحليب، وخمس كيلوات من الحديد، وهكذا

٤) بحرارة الهواء إلى عشر درجات فوق الصفر، حيث إن ثوب الصوف عند ذلك بدينار، وعند عشر درجات بدينارين، ولكل متر إذا كانت الدار في وسط المدينة، حيث إن كل متر في آخر المدينة نصف دينار.

٥) وبمقابل قرابة ابن العم، حيث إنه إذا أتى من السفر أهدى إليه شيئاً قيمته دينار، بينما إذا كانت قرابة الأبناء أهدى إليه ما قيمته دينارين، وإذا كانت صداقة صميمة أهدى إلى الصديق ما قيمته نصف دينار، وهكذا.

أما ما هو المعيار في قيمة هذه الأمور الخمسة، أي لماذا جعلوا لكل مثقال من الذهب ديناراً، ولكل مثقال من الفضة درهماً، ولكل كيلو من الحنطة درهمين، ولكل كيلو من الحليب ثلاثة دراهم، إلى غير ذلك.

فالجواب: إن العرف رأى أمرين في هذا الجعل:

الأول: ملاحظة أن يعيش الكل عيشة برفاه متوسط.

الثاني: كلما ازدادت الفائدة: النفسية والجسمية، ازدادت القيمة،

وهذا هو آخر المطاف في جعل القيم، وقد تقدم الإلماع إلى ذلك في بعض المسائل السابقة.

وإذ قد عرفت أن القيمة بإزاء أمور خمسة، فلتوضيح مبحث (قيمة النقد) نأخذ أحد الأمور الخمسة، وهو (العمل الجسدي)، ويقاس على ذلك غيره، وإنما لم نذكر كل الأمور الخمسة، لئلا يقع التشويش في ما ليس بمهمنا في مبحث قيمة النقد.

((العمل الجسدي وقيمة النقد))

فنقول: العامل إذا كان يعيش برفاه متوسط، أي له دار وزوجة وأولاد وملبس ومأكل ومشرب ومركب، ومصرف مرض وسفر من شأنه وهكذا، كان اللازم أن تكون أجرته كل يوم ديناراً مثلاً، لأنه يكفي كل ذلك، فإذا حصل من عمله كل يوم ديناراً كان الدينار القيمة العادلة لعمله، وتمكن أن يشتري بها كل حوائجه بتوسط، وأن يدخر منه شيئاً لشراء الدار في الوقت المناسب، ولمرضه ولسفره ولزواج أولاده، ولما يهدي إلى أقربائه وأصدقائه في نطاق شأنه.

فإذا فرض أن زادت قيمة الدينار على كل حاجياته، يقال بأن القيمة الشرائية للدينار ارتفعت، وإذا نقصت قيمة الدينار عن كل حاجياته يقال بأن القيمة الشرائية للدينار انخفضت، مثلاً كان اللحم بخمسين فلساً، والأرز بثلاثين، والذراع من القماش بأربعين، ومصرف المواصلات بعشرة أفلس، وهكذا سائر الحاجيات، فإذا كان الدينار كافياً لكل ذلك، كان الدينار له القوة الشرائية العادلة، أما إذا صار اللحم بثلاثين، والأرز بخمسة عشر وهكذا، ارتفعت القوة الشرائية للدينار، وبالعكس إذا صار اللحم بستين، والأرز بأربعين وهكذا، انخفضت القوة الشرائية للدينار، وفي الحقيقة إن العامل في الأول يأخذ أكثر من حقه، والعامل في الثاني يأخذ أقل من حقه.

واللازم لمحاسبة القدرة الشرائية للنقد أن تجمع عدة حاجيات من الحاجيات الضرورية لعامة الناس، كاللحم والخبز والماء والكهرباء وإيجار المسكن والحذاء والقماش والأدوية ومصارف المواصلات و...، وتعرف قيمتها، فإذا زادت قيمتها في السنة الآتية ظهر انخفاص القوة الشرائية للنقد، وإذا نقصت قيمتها ظهر ارتفاع القوة الشرائية للنقد.

مثلاً إذا جمعنا أثمان هذه الأمور فكان يعادل مائة دينار في أول عام (١٣٩٩)، ثم لما جمعناها في أول عام (١٤٠٠) كانت قيمتها مائة وعشرين، كان معنى ذلك ارتفاع القيم بمقدار الخمس، أي عشرين بالنسبة إلى المائة، فهذا المشخص يشخص قيمة الأشياء كما يشخص القيمة الشرائية للنقد، فإذا كان كذلك، أي الارتفاع بقدر عشرين في الأجناس، كان معنى ذلك انخفاض قيمة النقد بمقدار عشرين، وعليه فاللازم أن تزيد الدولة رواتب الموظفين بمقدار عشرين، كما أن اللازم أن تزيد أجور العمال والفلاحين ومن إليهم بهذه النسبة.

فإذا كانت أجرة عامل البناء كل يوم دينارين ونصفاً، وكد عامل النجار كل يوم خمسة دنانير، وأجرة الكناس كل شهر خمسين ديناراً، لزم أن يعطي الأول كل يوم ثلاثة دنانير، والثاني ستة دنانير، والثالث كل شهر ستين ديناراً.

ومن الواضح أنه إن انعكس الفرض، بأن كانت قيم الأشياء في سنة (١٣٩٩) مائة دينار، ثم صارت في سنة (١٤٠٠) ثمانين ديناراً، كان معنى ذلك أن القوة الشرائية للدينار ارتفعت، وأن قيم الأشياء انخفضت، فاللازم أن ينقص من الأجور بمقدار الخمس، أي إنه إذا كان العامل يعطى كل يوم دينارين ونصفاً، كان حقه الآن كل يوم دينارين فقط.

فاللازم على الدولة السلامية أن تحدد الأسعار أول كل عام أو ما أشبه،

حتى لا يكون إجحاف، وتحدد الأجور، إلا إذا تراضى الطرفان بملئ اختيارهما في ظرف تكافؤ الفرص بأقل أو أكثر، فإذا ارتفعت القيمة الشرائية للنقد في العام الآتي خفضت الدولة الأجور، وإذا انخفضت القيمة الشرائية للنقد في العام الآتي رفعت الدولة الأجور.

والحاصل: إن شأن الدولة الإسلامية أن تحفظ قيمة الأشياء عادلة، لئلا يكون إجحاف، وأن تحفظ أجور العمال ومن إليهم، لئلا يكون تعدٍ من العمال على أصحاب العمل، في صورة ارتفاع القيمة الشرائية للنقد، ولئلا يكون تعدٍ من أصحاب العمل على العمال في صورة انخفاض القيمة الشرائية للنقد.

وقد تقدم أن دليل عدم الإجحاف الذي ذكره الإمام (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر حاكم على دليل: «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»[1].

إلى غير ذلك من الأدلة التي تقدم الكلام حولها.

---

(١) راجع بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢.

((أنواع قيم الأشياء))

(مسألة ١٠): لقد تقدم أن النقد إنما هو واسطة المعاملات والخدمات، وإلاّ ففي الحقيقة أن الإنسان يعطي حاجة صديقه في قبال أن يعطي صديقه حاجته، سواء كانت الحاجتان بضاعتين كالسكر في قبال الحنطة، أو خدمتين كالطبابة في قبال وضع الخريطة للدار، أو بضاعة وخدمة كالسكر في قبال الطبابة.

والقيمة المتداولة إلى الآن في المدن والقرى والأرياف على أشكال.

١) الوحدة البضاعية، كما يتعارف في كثير من القرى البعيدة، حيث يجعلون البيض القيمة، فإذا احتاج إلى كيلو من الحنطة، أو إلى مقدار من الغزل، أو عمل له باباً، أعطاه عدداً من البيض هو قيمة تلك البضاعية أو تلك الخدمة حسب المقرر بينهم، وقد يكون النقد الجلد أو الغزل أو الحنطة أو غيرها.

٢) النقود المسكوكة والورقية.

٣) القيمة الشبيهة بالنقد، وذلك بفتح الحساب الجاري في البنوك، والتعامل عليه من طريق الصكوك.

٤) الشيء الشبيه بالقيمة، وهي تشبه النقد، وليس كالنقد في سهولة التداول، كالمودعات الثابتة في البنوك، وأوراق القرضة ونحوهما.

ولا يخفى أن كل هذه الأعمال الأربعة جائزة شرعاً إذا لم يكن هناك ربا أو غير ذلك مما حرمه الإسلام، وسيأتي في مسألة البنوك بيان بعض محرمات البنك.

والنقد باعتباره كالروح السائد في البضائع والخدمات أفضل وسيلة للجمع والتفريق، فيجمع به بين الدار والفواكه والخدمات، مثلاً يقال إن زيداً يملك في هذا العام ألف دينار نصفه من إيجار داره، وربعه من ثمار بستانه، وربعه أجرة عمله، كما أنه أفضل وسيلة للتفريق، فيقال إنه يصرف من ألفه خمسين

في اشتراء ملابسه، ومائة في اشتراء المأكولات، وثلاثمائة في سائر شؤونه، وإذا خرج الأربعمائة والخمسون من الألف يبقى عنده خمسمائة وخمسون مثلاً.

والنقد يكون:

١: واسطة في المبادلات والخدمات.

٢: وتخزيناً للعمل لأجل المستقبل، فإن من يعمل كل يوم مقدار دينار، ولا يحتاج في مصارفه إلاّ إلى نصف دينار، يخزن باقي عمله في صورة نقود لأجل مستقبله، فإنه كما إذا متح الإنسان دلواً من الماء وكان زائداً له، حفظ بقيته لأجل مستقبله، ويكون الحوض مخزناً للماء، كذلك يكون النقد مخزناً للعمل فهو عمل مجسم.

٣: كما يكون النقد كنزاً.

٤: وقد يكون اعتباراً محضاً، كما إذا استدان نقداً ليكون عنده الاعتبار في معاملاته.

والأمران الأول والثاني جائزان في الشريعة، حسب شروط المعاملات والخدمات.

وأما الثالث: فقد تقدم الكلام في الكنز، وما يجوز منه وما لا يجوز.

أما الرابع: فالاستدانة جائزة، وجعله اعتباراً جائز إذا لم يكن تغريراً، وإلاّ حرم إذا كان التغرير حراماً، وإذا كان الغرور في المعاملة فللمغرور الفسخ إذا كان غبناً، فقد «نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر»، مما فصل حكمه في كتب المكاسب باب الخيارات وغيرها.

((أنواع قيمة النقد))

ثم إن قيمة النقد:

١) قد تكون ذاتية كالذهب والفضة، أو البيضة والجلد وما أشبه، ومعنى

الذاتية أن العرف يجعلون له قيمة لما فيه من الفائدة.

٢ : وقد تكون اعتبارية ، وذلك بأن جعل له المعتبر المقبول كلامه اعتباراً ، كأوراق النقد حيث لولا اعتبار الدولة أو من بيده الاعتبار لم يكن يسوى شيئاً.

والغالب أن الاعتبار لا يكون إلاّ بخلفية ذاتية ، وقد قالت الفلاسفة كل ما بالغير لابد وأن ينتهي إلى ما بالذات ، مثلاً هناك في البنك المركزي طن من الذهب ، بحيث إنه كلما أراد مالك الورق أن يعطي ورقه وأن يأخذ بقدر قيمته ذهباً تمكن من ذلك.

فالورق في الحقيقة حوالة على النقد مع فارق ، وهو أن النقد إذا احترق أو ضاع أو ما أشبه لم يكن لصاحب النقد مطالبة خلفيته ، أما ورقة الحوالة فإنها ليست إلاّ إشارة إلى المال ، فإذا ضاعت ورقة الحوالة ذهب المحال إلى المحيل وأخذ ورقة ثانية بدل الضائع.

وقد تكون خلفية الورق النقدي الجواهر والمعادن ، أو أي شيء آخر ذات قيمة ذاتية ، من بعض الأمور الخمسة التي سبق الكلام حولها ، وحيث إن كل هذه الأمور لا تخالف الموازين الإسلامية فهي جائزة.

نعم إذا صادف شيء منها محرماً حرم عرضاً ، مثلاً إذا جعل العرف لجلد الخنزير قيمة لم يصح ذلك ، لأن الشارع أسقط ماليته على المشهور ، فلا يجعل واسطة مبادلة وخدمة ، وكذلك إذا جعل خلفية الورق النقدي الخمر والخنزير وما أشبه ، إلى غير ذلك من الأمثلة ، سواء في القيمة الذاتية أو القيمة الاعتبارية.

((سيولة النقد))

ثم إن النقد أمر ثابت يتحول من مكان إلى مكان ، لأجل تسهيل المعاملات والخدمات ، فمثلاً الدينار الواحد يسيل من مكان إلى مكان لأجل تسهيل المعاملات والخدمات ، فيعطي زيد ديناراً لعمرو في قبال أخذ قلمه منه ، وعمرو يعطي

ديناره لبكر في قبال أخذ كتابه منه، وبكر يعطي ديناره لمحمد في قبال أخذ صندوقه منه، وهكذا، فقد دار الدينار في عدة أياد، وفي كل تحرك من تحركاته سهّل معاملةً وأوصل إنساناً إلى حاجته، وإذا علّمنا على دينار علامة ولاحظنا تحركه، قد نراه يدور ألف مرة في شهر واحد من يد إلى يد.

وقد سمى علماء الاقتصاد تعداد الدفعات التي يدور فيها النقد في طول السنة من يد إلى يد، (سرعة حركة النقد) أو (سيولة النقد)، وكلما كانت السرعة أكثر دلت على كثرة التعامل بضاعةً أو خدمةً، وكلما كانت السرعة أقل دلت على قلة التعامل، ففي البلد الذي يدور فيه الدينار مائة مرة كل عام تكون السرعة فيه أكثر من بلد يدور فيه الدينار خمسين مرة، بينما تكون السرعة أقل بالنسبة إلى البلد الذي يدور فيه مائة وخمسين مرة.

ولمعرفة مقدار سرعة حركة النقد يقسم الاقتصاديون قيمة المعاملات والخدمات التي أنجزت طول السنة على مقدار النقد الموجود في البلاد، مثلاً لو كان النقد الموجود في البلد مقدار مائة دينار، وعلمنا من جمع المعاملات أنها كانت في طول السنة بقيمة ألف دينار، كان معنى ذلك أن كل دينار تحرك عشر مرات في طول السنة على المعدل.

ومن أضرار الكنز أنها تحول دون حركة النقد، مثلاً إذا اكتنز إنسان من هذه المائة عشرة دنانير، كان معنى ذلك إما تجميد مائة معاملة، وأما مائة صعوبة، إذ تلك المعاملات المائة في قبال العشرة المكتنزة، إن توقفت كان معنى ذلك عدم وصول أصحاب تلك المعاملات إلى حاجاتهم، وإن لم تتوقف كان معنى ذلك أن كل دينار من التسعين الباقي قد دار فوق إحدى عشرة مرة، وذلك ليسد ذلك التسعون ألف معاملة، بينما إذا كانت تلك المعاملات الألف تدور بواسطة مائة دينار، كان نصيب كل دينار عشر معاملات، ومن الواضح أن دوران الدينار

عشر مرات أسهل من دوران الدينار إحدى عشرة مرة.

وقد ظهر مما تقدم أنه كلما كانت سرعة جريان النقد أكثر، كان الاحتياج إلى النقد أقل، فلنفرض أن في السوق ألف دينار من البضائع، فإذا تحرك كل دينار مرتين، كان الاحتياج إلى خمسمائة دينار، أما إذا تحرك كل دينار خمس مرات، كان الاحتياج إلى مائتي دينار وهكذا.

فإن كان لزيد الحنطة ولعمرو النفط ولبكرر القماش ولمحمد الحليب ولعلي القلم، وفرض أن الحسن أعطى ديناره لزيد أخذ حنطته، وزيد أعطى الدينار لعمرو وأخذ نفطه، وعمرو أعطاه ديناره لبكر وأخذ قماشه، وبكر أعطى ديناره لمحمد وأخذ حليبه، ومحمد أعطى ديناره لعلي وأخذ قلمه، كان معنى ذلك أن الدينار الواحد سهّل كل تلك المعاملات، أما إذا توقف الدينار عند الإنسان الثاني احتج إلى دينار آخر ليجري في معاملة أخرى.

ثم إذا لم يحتج السوق إلى دوران كل النقد الموجود، مثلاً كان السوق بحاجة إلى مائتي دينار لكن كانت الدنانير الموجودة فيه ثلاثمائة دينار، توقف مائة دينار من الجريان، إما في الصناديق، وإما بشكل الحلي والحلل، أو بغير ذلك مما يسقطه من الحركة.

وقد يتوقف النقد عن الحركة، لا لعدم السوق له أو لعدم الاحتياج، بل لأجل أن من يصل بيده النقد يدخره ليجمعه فيشتري به حاجة له، مثل الدار والتراكتور وما أشبه ذلك، وهذا التوقف من الجريان موقت لأجل أن يجتمع فيدخل السوق ثانياً.

وقد ينعكس جريان النقد، بأن يتقدم على البضاعة كما في السلف، حيث يقدم المشتري النقد إلى البائع ليأخذ منه البضاعة في الوقت المحدد، مثل وقت

وصول الثمر، أو مجيء البضاعة من الخارج، أو إنتاج البضاعة من المعمل، إلى غير ذلك، وقد ينعكس ذلك في النسيئة.

((أقسام النقد))

وبذلك يتبين انقسام النقد الي:

أ: جار.

ب: ومتوقف.

والجارى ينقسم الي:

١) البضاعة ـ النقد ـ البضاعة، وهذا في المعاملات النقدية.

و٢) النقد ـ البضاعة، في المعاملات السلفية.

و٣) البضاعة ـ النقد، في المعاملات النسيئة.

كما أن المتوقف ينقسم إلى:

٤) نقد خارج عن الجريان إطلاقاً، كما إذا صار حلياً أو أواني ذهبية مثلاً.

٥) وغير خارج إطلاقاً، وإنما خرج موقتاً طويلاً، كما إذا ادخر بصورة الكنز.

٦) أو خرج موقتاً قصير المدة، كما إذا ادخره صاحب الحاجة ليجمعه إلى مثله، حتى يكون ثمناً لحاجة من حاجاته.

والإسلام يحبذ سهولة المعاملات، وقد ورد: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[١].

وورد: «المؤمن سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء»[٢].

ولذا فكلما كان الدوران أكثر كان في نظر الإسلام أحسن.

والمعاملات الثلاثة (النقد والسلف والنسيئة) جائزة بنظر الإسلام بشروطها المقررة في الفقه.

نعم لا يصح الكالي بالكالى، ولعل وجهه: إنها ليست معاملة إلاّ صورة،

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) الدعائم: ج٢ ص١٧ رقم ١٩.

وأية معاملة هذه، حيث لا ينقد أحدهما الآخر شيئاً، هذا بالإضافة إلى أن هذه المعاملة توجب ارتفاع القيم بدون أي عمل، كما يتعارف الآن من البيع من طريق التلفون ونحوه، فزيد يبيع لعمرو، وعمرو لبكر وهكذا، وإذا بالمنتوجة التي يجب أن تصل إلى يد المستهلك بمائة تصل إليه بمائة وخمسين، لأن كل واحد من الوسائط قد استربح من ورائه بدون أن يعمل جسدياً أو فكرياً.

أما إخراج النقد عن التعامل إطلاقاً أو ادخاره طويلاً، فإن كان موجباً لإضرار المسلمين لم يجز، وإلا كان بين مكروه في الكنز، وجائز، وحرام إذا صنع آنية ونحوها.

ثم إخراجه موقتاً لأجل تجميعه لقضاء الحاجة، قد يكون مستحباً، لأنه من الكد على العيال، وقد ورد: «الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله»[1]، وقد يكون واجباً إذا كان في تركه إضاعة، فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لعن الله من ضيع من يعول»[2]، إلى غير ذلك من الأحكام الفقهية الواضحة.

(١) الوسائل: ج١٢ ص٤٣.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٤٣.

((النفط ودوره في الاقتصاد))

(مسألة ١١): لا بأس أن نشير هنا، تتمة لأحكام النقد الاقتصادية والإسلامية، إلى موضوع يخص زماننا الحاضر، وإن أمكن تكراره في كل زمان بالنسبة إلى المادة المعينة في هذه المسألة، أو إلى سائر الموارد الممكن أن تكون كالمادة المعينة في هذه المسألة.

وهو أن النفط أخذ تضخ بكميات هائلة من المخازن التي أودعها الله سبحانه في الطبيعة، وأخذت البلاد التي ظهرت فيها هذه المادة تخرجها بكثرة لتبيعها إلى البلاد الغربية بأثمان رخيصة جداً، ثم تصرف تلك البلاد النفطية الأثمان في غير المصارف المقررة اقتصاداً وشرعاً، أي إن كلاً من الموازين الاقتصادية والموازين الإسلامية تخالف الضخ بهذه الكمية الكبيرة، ثم تخالف هذا النوع من البيع، ثم تخالف هذا النوع من الصرف.

فالكلام في المقام في أمور ثلاثة:

((مقدار ضخ النفط))

الأول: كون الضخ بهذه الكمية غير جائز شرعاً، وذلك لأن كل ما في الكون حق لهذا الجيل وللأجيال الآتية، فالله سبحانه خلق كل الكون لكل البشر، ابتداءً من آدم (عليه السلام) وانتهاءً إلى آخر فرد من البشر.

وقد دلت على ذلك الآيات والروايات.

وكل ما في الكون من الخيرات الدورية كمياه البحر، وغير الدورية كالمعادن المقدرة بأقدار خاصة بحيث تنفد بعد أخذها، جعل لمجموع البشر، فاللازم أن يصرفه البشر بدون تقتير ولا إسراف، كما قال سبحانه: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾[1].

وقال: ﴿الَّذِينَ إذا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾[2].

إلى غيرها من الآيات والروايات التي تفوق المئات، التي نهي فيها عن كل من الإسراف والتقتير.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

وعليه فلا يحق لجيل من البشر أن يصرف مقداراً أكثر من حقه، كما لا يحق للبشر أن يصرف بعضهم مقداراً أكثر من حقه، مثلاً النفط جعل لمائة جيل كل جيل يمتح منه مقدار مائة مليون برميل، فلا يحق لجيل أن يأخذ منه مقدار مائة مليون وبرميل واحد أكثر، كما أن المائة لكل الجيل، فلا يحق أن يستبد به بعض الجيل.

لا يقال: فهل نفط العراق يجب أن يعطى لأهالي الصين مثلا.

لأنه يقال: يحسب كل الموارد الأرضية وتوزع على الجميع بالعدالة، أي إن العراق له النفط، والصين له النحاس، والهند له التصدير مثلاً، وهكذا، فالكل يجب أن ينعموا بالكل حسب العدالة، فإذا كان هناك بلد لا وارد له حق له أن يأخذ من سائر الواردات، إذ الحدود الجغرافية لا اعتبار لها في العقل ولا في الشرع، بل هي ﴿أسماء سميتموها أنتم وآبائكم﴾[1].

وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع»[2].

وقال: «الناس سواسية كأسنان المشط»[3].

إلى غير ذلك، فنفط العراق مثلاً ليس خاصاً بالعراق بحدودها الجغرافية التي هي من صنع الرجل الاستعمارى المعروف (لورانس)، وكذلك نفط سائر البلاد، وهكذا كل معدن في أي بلد، إلى آخر ما هنالك من ثروات زراعية أو بحرية أو غيرهما، بل كلها للكل بالعدل الأفقي في هذا الجيل، والعمودي في سائر الأجيال الآتية، ويقدر الخبراء أن كم من نفط كركوك مثلاً حصة هذا الجيل، سواء العائش منهم في الحدود الجغرافية المجعولة باسم حدود العراق، أو العائش منهم في مكان آخر، مما حرم من

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٩٠.

(٣) البحار: ج٧٥ ص٢٥١ ح ٩٩.

الموارد الكافية لمعيشته بسبب قحل مكانه من الموارد الكافية، وبذلك المقدار الذي يحدده الخبراء يخرج النفط ليوزع بالعدالة بين من تقدم، وهذا بالإضافة إلى أنه شرعي، عقلي أيضاً، إذ العقل يرى تساوي البشر بالنسبة إلى خيرات الأرض، إلاّ الذي يفوق الآخر بالكفاءات وبالعمل وبما أشبه.

لا يقال: دليل من سبق دال على أن من سبق فهو له، فرداً كان أو جماعة.

لأنه يقال: دليل من سبق إنما يكون إذا كان في إطار دليل ﴿لكم﴾[1] كما تقدم بيان ذلك في بعض المباحث السابقة، وعلى هذا فاللازم أن يستخرج النفط بذلك القدر المعقول.

((بيع النفط بالقيمة العادلة))

الثاني: يجب أن يباع المستخرج بالقيمة العادلة، بينما نرى أنه يباع الآن إلى البلاد الاستعمارية بقيمة تافهة جداً، ففي الحال الحاضر يباع البرميل بثلاثين دولاراً، بعد تصعيدات مكررة في القيمة، والحال أن البرميل يسوى بمائتي دولار، على ما حدده بعض الخبراء، أخذاً النسبة من التضخم الموجود في الحال الحاضر.

((وارد النفط ومصاريفه))

الثالث: إن ما تأخذ الدول النفطية من النقد التافه في قبال البرميل، تصرف في مصارف محظورة شرعاً وعقلاً.

فالضخ بهذه الكميات الهائلة خلاف المشروع، والبيع بهذه القيمة التافهة خلاف المشروع، وصرف القيمة في الموارد التي تصرف فيها خلاف المشروع، ولنوضح المسائل الثلاث بمثال:

إن أحد البلاد النفطية كل نفوسها أربعمائة ألف، وهؤلاء هم الذين وصلوا إليها قبل غيرهم، ولذا عدوا أهلاً لها، بينما الإسلام يرى المؤمنين إخوة، ويرى أنه لا فضل للمتقدم على المتأخر إلاّ بالتقوى، ففي أيهما توفرت التقوى كان أفضل[2].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٩.

(٢) أي عند الله. وإلا فلا فرق أمام القانون.

وكيف كان، فغير الأربعمائة ألف، ستمائة ألف من القادمين إليها بعد أولئك الأولين، ولذا عد هؤلاء أجانب على خلاف الشرع أيضاً، وفي هذا البلد يضخ من النفط في كل يوم مليوني برميل ونصف مليون، وتباع بثلاثين دولاراً تقريباً لكل برميل، أي إن القيمة الواقعية سبعة أضعاف القيمة الفعلية، ثم المال كيف يصرف، وكيف يعامل القاطنون في البلاد من الأهالي وغير الأهالي حسب المصطلح عندهم.

١ : في تثمين الدور والأراضي بقيم خيالية، فالدار التي لا تسوى أكثر من عشرة آلاف دينار، مثلاً تثمن بنصف مليون دينار، أي فوق القيمة بخمسين ضعفاً ولماذا، حتى يقع المال في الأيادي، وحيث لم يجعل له مصرف صحيح ليحول إلى العلم والصناعة وما أشبه ذلك، لابد وأن يصرف في المصرف غير الصحيح، وبذلك يكون المال قد أسرف وبذر.

٢ : يرجع قسم كبير منه إلى الغرب في صورة ودائع، ولو كان هذا القسم صرف في العلم والصنعة لكان تحول إلى أضعاف قدره الأول، ولو كان هذا القسم صرف في التجارة لتحول إلى ما لا يقل من واحد ونصف من قدره الأول، لكن الودائع في البنوك الأجنبية تجعله بحجمه الأول، بإضافة الربا الذي يكون خمسة في المائة أو أقل غالباً.

فمثلاً يأخذ الغرب مائة مليون، ويجعله لنفسه ألف مليون، لأنه يحوله إلى العلم والصناعة، ثم يرجع إلى البلد النفطي مائة وخمسة ملايين فقط، إن أرجعه مائة وخمسة ملايين، وإلا أحياناً لا يرجعه كذلك، بل يرجعه بقدر أو أقل من قدره كما سيأتي وجهه.

٣ : يرجع الغرب قسماً من الأموال إلى نفس البلد النفطي بصورة بضائع ذات تضخم، بينما كلا الأمرين خطأ، إذ اللازم أن ينتج أهل البلاد،

لا أن يستوردوا، لا أقل من أن ينتجوا قسماً من الحاجات أولاً.

ثم البضاعة ذات التضخم ضرر على البلاد، فمثلاً قيمة السيارة بدون التضخم ألف دينار، بينما تستورد البلاد السيارة بخمسة آلاف دينار، وهكذا في سائر المصنوعات، في موارد الأكل واللبس وغيرها، ثانياً.

٤: تعمر البلاد من الوارد في أشكال الدور والشوارع والنفادق وما أشبه بتعميرات ذات تضخم، فبينما لا يكون تبليط الشارع يكلف في قيمتة الواقعية مليون دينار، يبلط بما يكلف عشرة ملايين ديناراً، ومعنى ذلك أن تسعة أعشار المال ذهب هدراً.

٥: يقرض قسم من المال إلى الدول الأخرى في شكل قروض حدد مصارفها المستعمر، حتى لا يعود القرض إلى تلك البلاد المقترضة بفائدة، فمثلاً السودان إذا زرعت أعطت كثيراً من مواد الغذاء للبلاد الإسلامية، لكن القرض لا يمنح لذلك، وإنما يمنح القرض لأجل اشتراء الثلاجات والمبردات وما أشبه، وما ذكرناه إنما هو من باب المثال، وإلاّ فالمراجع إلى أوضاع البلاد المقترضة يرى العجب في ما يصرف فيه تلك القروض.

٦: إن الودائع التي تودع في البنوك الغربية كثيراً ما لا تأتي حتى بأصل المال، بله الربا المقرر، فإن تنزل قيمة الدولار يذهب بشيء من أصل المال، وكذلك تنزل سائر العملات، هذا مع الغض من أن البنك المركزي في تلك البلاد النفطية تشتري عند ظهور قرائن التنزل كميات كبيرة من الدولار، أو العملة المقرر تنزلها، مما يوجب تلف شيء من المال في نفس البنك المركزي، كما رأينا ذلك بأنفسنا.

٧: يصرف قسم من المال في اشتراء السلاح، ولمن السلاح، وهل

رآى أحد إحدى الدول النفطية حاربت عدواً حقيقياً، إن السلاح في الدول النفطية لحرب المسلمين حسب إشارة المستعمر، ثم السلاح تتطور في كل عدة سنوات مما تكون السلاح السابق بسبب ذلك قطعاً بلا فائدة (سكراب)، فليس إلاّ للذكر في الصحف والمباهاة.

٨ : يصرف قسم من المال في الهدم، فمن الذي لم ير كيف أن البلاد النفطية تسابقت في إشعال لبنان بأموال النفط، حيث أراد المستعمر إشعالها لتكون إسرائيل في أمن.

٩ : يصرف قسم من المال في أشياء تافهة، كبناء الملعب وما إلى ذلك مما يصرف لأجله المال ويهدر من أجله العمر، فبينما يصنع المستعمر مراكب الفضاء، تصنع البلاد النفطية الأحواض المختلطة، وما إلى ذلك.

١٠ : ويذهب قسم من المال في السرقة العلنية للشركات الأجنبية، فبينما المشاريع الكثيرة الفائدة والتي تكون بالملايين تسند إلى تلك الشركات، مما معناه إبعاد أهل البلاد عن العمل، وإعطاء الأرباح للأجانب، لا تقتنع الشركات بذلك، بل الشركة تأخذ القمية لعملها أضعاف القيمة الواقعية.

وقد كان أعطى أحد الوزراء ـ برشوة ضئيلة للوزير ـ مشروعاً لشركة أجنبية مما يقارب مليوني دولار، وعرف بذلك أحد النواب، ولما اعترض النائب على الوزير وأراد فضحه في مجلس الأمة اضطرت الشركة أن تقبل العمل بما يشبه القيمة الواقعية لها، أي ثمانمائة وخمسين ألف دولاراً.

١١ : كما أن الشركات تسرق الأموال بصورة أخرى، وهي بناء الشاريع الضخمة ثم إبداؤها الأسف من أن المناسب كون المشروع في مكان آخر، مثلاً بني مطار بعشرة ملايين في إحدى البلاد النفطية، وعند قرب إتمام المشروع

أظهروا أن المطار لا يصلح أن يكون هنا، وكان معنى ذلك هدر كل تلك الأموال.

١٢: والسرقة الثالثة، بناء المشروع غير متقن، حتى يحتاج إلى الإعادة بين كل فترة، مثلاً يبنى الشارع بصورة غير متقنة مما يوجب خرابه بسرعة، أو وقوف المطر فيه أيام الشتاء، حتى يعطى للشركات الأجنبية بناؤه من جديد، وكذلك الأمر في بناء المعامل ومدد أسلاك الكهرباء والتلفونات وأنابيب الماء، إلى غير ذلك، وقد قيل لأحد الحكام النفطيين لماذا تعمل هكذا، قال: إن الله وفر لنا الخير فدع الآخرين ياكلون الخبز، نعم الأجانب يأكلون والمسلمون محرومون.

١٣: والمستشارون والخبراء الأجانب في كل الشؤون الاقتصادية والسياسة والعسكرية وغيرها برواتب ضخمة، أحياناً تصل إلى حد الخيال، هو نوع آخر من أقسام نهب خيرات البلاد، وقد استدعى ذات مرة بلد نفطي ثلاثة خبراء لأجل أن يعملوا في البلد ستة أشهر بأجرة مليون دينار.

١٤: وإحراق الغاز بدون فائدة، نوع آخر من أنواع تحطيم الثروة النفطية، فبينما الغاز ثروة لا تثمن تحرق علناً بأعذار تافهة لا وزن لها حتى مقدار النقير.

١٥: وتعطيل الشعب عن العمل نوع آخر من أنواع تجميد البلاد ونهب ثرواتها، فبينما كان اللازم أن يضاعف الشعب الجهد لحفظ ثرواته وتبديلها إلى العلم والصناعة، ترى الشعب عاطلين، مثاله مثال ولد التاجر الذي أدخر له أبوه ملكاً عريضاً فيأكل الثروة بدون عمل، إلى أن تنتهي الثروة ويصبح فقيراً يتكفف الناس.

وقد أحصى بعض المنظمات الدولية عمل الفرد في بلد نفطي، فكان كل عامل يعمل إحدى عشرة دقيقة في اليوم، ولذا ترى الشعب لا همّ له إلاّ السفر بمختلف الأسامي والمناسبات، والعطل كثيرة جداً.

١٦: وإغراق الأمة بالتجملات، نوع آخر من أنواع السرقة وإهدار

الأموال، سواء التجملات في الدار والأثاث، أو السيارة أو الملابس أو غيرها فالمد والديكور والموضة هي السائدة على الحياة.

١٧ : والإسراف في كل شيء، من المأكول والملبوس والسيارة وغيرها الشعار العام، حتى ترى أحدهم يهدم داره وهي جديدة قد كلفت عشرات الألوف من الدنانير، ليبني الدار بطرز حديث، ولكذلك يلقي بأمتعته الثمينة في الشارع أو إلى الهرج، ليجدد المتاع بصورة تلائم ذوقه.

فبينما ترى البلاد الصناعية تستفيد حتى من النفايات وتستدر منها أرباحاً طائلة، فقد ذكرت إحدى الصحف أن نفايات أميركا تحول إلى أربعين مليار دولار كل عام، ترى الأشياء الحسنة تلقى في الشارع في البلاد النفطية، لتذهب بها البلدية إلى المحرقة، أما البنايات إذا هدمت فالأنقاض تكون طعمة الأراضي المنخفضة أو ما أشبه ذلك.

١٨ : والطلاب يدرسون من صغرهم في البلاد الأجنبية، أو يرسلون إليها من الثانوية أو بعدها أو بعد الجامعة بأجور رفيعة، مما لو صرفت تلك الأجور في نفس البلاد لكان بالإمكان بناء مثل تلك المدارس والمعاهد بكل لوازمها في نفس البلاد، وكذلك يرسل المرضى إلى الخارج ليملؤوا كيس المستعمر، وأحياناً تجد العائلة في بلد نفطي وطبيب العائلة في لندن أو نيويورك أو ما أشبه، أما الاصطياف في الخارج فهو شيء مألوف لا يستثنى منه إلاّ القلة.

١٩ : وبعد كل ذلك يأتي دور الهدايا والهبات والعطايا والصلات بالنسبة إلى الأجانب بما لا يصدق.

إلى غير ذلك مما يجمع الترف والسرف والهدر والتبذير، ونهب الأجنبي للخيرات بما لم يحدث التاريخ مثله، حتى إن ملاحظ هذه البلاد يجد فيها ما لا يجده حتى في قصص ألف ليلة وليلة، وقد صدق الإمام

أمير المؤمنين (عليه السلام) حيث قال: «ما رأيت نعمة موفورة إلاّ وإلى جانبها حق مضيع».

ففي عالم يعيش فيه ألف مليون جائع، ويموت فيه كل شهر أكثر من مليون طفل جوعاً وفقداً للدواء، يكون حكام وأفراد يتصرفون بثروة الجيل والأجيال الآتية بأمثال هذه التصرفات، مما لو جمعت لكانت ضخمة أقرب إلى الخيال منها إلى الواقع، لمن لم يشاهدها رؤية العين.

وما ذكرناه إنما هو من المآسي الاقتصادية، حيث تصرف خيرات البلاد هدراً وإسرافاً، ويكون سبباً لتقوية المستعمرين وتضعيف المسلمين، وإتلاف حقوق الجيل المعاصر والأجيال الآتية، بل في ذلك أضرار كبيرة بنفس أهالي البلاد في المستقبل، حيث يكون أولاد هؤلاء يرجعون إلى فقر أجدادهم الذين كانوا قبل النفط وهو أمرّ الفقرين، حيث إن الفقر عن غنى أمرّ من الفقر العادي.

وهناك في جملة من البلاد النفطية مشاكل اجتماعية أورثها الانحراف عن قوانين الله سبحانه، وذلك يرجع إلى سياسة المستعمر الذي أراد الانغلاق والتشتت في البلاد، ليكون كل الأمر بيد زمرة قليلة يتسنى له القبض بزمامهم، لينهب خيراتهم ويصرف بقية الخيرات عن الفعالية والخدمة في الحقل الصحيح، وقد صنع المستعمر ذلك عبر قوانين:

((قوانين استعمارية))

١: عدم اشتراك الأمة في تقرير مصيرها، بل كل شيء بيد الحكام، حتى أن بعض البلاد النفطية كانت تتمتع بنصف ديمقراطية يتمكن الشعب بها من شيء قليل من الاشتراك في تقرير المصير، لكن لم يرق ذلك للمستعمر فحطمها بدون أي مبرر، إلاّ استبداد الحاكم بكل الأمر.

٢ : غلق البلاد في وجوه الناس، حتى إن دخول إنسان إلى البلاد لا يكون إلاّ عبر مراسيم صعبة وملتوية، وذلك لئلا يشرك المستعمر في خيرات البلاد غيره، ولئلا يتسرب إلى البلاد الأفكار الصحيحة، مما ينتهي في وقت ما إلى طرد المستعمر والوقوف دون نهبه للخيرات.

٣ : وإذا دخل البلد إنسان فلا يسمح له بالبقاء إلاّ عبر رشوة كبيره تصل أحياناً إلى ألوف الدنانير، ثم لا يسمح له بالعمل إلاّ فرعاً لمن يسمى بأهل البلاد، مما يضطر أن يخصص قسماً من وارده للأصل الذي ارتبط به.

٤ : تقسيم من يسمى بأهل البلاد إلى قسمين: درجة أولى، ودرجة ثانية، ولماذا، لأن: ﴿فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا﴾[1]، وبذلك صار المجتمع طبقتين متحاربتين، هذا مع الغض عن تقسيمات أخر داخل هذين التقسيمين الكبيرين.

٥ : إفقار أكثرية الأهالي، عبر حرمانهم من أوليات الحياة، فترى أكثرية الشباب والشابات لا يتمكنون من الزواج، ولماذا، لأنهم لا يملكون المهر، ولأنهم لا يملكون المسكن، ولأنهم لا يملكون مستقبل معيشة أهلهم، إذ واردهم الوظيفي لا يكفي، والدولة غير مستعدة أن تعطيهم من مال الله الذي جعله لعباده، ولذا تجد الأكثرية يعيشون في حالة فقر على بحر من الثروة والغنى.

٦ : استعباد الشعب بالقروض الطويلة الأمد، فإذا منحت الدولة داراً لإنسان قسطت ثمنها مع أرباح الثمن عليه في مدة عشرين أو ثلاثين سنة، ومعنى ذلك أنه صار رقاً وارتبط بالأرض لا هو بنفسه بل وحتى ولده، وهل المال إلاّ مال الله، وهل هؤلاء إلاّ عباده، فلماذا يتزوج أحدهم كل أسبوع زوجة، ولا يملك عشرات الألوف من الشباب زوجة، ولماذا يتنعم أحدهم بمئات الملايين، ولا يملك

(١) سورة القصص: الآية ٤.

عشرات الألوف من الشباب حتى إجارة مسكن متواضع، إنه مأساة الإنحراف عن قوانين الإسلام، واستبدالها بقوانين الأرض التي لم توضع إلاّ لزيادة مشاكل الإنسان، وقد قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فإن لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[1].

وهذه المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وغيرها لا تحل إلاّ بأن يكون الحكم شورى، وتأتي الأمة بالحاكم الذي يرضاه الله وترضاه الأمة، وأن تكون القوانين قوانين الله سبحانه.

وحيت كان الكلام حول النقد، لم نر بداً من ذكر النقود التي تهدر وتنهب في البلاد النفطية، وكيفية هدرها ونهبها، ثم استطردنا ذكر بعض المشكلات الاجتماعية لتلك البلاد، والله الغالب المستعان.

وإذا رجعنا إلى ذكر النفط، فاللازم أن لا يضخ إلاّ بقدر التفاوت بين المحتاج إليه من المال، وبين ما يربحه البلد من المال الحاصل من عمل العمال وفكر المفكرين، وسائر الثروات الموجودة، كالثروة الحيوانية والزراعية وما إلى ذلك.

مثلاً إذا كان البلد ينتج من الثروات المذكورة بعد جهد الكل، مليون دينار، وهو بحاجة إلى مليون ونصف، كان المقدار من الضخ هو ما يسد مقدار النصف مليون.

ففي بلد نفوسه أقل من نصف مليون مثلاً، القدر المحتاج إليه يومياً على أحسن فرض خمسة آلاف برميل إذا بيع البرميل بمائتي دولار، ثم إذا ضخ أكثر فالأكثر حق سائر المعاصرين من الجيل، وإذا لم يصرف في المعاصرين فاللازم أن يصرف في العلم والصناعة، وإن لم يصرف في العلم والصناعة،

---

(١) سورة طه: الآية ١٢٤.

فاللازم أن يضارب به ليبقى هو وأرباحه للأجيال الآتية، وهذا كله على سبيل (الترتب) الذي يقول به الأصوليون.

إذ الواجب أولاً ما تقدم ذكره من لزوم تغيير المباني الاجتماعية والاقتصادية وتحويلها من الحالة الجاهلية السائدة الآن ـ الجاهلية عن العقل والدين ـ إلى الإسلامية.

وعلى فرض عدم العمل عصياناً بالواجب الأولي، كان اللازم العمل بالأقل ضرراً، والله المستعان.

((المعيار في القيمة))

(مسألة ١٢): القيمة عبارة عن المقدار الذي يدفع لأجل البضاعة أو الخدمة، فإذا قيل قيمة الكيلو من الأرز مائة فلس، كان معناه أن المائة تدفع بإزاء الكيلو، وكذلك إذا قيل إن قيمة عمل البناء خمسة دنانير، كان معناه أن الخمسة تدفع بإزاء عمل البناء ليوم كامل.

والوحدات البضاعية التي تحدد في مقابلها القيمة سبعة، هي:

١: الطول، كما يقال: إن الذراع من القماش بكذا.

٢: السطح، كما يقال: إن المتر المربع من القاساني بكذا.

٣: الحجم، كما يقال: المتر المكعب من الماء بكذا.

٤: الوزن، كما يقال: الكيلو من الأرز بكذا.

٥: الكيل، كما يقال: الكر من البر بكذا.

٦: العدد، كما يقال: كل بيضة بكذا.

٧: ساعات العمل، كما يقال: ساعة عمل البناء بكذا.

وقد يلخص في أمرين: (الوزن) لأنه يوزن كل شيء، و(الساعة).

((إطلاقات القيمة))

ثم إن القيمة تطلق على موارد خمسة:

أ: قيمة البضائع المنتجة، سواء أنتجها الإنسان صناعياً كالأواني، أو ولدها نقلياً كأخذ السمكة من الماء.

ب: قيمة طاقة العمل، كوظائف الموظفين، وأجور العمال، وأجور المفكرين الذين لهم أجر الفكر قبل أجر العمل.

ج: قيمة رأس المال، والمراد بها المقدار من الربح الذي يخلفه رأس المال إذا عمل فيه، لأن رأس المال عمل مجسم، فلا نمو له بل له ربح، كما أن العمل المجرد له ربح، مثلاً إذا كان رأس المال قماشاً كان ربحه كذا،

وإذا كان خشباً كان ربحه كذا، ومن الواضح اختلاف الأرباح باختلاف رأس المال، وإن كان كل واحد من القماش والخشب اشتري بألف دينار، وإنما تختلف الأرباح بسبب اختلاف الملابسات، مثلاً الخشب معرض لأكل الأرضة وللاعوجاج، ولذا يحتاج إلى صيانة أكثر من الحر والتأكل، وبسبب ذلك يكون ربحه أكثر، إلى غير ذلك من الملابسات المحيطة بالبضائع.

د: قيمة النقد، إذ النقد يتاجر به فيكون له الربح المضاربي، أما عند غير المسلم فللنقد ربح ربوي أيضاً.

هـ: قيمة الأرض إجارةً أو ملكاً.

((أنواع القيم))

ثم للأشياء ثلاثة أنواع من القيم:

١) قيمة في حالة الرقابة السوقية الكاملة.

٢) وقيمة في حالة االرقابة السوقية غير الكاملة.

٣) وقيمه في حالة الانحصار السوقي، هذا مع فرض وحدة الزمان والمكان والشرائط.

أما الأول: فلأن العرض والطلب إذا كانا في أجواء حرة، مما توجب الرقابة الكاملة بين التجار وبين المشترين، يجعلان للأشياء قيمة خاصة.

فمثلاً إن قيمة الزوج من الجورب في الشتاء ربع دينار، لكن التجار يتنافسون في السوق وينتجون كثيراً مما يجعل القيمة مائة فلس مثلاً، فقيمة الجورب في الجو الحر مائة فلس، وذلك قد يكون أقل من تكاليف مادته وعمله، وإنما يقدم التجار على ذلك لئلا تقف معاملهم، ولئلا يتفرق عمالهم، فيقبلون الضرر برجاء تداركه بنفع ينتفعونه من بضاعة أخرى، أو من نفس هذه البضاعة في وقت آخر.

وأما الثاني: فلأن العرض والطلب قد يكونان في أجواء نصف مكبوتة

لتدخل الدولة وما أشبه، كما إذا فرض في المثال السابق أن الدولة قررت قيمة الزوج من الجورب مائتي فلس مثلاً، فإن القيمة لا تنزل عن ذلك، وإن كانت تنزل إلى مائة فلس في الأول، فميدان الرقابة هنا إلى حد مائتي فلس، بينما ميدان الرقابة في الأول إلى حد مائة فلس، أو لا حد له إطلاقاً، وإنما التجار لا يستعدون للتنازل عن أكثر من مائة فلس.

وأما الثالث: فلأن قد يكون العرض والطلب بيد الانحصار، سواء الانحصار الحكومي في الحكومات الديكتاتورية كالشيوعية، أو الانحصار الحكومي المحدد للسعر وإن لم تكن ديكتاتورية بحتة كالرأسمالية، أو انحصار التجار أنفسهم، كما إذا اتحد تجار الجورب أن لا يبيعوه بأقل من ثلاثمائة فلس مثلاً، وعلى هذا فقيمة الجورب اختلف حسب اختلاف السوق.

وما ذكرناه بالنسبة إلى العرض آت بالنسبة إلى الطلب أيضاً، مثلاً قد يتحد المشترون على أن لا يشتروا الجورب بأكثر من مائة وخمسين فلساً.

أما مسألة شرائط الزمان، فالجورب في الشتاء أكثر قيمة من الجورب في الصيف، كذلك بالنسبة إلى المكان، فالجورب في المدينة أكثر قيمة منة في الريف، وما أشبه مثل أن الجورب في حال الرخاء أكثر قيمة منه في حال الشدة، حيث إن الناس إنما يفكرون في حال الشدة في أوليات حياتهم كالأكل والشرب، أما الثانويات فلا شأن لها عندهم، وبذلك تنزل قيمتها.

والإسلام يرى الحرية الكاملة في العرض والطلب، بشرط أن لا يكون إجحاف من أحد الطرفين، فإذا كان الإجحاف تدخلت الدولة للتسعير، وإنما تتدخل الدولة إذا لم يكن هناك إمكانية أخرى، مثلاً هنا محلان يبيع أحدهما الأشياء بالقيمة غير المجحفة، ويبيع الآخر بالقيمة المجحفة، والمشتري يعلم بكلا

الأمرين، فإنه لا حق للدولة في التدخل للتسعير بالنسبة إلى المجحف، إذ الإقدام الاختياري على الإجحاف ليس ممنوعاً منه شرعاً أو عقلاً، كما ذكروا في باب الغبن أنه إذا أقدم الإنسان عالماً باشتراء شيء بأكثر من قيمته لم يكن له خيار الغبن، وقد تقدم دليل حق الدولة في التدخل للمنع عن الإجحاف.

((اختلاف القيمة جملةً ومفرداً))

بقي شيء، وهو أن القيمة تختلف بحسب أمر آخر، وهو البيع بالجملة عن البيع بالمفرد، وأحياناً يصل التفاوت إلى الربع أو أكثر، فالبائع للسكر بالأكياس يجعل الكيلو منه بمائة فلس، بينما بايعه بالكيلوات يجعل الكيلو منه بمائة وخمسة عشر فلساً مثلاً، والسر في ذلك أن بائع الجملة يأخذ حقه الفكري والعملي من عشرة أفلس في كل كيلو، إذا فرض أن قيمة السكر قبل الوصول إلى بائع الجملة تسعون فلساً، بينما بائع الفرد لا يكفيه عشرة أفلس حيث إن قدر ما يبيعه لا يكفي لإدارة أموره، هذا بالإضافة إلى أن بائع المفرد يتلف منه بعض البضاعة أحياناً، كما في بيع الكيلوات من السكر، حيث يلزم عليه عادة إعطاء زيادة ولو مثقال في كل كيلو، ويتلف بعض السكر عند الوزن، إلى غير ذلك.

وعلى هذا، فما يأخذه بائع المفرد أكثر من بائع الجملة ليس إجحافاً شرعاً، ولا يوجب غبناً إذا كان ما يأخذه زائداً بالقدر المتعارف المقرر لبائع المفرد.

((صعود وهبوط القيم))

ثم إن القيم قد تكون في حالة صعود أو هبوط، وأهم أسباب ذلك أمران:

الأول: التغيير في العرض أو الطلب أو كليهما.

الثاني: انتقال العرض أو الطلب أو كليهما.

مثال الأول: فيما إذا أعطت الدولة رخص البناء، فإن طلب بناء الدور ونحوها يزداد، وبازدياد الطلب يحصل التضخم، أو ترتفع أسعار مواد البناء

وأجور البنائين وعمالهم، والعكس من ذلك يوجب حدوث العكس، كما إذا توقفت الدولة عن إعطاء رخص البناء، فإنه يقل الطلب وبقلته يحصل التنزل في أسعار المذكورات.

ومثال الثاني: ما إذا اشتد الحر، حيث أوجبت الحرارة كف الناس عن أكل خبز الحنطة، لأن ذلك ينافي حالة الليونة التي تحدث في المزاج من جراء الحر، وانتقلوا إلى أكل خبز الأرز، حيث إنه يلائم الحالة الصحية لهم، فإن الأرز حيث إن تكاليف إنتاجه أكثر من الحنطة تكون قيمة الخبز أكثر، فإن العرض والطلب للخبز لم يختلف، وإنما انتقلا من شيء إلى آخر.

ولا يخفى أن البحران الاقتصادي، سواء كان صعوداً أو انخفاضاً، قد يكون في بعض البضائع والخدمات، لأمر سماوي أو أرضي، كما إذا لم ينزل المطر في سنة، حيث تصعد قيم الفواكه والحبوب وما أشبه، أو إذا نزلت الأمطار بكثرة حيث تنزل قيمتها.

وقد يكون في غالب الأشياء، كما في حالة الحرب وحالة القحط، فإن الحرب ترفع قيم غالب الأشياء، والقحط حيث يشتغل الناس بمأكلهم يرفع قيم المأكولات وينزل قيم سائر الأشياء، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ثم قد يكون الصعود أو التنزل خفيفاً، وقد يكون حاداً.

((أقسام التضخم والتترل الثمانية))

وكل من التضخم والتنزل يخلف آثاراً على حجم الإنتاج وعلى كيفية التوزيع، ومن الواضح أن أثر التضخم بعكس أثر التنزل، فالأقسام ثمانية:

لأن كلاً من التضخم والتنزل إما خفيف أو حاد، ولكل الأربعة آثار على الإنتاج وعلى التوزيع، ونذكر من باب المثال بعض الأمثلة:

فمثلاً التضخم إذا كان حاداً يسبب انخفاض الإنتاج، إذ ارتفاع قيم المواد وأسباب الإنتاج من ناحية، وقلة الطلب من ناحية ثانية يسبب تقليل الإنتاج، مثلاً إذا جاءت موجة البرد من معاناة البرد مما يسبب صعوبة اصطياد السمك، تكون أجرة الصيادين كثيرة، لأنهم لا يستعدون معاناة البرد القارص، ومن ناحية ثانية يقل إقبال الناس على اشتراء السمك، حيث صارت قيمته ضعفاً مثلاً، فتجار الأسماك يولدون سمكاً أقل، والمراد بالإنتاج في المقام الاصطياد، إذ إنتاج كل شيء بحسبه.

وإذا كان التضخم خفيفاً سبب كثرة الإنتاج، حيث إن التضخم الخفيف لا يكلف المولدين كثيراً، بينما حيث تكون الفائدة أكثر يولد المولدون أكثر رجاء الفائدة، وحيث إن التضخم خفيف لا يهتم طلاب البضاعة بزيادة الأسعار في الجملة، ولذا نرى أنه إذا ارتفعت أسواق الفواكه قليلاً، مثلاً صار البطيخ بخمسين فلساً بعد أن كان أربعين فلساً، جاء أهالي المزارع به كثيراً، إنه كان سابقاً يجني من وراء ألف كيلو أربعين ديناراً، والآن يجني من ورائه خمسين ديناراً، ولذا يأتي به أكثر، مثلاً يأتي بألف ومائتي كيلو، أما المشترون فحيث لا يؤثر فيهم تفاوت عشرة فلوس لكثرة المشترين، فهم يقبلون على الشراء كالسابق بل أكثر، لأن كثرة النعم تغري على المزيد من الاستهلاك.

والحاصل: إن الفلاح حيث تتجمع لديه العشرات يكون ربحه كثيراً، ولذا ينتج أكثر، والمشترون حيث لا يؤثر العشرات عليهم لكثرتهم، لا يؤثر الارتفاع الخفيف عليهم، ولذا لا يكفون عن الاشتراء، هذا في أثر التضخم على الإنتاج.

((أثر التضخم على التوزيع))

وأما أثر التضخم على التوزيع، سواء كان التضخم حاداً أو خفيفاً.

١) إن التضخم ينفع المديونين ويضر الدائنين، إن الدائن أعطى مائة دينار

للمـديون في حـال الـدينار يـساوي ألـف خبـز ، وخمـسمائة بيـضة ، وأجـرة أربـع مـرات لعيـادة الطبيب ، وإلى آخره ، والآن حيث التضخم وتنزل الدينار يسترجع الدائن دنانيره ، وهـي أقـل قيمـة مـن الدنانير في وقت دفعها إلى المديون ، إذ الدينار الآن يساوي خمسمائة خبـز ، ومـائتين وخمـسين بيـضة ، وأجرة عيادتين للطبيب ، وإلى آخره ، فيما إذا كان التضخم على الضعف.

أما المديون فقـد اسـتفاد لأنـه أخـذ الـدينار واشـترى بـه ألـف خبـز ، والآن يرجعـه حيـث زاد عـدد الدنانير، ولا يسوى الدينار إلاّ بقدر خمسمائة خبز.

٢) إن التضخم ينفع أصحاب الواردات المتغيرة ، ويضر أصـحاب الـواردات الثابتـة ، مـثلاً البقـال وهو من القسم الأول ، يشتري في الصباح البقل ويبعيه إلى المغرب ، فإذا صار التضخم أتى في يده مـال أكثر ، حيث إن الطلب وإن قل إلاّ أن التـضخم أورث زيـادة المال ، فكـان يبيـع سـابقاً ألـف كيلـو مـن الفواكه بمائة دينار ، والآن يبيع ثمانمائة كيلو بمائة وعشرين ديناراً مثلاً.

أما الموظف ذو المـورد الثابـت ، فحيـث إن الدولـة لا تـستعد أن تعطيـه أجـرة زائـدة بمقـدار ارتفـاع القيم ، فإنه كان يأخذ سابقاً مائة دينار ، والآن يأخذ مائة وعشرة دنانير ، وذلك لا يكافي المائة السابقة ، بل المكافي له مائة وعشرون ديناراً مثلاً.

٣) إن التضخم ينفع الذين ادخروا ثرواتهم في صورة بـضائع ، ويـضر الـذين ادخروهـا في صـورة نقود ، لأن البضاعة ارتفعت ، أما النقد فقد انخفض.

٤) ينفع الذين اشتروا البضائع قبلاً ، ويبيعونها في الحال ، ويـضر الـذين يـشترونها الآن ويبيعونهـا الآن أو يبيعونها في حال ذهاب التضخم ، وذلك لأن الأول اشترى بمائة ويبيع بمائة وعـشرين ، والثـاني يشتري بمائة وعشرين ويبيع بمائة.

٥) ينفع الأجراء حالاً، ويضر الأجراء سابقاً، فإذا استأجرت الخياط الآن ليخيط لك ثوباً، أعطيته عشرة دنانير، بينما إذا استأجرته سابقاً بخمسة دنانير ليخيط لك ثوباً في الشتاء تضرر، لأنه عمل في الشتاء عملاً يساوي عشرة دنانير، والحال أنه أخذ خمسة دنانير قبلاً، وبالعكس من حال الأجير المستأجر، لأنهما متقابلان في الضرر والنفع.

٦) ينفع مؤجر الدور ونحوها الآن، ويضر المؤجرين السابقين، مثلاً إنه يؤجر داره الآن بمائة، وإذا كان آجر داره سابقاً فقد كان أجرها بثمانين، وبالعكس من ذلك حال المستأجر.

وحال طرفي المزارعة والمساقاة وما أشبه حال طرفي الإجارة.

((سياسات تثبيت الأسعار))

وهنا مسألة أخرى في باب القمية، وهي: أن سياسات الاقتصاديين تختلف في باب تثبيت الأسعار، وعدم تثبيتها إلى ثلاث نظريات:

((الأسعار المحددة لفترة طويلة))

الأولى: سياسة تثبيت الأسعار، وهذه النظرية تقول: إن اللازم على الدولة أن تجعل للأشياء أسعاراً محددة في مدة طويلة، فإذا زادت البضائع كان واجب الدولة أحد أمرين: إما إحراق المحاصيل وإلقائها في البحر، وإما اتخاذ طريقة لسرعة دوران النقد بنسبة زيادة البضائع.

مثلاً إن زادت البضائع بمقدار الضعف يجب أن تكون سرعة دوران النقد بمقدار الضعف، وإذا زادت البضائع مرتين، أي صار الواحد ثلاثة، يجب أن تكون سرعة دوران النقد ثلاثة أيضاً وهكذا.

ولماذا تزداد البضائع، إما لتقدم العلم والفن، حيث يكون الإنتاج أكثر، وإما لحالة خارجية كما إذا نزلت الأمطار بكثرة فكثر المحصول.

وكيف يكون العلاج لتثبيت الأسعار أحد الأمرين السابقين، من إتلاف البضائع أو تكثير دوران النقد.

الجواب: إنه إذا كان الإنتاج ألف طن من الحنطة،

ويساوي كل طن مائة دينار، كان معنى زيادة الحنطة إلى ألفي طن، أن يكون العرض أكثر من الطلب بمقدار الضعف، ولذا يكون تنزل سعر الحنطة بمقدار النصف، فإذا أتلفت الدولة الألف الزائد، صار العرض بمقدار الطلب، ويبقى سعر الألف طن مائة ألف دينار مثلاً، هذا هو وجه كون الإتلاف يوجب تثبيت الأسعار.

أما وجه أن سرعة دوران النقد يوجب ذلك، فيتضح بمثال: وهو أنه لو فرضنا أن لزيد ديناراً، ولعمرو قلماً، ولبكر كتاباً، ولمحمد حبراً، ولعلي ورقاً، وكل واحد من هذه الأمور الأربعة يسوي بدينار، فأعطى زيد ديناره وأخذ قلم عمرو، وأعطى عمرو ديناره وأخذ كتاب بكر، وأعطى بكر ديناره وأخذ حبر محمد، وأعطى محمد ديناره وأخذ ورق علي، فقد دار الدينار أربع مرات، فإذا فرضنا أن المواد الأربعة تضاعفت فصارت قلمين وكتابين وحبرين وورقين فإذا أراد الإنسان:

١ : أن لا يتنزل السعر، بأن لا يصبح كل قلم وكتاب وحبر وورق بنصف دينار.

٢ : وأن لا يتلف الزائد.

كان عليه أن يكثر من دوران النقد ضعف دورانه السابق، بأن يعطي زيد ديناره ليشتري قلماً واحداً، وهكذا يفعله عمرو وبكر ومحمد وعلي، وإذا جاء الدينار في يد علي أعطاه لزيد ليشتري منه قلمه الثاني، وزيد يعطيه لعمرو ليشتري منه كتابه الثاني وهكذا، فإذا دار الدينار دورة ثانية بقيت القيم كالسابق، لأن العرض والطلب بسبب هذين الدورانين صارا متساويين، بينما إذا دار الدينار دورة واحدة فقط كان العرض أكثر من الطلب.

((تكثير دوران النقد))

يبقى الكلام في أنه كيف يتسنى للدولة تكثير دوران النقد بقدر زيادة

الإنتاج.

والجواب: إنه لا علاج إلاّ بتكثير الاستهلاك، مثلاً يصرف الإنسان في كل يوم خبزاً وربعاً بدل ما كان يصرف في كل يوم خبزاً واحداً وهكذا، لكن هذا يمكن في موارد ما إذا كانت الزيادة قليلة، أما إذا كثرت الزيادة لم يمكن ذلك.

وعليه فالدولة في مورد زيادة البضائع بين ثلاثة أمور:

أ: الوقوف إمام زيادة الإنتاج.

ب: إتلاف الزائد بعد إنتاجه.

ج: تكثير دوران النقد الذي فيه الإسراف والتبذير والأمراض، إذ زيادة المأكل والمشرب وما إلى ذلك توجب الأمراض.

لا يقال: يمكن علاج ذلك بإعطاء زيادة البضائع إلى الأمم الفقيرة.

لأنه يقال:

أولاً: لنفرض الكلام فيما إذا صارت العالم دولة واحدة إسلامية، الكل فيها يتنعمون بكل الخيرات، فماذا تصنع الدولة بزيادة الإنتاج حينذاك فيما إذا ارادت تثبيت الأسعار.

وثانياً: إنه نقض لغرض تثبيت الأسعار، حيث إن الدولة لابد وأن تعطي قيم الأشياء الزائدة التي أعطتها للدول الفقيرة، إما بأن تبيعها لهم وتأخذ القيمة منهم، أو بأن تمنحها لهم وتعطي القيمة من كيسها إلى أصحاب البضائع، وفي كلا الحالين يكثر النقد ويحدث التضخم، وقد كان المفروض أن هذه السياسة ـ سياسية تثبيت الأسعار ـ تقول بوجوب أن لا يحدث التنزل ولا التضخم، بأن لا يكثر النقد ولا يقل النقد.

ثم إنه بما ذكرناه تبين أن سياسة تثبيت الأسعار تقول بوجوب معالجة الدولة للتضخم أيضاً، فيما إذا قلت البضائع، حيث يقل العرض ويكثر الطلب، إما بأن المنتجين رأوا رخص البضاعة فأنتجوا أقل تفادياً من الضرر، أو حدث

ذلك بأمر خارق، كما لو لم ينزل المطر ذات سنة فقلّ القمح وسائر الفواكه والجنوب، أو طغى البحر فأتلف المحصول، إلى غير ذلك من الأمثلة.

فالقائل بسياسة تثبيت الأسعار يقول بوجوب إعطاء الدولة للفرق، مثلاً كان سعر الحنطة كل كيلو بدرهم، فلما قلت الحنطة صارت كل كيلو بدرهمين، فإن واجب الدولة أن تعطي الدرهم الذي به التفاوت ليبقى السعر بدرهم كالسابق، وحيث إنه إذا أعطت الدولة التفاوت وكانت البضاعة بالسعر السابق، كان معنى ذلك شدة الإقبال لفرض قلة البضاعة، لأن المفروض أن أهل المدينة بحاجة إلى ألف طن والحال أن الحاصل الموجود خمسمائة طن، فإذا كانت غالية تمنع الغلاء عن زيادة المصرف، أما إذا كانت بقيمتها السابقة أقبل الناس الأولون بالاشتراء المعتاد فلا يبقى لغيرهم، لزم على الدولة جعل التموين، لأن يكون التوزيع عادلاً.

وعليه فالدولة لتثبيت الأسعار في صورة التضخم تفعل أمرين:

الأول: إعطاء التفاوت.

الثاني: جعل التموين.

وإن قيل: فما فائدة أن تتحمل الدولة كل هذه المشاكل في قسمي التضخم والتنزل لتثبيت الأسعار.

قلنا: إن الفائدة استقامة السوق، فلا تتكون الأزمة في الأسواق صعوداً ونزولاً ليتضرر العمال والفلاحون والموظفون من التضخم، حيث إن أجورهم لا تصعد بمقدار التضخم غالباً، فمعنى التضخم حرمانهم من شيء من أجورهم الواقعي، ويحدث أضرار التنزل مما قد سبقت الإشارة إليها في هذه المسألة عند بيان أثر التضخم على التوزيع.

هذا كله في سياسة النظرية الأولى أي تثبيت الأسعار.

((الزيادة التدريجية للأسعار))

النظرية الثانية : زيادة القيم زيادة قليلة على طول الخط ، مثلاً تكون الحنطة في هذا العام كل كيلو بخمسين فلساً ، وفي العام الثاني بخمسة وخمسين ، وفي الثالث بستين وهكذا ، وذلك لأن جملة من الاقتصاديين يعتقدون أن الزيادة القليلة في القيم توجب انعاش السوق ، كما تقدم في هذه المسألة ، إذ إن القيمة المرتفعة قليلاً توجب :

١ : تشويق المنتجين بإنتاج أكثر ، حيث إغراء القمية.

٢ : كما أنها توجب تحرك من لا عمل له إلى العمل ، وكلا هذين الأمرين يوجب رفع الإنتاج ، بينما الارتفاع القليل لا يوجب امتناع المستهلكين عن الاستهلاك ، بل يستهلكون أكثر لما يجدون من الرفاه في السوق ، كما أن المحرومين أيضاً يستهلكون حيث وفرة الإنتاج ، فإنه إذا كثرت الفواكه مثلاً انتقلت إلى كل قرية وريف ، وبذلك يجد المحرومون بغيتهم.

((تقليل الأسعار تدريجاً))

النظرية الثالثة : تقليل القيم تقليلاً خفيفاً ، كأن تجعل الحنطة كل كيلو بخمسة وأربعين فلساً في هذا العام ، ثم أربعين فلساً في العام الآتي مثلاً ، وذلك لأن هذه السياسة توجب رفاه العمال والفلاحين والموظفين وهم أكثرية الشعب ، حيث إن الأجور لا تنزل بسرعة ، فتكون قوة النقد الشرائية أكثر ، وبذلك يجد المحرومون الرفاه ، بينما لا يضر التنزل الخفيف المنتجين ، حيث إنهم يجبرون على عمل أكثر لتفادي النقص فينعش السوق ولا يتضرر المنتج.

هذه النظريات الثلاث بالنسبة إلى الأسعار ، وكل صاحب نظرية قد أقام أدلة على صحة نظريته ، وذلك بحاجة إلى بحوث طويلة وتجارب عديدة وإحصاءات دقيقة.

وإن كانت النظرية الثالثة هي النظرية المغرية بالنسبة إلى الأوليين ، وتأثيرها في السياسة والاقتصاد والاجتماع غير خاف ، فإن أي مرشح لرئاسة الجمهورية

وعد الناس بتنزل الأسعار حصل على أصوات كثيرة، كما أن الإقبال على الشراء يكون أكثر مما يوجب الإقبال على الإنتاج، فالرفاه العام.

وكذلك كلما تحرك الاجتماع في التعامل تكون قوة الاجتماع أكثر، حيث المبادلات وكثرة الاختلاط وزيادة الخدمات، والرائي يرى بالوجدان من يبيع بسعر أرخص يكون المشترون حوله أكثر، كما أنه يبيع أكثر، لكن كل ما ذكرناه ليس دليلاً لأفضيلة هذه النظرية على النظريتين السابقتين، إذ تحرك السطح ليس وحده مناطاً، بل اللازم التجربة والإحصاءات وما أشبه.

ثم إن اللازم على الدولة الإسلامية أن تلاحظ الأحسن بحال الأمة والأوفق بالقواعد العامة من السياسات الثلاثة، وقد يكون الأوفق هذا ثم ذاك حسب الظروف والمصالح الخاصة والقواعد العامة، أمثال: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[1].

و: «خير الناس أنفعهم للناس»[2].

و«لا ضرر ولا ضرار»[3].

وحرمة الإسراف في مثل إحراق المحاصيل وإلقائها في البحر.

و: «ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع»[4].

و: (رفع الإكراه)[5]، حيث لا يحق للدولة إكراه التجار على البيع بالأنقص.

ورعاية المصالح العامة، حيث إن الدولة وضعت لذلك.

وعدم جواز الإجحاف، وعدم جواز أكل حق الناس، فإنه «لا يتوى حق امرئ مسلم»[6]، إلى غير ذلك.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١٢ ص٣٩١ ب٢٢.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٣٣٣.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٤٩٠.

(٥) الخصال: باب التسعة، حديث الرفع.

(٦) بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢.

((البنك في الاقتصاد الإسلامي))

(**مسألة ١٣**): البنك مؤسسة لها أنشطة خاصة في الأمور النقدية عيناً أو اعتباراً.

والفرق بين هذه المؤسسة والمؤسسات المالية الأخر: إن البنك له شخصية قانونية، ولذا فهي مضطرة إلى الاتباع عن قوانين وضوابط خاصة تضعها الدولة له، وليس كذلك المؤسسات المالية الأخر، وعلى هذا فالبنك يحتوي على ثلاثة أمور:

((الضوابط القانونية))

١: الضوابط القانونية، والدولة الإسلامية لها الحق في جعل هذه الضوابط لأجل مصلحة المسلمين، لأن الحاكم الإسلامي وضع لذلك، فهو مثل جعل الضوابط للمرور وما أشبه ذلك.

فلا يقال: إنه مخالف للحرية الممنوحة للمسلم بمقتضى «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم».

هذا في البنوك للأفراد والشركات، أما البنك للدولة فلها أن تجعل لها من الضوابط كيفما شاءت، لأنها لا تمنع حرية أحد فالدولة حالها التاجر الذي يضع ضوابط لمحله التجاري.

((حرمة الربا))

٢: الربا الذي تتعاطاه البنوك، وهذا حرام أخذاً وعطاءً، وإن كان بعنوان أنه أجرة المحل والكتّاب وما أشبه، وإلاّ لجرى ذلك في الربا الفردي أيضاً، وإن كان قدر الربا واحداً في المائة، بل العلاج أحد أمرين:

إما إعطاء الدولة أجرة الموظفين، كما تعطي أجرة الأطباء والمعلمين في المستشفيات والمدارس، إلى غير ذلك، وإن لم يكن البنك لها.

وإما أن تجعل البنوك الأمر مضاربةً، وحيث إن الربح في البنك مضمون في الجملة، لأنه إذا فرض خسارة معاملة تربح معاملات، فالبنك يتمكن من إعطاء الأجور من أرباحه.

((حوالات وكفالات))

٣: سائر الأعمال من حوالات وكفالات وغيرها، والكل جائز، إذا

لم يكن خلاف ميزان إسلامي، مثلاً لا يحق للبنك المعاملة المجهولة، والكالي بالكالي، إلى غير ذلك، فاللازم تعديل قوانين البنوك حسب الفقه الإسلامي.

((أقسام البنوك))

ثم إن البنوك تنقسم إلى:

ألف: بنوك تجارية.

ب: بنك مركزي.

فالأولى: مرتبطة بالتجار، والثاني مرتبطة بالدولة.

((البنك التجاري وأعماله))

فالبنك التجاري هدفه الأول التجارة والاسترباح، وهذه البنوك تعمل أموراً:

١: حفظ الحساب الجاري، بأن يودع إنسان فيه مالاً، ليأخذه أي وقت شاء، ويعطيه أي وقت شاء، كما يفعله التجار كل يوم، فيودع التاجر يومياً ما شاء من النقود إلى البنك في قبال تسجيل البنك له في دفتر التاجر، كما يأخذ التاجر من البنك يومياً ما شاء في قبال صك يصدره التاجر إلى البنك.

٢: إعطاء القروض لهذا أو ذاك، سواء كان القرض للاتجار أو كان للمصارف اليومية، للأفراد الذين يعتمد عليهم البنك.

٣: إعطاء الاعتبار لهذا أو ذلك، مثلاً يريد التاجر ابتياع طن من الحنطة، وليس له النقد الآن، والبائع لا يستعد أن يقرض التاجر، لأنه لا يعتمد عليه، فالبنك يعطي للمشترى الاعتبار، وبعبارة أخرى يضمنه لدى البائع مثلاً.

٤: قبول الودائع الطويلة الأمد، مثلاً يودع إنسان ماله عند البنك لمدة سنة، فلا يحق له سحب ماله قبل ذلك، والبنوك الربوية تعطي لمثل هذه الودائع ربا أكثر من الربا الذي تعطيه لأصحاب الحساب الجاري، وكلا الرباءين باطل شرعاً كما هو واضح.

٥ : الودائع نصف الثابتة ، وهي ودائع ليست كالجاري ، وليست كالودائع الطويلة الأمد ، ولهذه الودائع في البنوك الربوية ربا متوسط بين ربا القسمين السابقين.

٦ : وضع البنك كمية من النقد رأس مال للاسترباح ، كأن تضع البنك مليون دينار في البضائع والأراضي وما أشبه ، وقد يكون رأس المال في صورة خدمات ، فيستأجر البنك الأطباء لأن يعملوا للبنك في قبال أجرة يعطيهم البنك.

٧ : وضع رأس المال بنحو غير مستقيم ، مثل : اشتراء البنك سهام الشركات ، كشركات العقارات وشركات التأمين وغيرها ، واشتراء البنك الأوراق المقابلة للنقد ، وتسمى بأوراق (القرضة) ، فإن الدولة قد تقترض من الأمة مقداراً من المال في قبال أوراق قروض ، ثم تعطي الدولة للأمة الربا في آخر السنة مثلاً ، وهذه تسمى بأوراق القرض ، فالبنك يشتري هذه الأوراق من أفراد الناس ليكون ربحها للبنك ، وعمل الدولة أوراق القرض بالربا حرام ، وإنما المحلل أن تقترضها الدولة بنحو المضاربة ، وحينئذ لا باس للبنك أن يشتريها من الدولة.

٨ : إصدار الحوالات والصكوك للمسافرين ، وأخذ البنك الوكالة وقبوله الوصاية ، وقبوله الحوالات من الشركات والدول والتجار ، إلى غير ذلك من أبواب المعاملة المذكورة في الفقه.

ثم لا يخفى أن هذه الأمور الثمانية كانت كلها في المجتمعات بصورة متفرقة ، أما البنك فقد جمع الكل في مؤسسة واحدة لتسهيل أمور الناس ، واستفادة بعض الناس استفادة سيئة من البنك لا يضر بجوهره الذي وضع من أجله ، كما أن استفادة بعض الناس من السلاح سيئاً لا يوجب نقص فائدة السلاح ،

ولزومة في الاجتماع.

ثم إن البنك يتمكن من القيام بهذه الأعمال، لإيداع الناس أموالهم عنده، وكلما سحب بعضهم أموالهم أودع آخرون، ولذا يراقب البنك دائماً أن لا يكون السحب كثيراً، وإلاّ أظهر إفلاسه، إلاّ أن يكون صاحب البنك ذا مال بنفسه، حيث لا يضره السحب، ولو سحب الكل أموالهم.

والبنوك غالباً يحتفظون بكمية من النقد لأجل سحب أصحاب الودائع، وحيث إن الممكن أن البنك التجاري يجازف بوضع كل الأموال في رأس المال، وأحياناً يتضرر وبذلك تذهب أموال المودعين فالبنك المركزي للدولة يسحب قسماً من النقد من كل بنك، ليودعه عند نفسه، فيرده عند الحاجة والاضطرار، فيكون هذا الموجود عند البنك المركزي كالاحتياطي للبنك التجاري.

ثم على ما ذكرناه، فالبنك له شخصية قانونية لها قائمتان:

((قائمة الممتلكات))

الأولى: قأئمة الممتلكات، وهي:

١ : الموجود في صندوقه.

٢ : الذخيرة القانونية له عند البنك المركزي.

٣ : القروض التي أعطاها.

٤ : أوراق القرضة الحكومية التي اشتراها.

٥ : سهام الشركات التي اشتراها.

٦ : الأموال التي جعلها رأساً للمال.

٧ : سائر ممتلكاته.

((قائمة الديون))

الثانية: قائمة الديون، وهي:

١ : الرأسمال الأولي الذي أودعه إنسان أو شركة في البنك.

٢ : المودعات في الحساب الجاري.

٣ : المودعات الثابتة.

٤ : المودعات شبه الثابتة.

٥ : سائر الديون.

((التسهيلات البنكية))

ثم إن البنوك التجارية لها تسهيلات للاجتماع تتضح مما تقدم، فإنها حيث تقبل الوداع تسهل أمر الناس في حفظ أموالهم، كما أنها بإعطائها القرض تسهل أمر الناس، سواء المحتاج منهم إلى القرض لأجل مصارفه أو لأجل تمشية أموره التجارية، وكذلك أنها تساهم بوضعها رأس المال في زيادة التوليد وإيجاد الأشغال للعاطلين.

أما موضوع تسهيلها للكفالة والضمان والحوالة وغيرها فهو واضح.

لكن يجب أن يعرف أن البنوك الربوية لها خطر كبير يزيد على كل منافعه، حيث إن الأموال المتجمعة في البنك توجب استثمار الناس أبشع أنواع الاستثمار، فهي في الحقيقة علق يمتص دماء الاجتماع، وتوجد الطبقية الحادة، وأحياناً يجمع صاحب البنك الثراء الفاحش، حيث إن الربا الذي يأخذه والأرباح التي يجنيها من وراء وضع أموال الناس في التجارة وليس لهم إلاّ الربا القليل، وله سائر الأرباح التي أحياناً تصل إلى النصف، بل المساوي، بل قد تصل إلى الضعف، توجب الأموال الكثيرة له.

ومن طريق البنوك في كثير من الأحيان تجد الرأسمالية المنحرفة طريقها إلى الاجتماع مما يكون منها أخطبوطاً هائلاً لا يبقي ولا يذر، وعلاج ذلك بتحطيم الرأسمالية المنحرفة تحطيماً كاملاً، كما ذكرناه في مسألة سابقة، وإن كان من أوليات ذلك امران:

الأول: عدم أخذ الربا، كما أن اللازم عدم إعطاء البنك الربا، بل يعطي

ربح المضاربة.

الثاني: إن الأرباح التي يحصلها البنك من وضع رأس المال، أو يأخذها أجرة للحوالة وغيرها يجب أن تقسم بالعدالة بين أصحاب البنوك وأصحاب الأموال، فلكل جهده الفكري، والعملي، والأمور الثلاثة الأخر التي ذكرنا سابقاً أنها تقابل بالمال، من شروط الزمان والمكان، وقيمة المواد الذاتية، وقيمة العلاقات الاجتماعية.

((أخطار البنك التجاري))

بقى شيء، وهو أن البنك التجاري يواجه خطرين:

الأول: مراجعة عدة كبيرة إليه بسحب أموالهم، مما يجعل البنك عاجزاً عن الأداء أو مفلساً.

الثاني: ضرر البنك في تجاراته، ولحفظ البنك عن هذين الخطرين اتخذت البنوك عدة احتياطات:

١: حفظ البنك لمقدار من النقد دائماً، يكافئ احتمال رجوع عملاء كثيرين إليه لحسب أموالهم.

٢: المراقبة الدائمة لحجم الودائع، فإذا رأى البنك تضائل الحجم، عجل بتكثير الذخيرة الموجودة في البنك بالاقتراض ونحوه.

٣: اشتراء البنك أوراق سهام الشركات، وأوراق القرضة الحكومية عوض حفظ النقود، وذلك لأنها إن بقيت أوجبت الأرباح، وإن احتاج البنك إلى النقد بدلها بالنقد بسهولة، ليسد طلبات الذين يريدون السحب.

٤: تنويع التجارة التي يتاجر بها البنك في الأراضي والأسهم والمستغلات والخدمات وغيرها، حتى إذا خسر بعضها لم يوجب خسارة شاملة، بخلاف ما إذا كانت التجارة لشيء واحد، حيث إن احتمال الخسارة في الشيء الواحد أكثر

من احتمال الخسارة في عدة أشياء.

٥ : المحاولة الدائمة لسحب الودائع إلى البنك.

٦ : وأخيراً البنك تحفظاً على الأموال من الأخطار المحتملة يجعل البنك في التأمين، فإذا اتفق له خطر لم يكن ذلك موجباً لإفلاسه، بل التأمين يقوم بسد الخطر.

ثم إن الدولة من جانبها تجعل احتياطات لأجل عدم انكسار البنك، مثل:

١) المقررات القانونية المجعولة لأعمال البنك.

٢) وأخذ شيء من البنك التجاري لإيداعه في البنك المركزي ليكون احتياطاً لوقت الحاجة كما تقدم.

((البنك المركزي وأعماله))

ب) القسم الثاني من أقسام البنوك: البنك المركزي.

والأصل في وضع البنك المركزي هو التحفظ على التوازن الاقتصادي في البلد، وإعمال السياسة النقدية، وعلى هذا فعمدة وظيفة البنك المركزي:

١ : إن الدولة بواسطة البنك المركزي تعطي وتأخذ النقود المربوطة بالدولة، مثل معاشاة الموظفين، والضرائب والأموال التي تعطيها الدولة إلى الخارج، أو تأخذها من الخارج، إلى غير ذلك.

٢ : الهيمنة على البنوك التجارية، لأن البنوك التجارية حيث تقدر على التصرف في الاقتصاد يكون إطلاق سراحها بدون رقابة خطراً على اقتصاد البلد، فالواجب وجود جهاز في الدولة مراقب للبنوك، وذلك الجهاز هو البنك المركزي.

٣ : يعين البنك المركزي قيمة النقد، فتعيين أن الدينار يقابل كذا من الجنية، وكذا من الدولار، وكذا من التومان من شؤون البنك المركزي.

٤ ـ كما أن تعيين لزوم أن يكون النقد الرائج في البلد ألف مليون أو أكثر أو أقل، من شؤون البنك المركزي.

أما الأمر الأول: وهو أن الدولة تعطي وتأخذ النقود بوسطة البنك المركزي فهو شيء واضح.

وأما الأمر الثاني: وهو الهمينة، فإنها تتحقق بأمرين:

أ: سحب البنك المركزي من كل بنك في البلد مقداراً من رصيده، ليكون احتياطيا لذلك البنك في حالة احتياج ذلك البنك.

ب: لزوم رفع البنوك معاملاتهم كافة إلى البنك المركزي، ليكون البنك المركزي المشرف والناظر في نتائج أعمال سائر البنوك، كالتاجر الذي يحسب دكانه كل مساء ليرى كم ربح وكم خسر.

وأما الأمر الثالث: فلأن القيم للنقود في حركة دائمة نحو الصعود والنزول، ومعنى صعود النقد: رخص أسعار البضائع والخدمات، كما أن معنى نزول النقد: غلاء أسعار البضائع والخدمات، فإذا لم يلاحظ البنك هاتين الحالتين في النقود العالمية ليرفع وينزل قيمة نقده، أوجب ذلك الخسارة فادحة في اقتصاد البلد، كما سيظهر ذلك عن قريب.

وأما الأمر الرابع: فلأن النقد يجب أن يكون في أيدي الناس بقدر البضائع والخدمات، مع ملاحظة نسبة دوران النقد سرعة وبطءاً، فإذا كان في السنة ينتج البلد ألف دينار من البضائع والخدمات، وكانت سرعة دوران الدينار عشر مرات مثلاً، كما تقدم معنى ذلك في مسألة سابقة، لزم أن يكون النقد المتداول في أيدي الناس مائة دينار، إذ كلما زاد عن المائة أورث التضخم والغلاء، لأن معناه حينئذ أن يكون النقد أكثر من البضاعة والخدمة، كما أنه كلما نقص

من المائة أورث التنزل، ومعنى التنزل ضرر من بتنزل النقد يتضرر، كما تقدم بيان ذلك في مسألة المتضررين بنزول النقد، فاللازم على البنك المركزي أن يحفظ على قدر النقد بدون أن يزيد أو ينقص.

ثم إن البنك المركزي الذي له تلك المسئوليات الأربع المتقدمة، إذا لاحظنا أعماله بصورة عامة وجدنا أن له قائمين:

الأولى: قائمة الممتلكات.

الثانية: قائمة الديون.

((البنك المركزي وقائمة الممتلكات))

اما القائمة الأولى فهي:

١: الاستشهادات على ما أودع لديها من الذهب وسائر ما عنده من الأموال ذات القيم كالمجوهرات وغيرها، فإن البنك المركزي يخزن لدى نفسه الذهب والمجوهرات وسائر الأشياء ذات القيمة، لتكون خلفية لنقد البلد، ويضبط البنك خصوصيات هذه الأمور في أوراق معتبرة، وإذا فعل ذلك نشر بمقتضى قوة امتلاكه الأوراق النقدية من الدينارر والروبية والتومان وغيرها.

ويقبل الناس تلك النقود الورقية قيمة للبضائع والخدمات، حيث إنهم يعلمون بخلفية تلك الأوراق النقدية، وإلاّ فالأوراق النقدية لا قيمة لها بذاتها، فالورق النقدي في الحقيقة دليل على مديونية البنك لأصحاب هذه الأوراق، وقد تقدم الفرق بين الأوراق النقدية وبين حوالات البنك.

وبقدر هذه الأوراق التي ينشرها البنك بين الناس يكون مديوناً للناس، وهذا العمل الذي يسمى بـ (عرض النقد) هو من أهم أعمال البنك المركزي.

٢: أوراق القروض الحكومية، فإن البنك المركزي في أوقات الاضطرار يشتري أوراق قروض سائر المؤسسات، وهذه الأوراق تحكي عن كون سائر

المؤسسات التي اشترى منها البنك الأوراق مديونة للبنك المركزي، وبذلك يكون البنك المركزي مالكاً لمقدار تلك الأوراق.

٣: الرأسمال الأولي للبنك المركزي، فإن البنك المركزي له بناية ومكائن وآلات رؤوس أموال يضعها أولاً لتكوين البنك، وكل هذه الأمور تعد من ممتلكات البنك المركزي.

٤: القروض والحوالات التي أعطاها البنك المركزي للناس، فإن البنك المركزي كسائر البنوك التجارية يعطي القروض والحوالات، وكل ذلك من ممتلكات البنك المركزي.

٥: رؤوس الأموال التي يملكها البنك المركزي في الأمور التجارية بصورة مستقيمة، حيث إن البنك المركزي كالبنك التجاري، يتاجر لأجل الاسترباح، ويضع الأموال في الأمور التجارية بعنوان رأس المال.

٦: الأموال التي يضعها البنك المركزي في الأمور التجارة بصورة غير مستقيمة، مثل السهام التي يشتريها البنك المركزي من الشركات وغيرها، كما يفعل ذلك البنك التجاري.

٧: سائر ممتلكات البنك المركزي، فإن هناك أموراً لا تدخل في الأمور الستة، مثل تقبله الوصية عن الأموات في مقابل عمله لحق العمل، أو نحو ذلك.

((البنك المركزي وقائمة الديون))

وأما القائمة الثانية: أي قائمة ديون البنك المركزي، فهي:

١: الودائع التي يقبلها البنك المركزي من الناس أو المؤسسات، سواء كانت ودائع جارية أو ثابتة أو شبه ثابتة، كما تقدم في البنك التجاري.

٢: الودائع القانونية التي يأخذها البنك المركزي من البنوك التجارية

كما تقدم، فإن البنك المركزي سيكون مديوناً بمقادير هذه النقود لسائر البنوك.

٣ : قد يضطر البنك المركزي إلى الاقتراض من خزانة نفسه من الذهب والمجوهرات، فمعادل ذلك يكون البنك المركزي مديوناً لخزانته.

٤ : قد يضطر البنك المركزي إلى أن يقترض كمية من خارج البلاد، أو من داخل البلاد من الأفراد، أو المؤسسات للأفراد أو الشركات، أو المؤسسات الحكومية، وهذه المقترضات تعد من ديون البنك المركزي.

٥ : وقد يكون للبنك المركزي ديون أخر غير ما تقدم.

((بنوك أخرى))

ثم إن كل البنوك التي تفتح بأسامي مختلفة، مثل البنك الزراعي والصناعي وبنك الرهون وغيرها، إنما هي من فروع البنك المركزي أو فروع البنك التجاري، وإنما تعمل في جهة خاصة، وإنما تفتح تلك البنوك، لأجل تسهيل الأمور على الناس بما لا يقدر على تسهيلها البنك ذو الأبعاد المتعددة، وأمثال هذه البنوك ذات البعد الواحد أقدر على تسهيلها.

والمجموع من البنوك المركزية والتجارية يسمى بمؤسسة بنك البلاد، ومن الواضح أن هذه المؤسسة تقدر على ما لا تقدر عليه كان من البنك المركزي وحده، أو البنك التجاري وحده.

((حفظ توزان النقد))

(مسألة ١٤): قد تقدم أن من شؤون البنك المركزي حفظ وزن النقد في خارج البلاد، فإذا صار التضخم في الخارج، عليه أن يمنع من دخول النقد المتضخم إلى داخل البلاد، كما عليه أن يمنع من خروج نقد البلد إلى خارج البلاد، وإنما يجب عليه أن يحصر الدخول والخروج عن طريق البنك بعد رفع التضخم من النقود المتقابلة.

توضيح ذلك:

إنا لنفرض أن التضخم موجود في العراق وغير موجود في إيران، ولذا كانت أجرة العامل في العراق كل يوم خمسة دنانير، وكانت أجرة العامل في إيران كل يوم مائة تومان، وكان من آثار تضخم الدينار في العراق أن كل دينار في العراق في السوق السوداء يعادل أربعين توماناً، إن معنى ذلك أن قيمة التومان في العراق نصف قيمة التومان في إيران، فالعامل العراقي عمله يعادل مائتي تومان في العراق، والعامل الإيراني عمله يعادل مائة تومان في إيران، فمائتا تومان في العراق يعادل مائة تومان في إيران.

فإذا سمح البنك المركزي للتومان الإيراني أن يدخل من العراق إلى إيران، كان معنى ذلك استثمار العامل في العراق للعامل في إيران، إذ العامل في العراق خزن عمله في مائتي تومان، والعامل الإيراني خزن عمله في مائة تومان، فقد أعطى العامل العراقي عمله ليوم واحد وأخذ عمل يومين من العامل الإيراني، بينما كان الواجب أن يعطي العامل العراقي عمله ليوم في قبال أخذه عمل يوم واحد من العامل الإيراني، لأن النقد عمل مجسم، كما تقدم في بعض المسائل السابقة.

فكما أن العراقي لو أعطى طناً من الحنطة وأخذ طنين من الإيراني، كان استثمار من العراقي للإيراني، كذلك إذا أعطى عمل يوم واحد وأخذ عمل يومين، إذ مائتي تومان في العراق عمل يوم واحد، ومائة تومان في إيران عمل يوم واحد.

وعلى هذا، فعلى البنك المركزي أن يفعل ثلاثة أمور:

الأول: أن يمنع دخول التومان من العراق إلى إيران، لأن معنى ذلك أن العراق يعطي نصف عمل ويأخذ العمل الكامل.

الثاني: أن يمنع خروج التومان من إيران إلى العراق، لأن معنى ذلك أن مائة تومان، وهو عمل يوم العامل الإيراني، إذا ورد إلى العراق كانت قيمته قيمة نصف يوم، أي إن العامل الإيراني عمل بنصف قيمة عمله، إذ أن عمله تجسم إلى مائة تومان، ومائة تومان في العراق قيمة نصف العمل.

الثالث: أن يجعل المدخل والمخرج للتومان إلى إيران من العراق، ومن إيران إلى العراق، منحصراً بالبنك المركزي، أي إن من يريد إخراج مائة تومان من إيران يعطي المائة إلى البنك المركزي، والبنك المركزي يجعله خمسة دنانير فيعطيه إلى المسافر في العراق، ومن يريد إدخال مائة تومان من العراق إلى إيران، يعطي المائة إلى البنك المركزي في العراق، فيحوله البنك المركزي إلى دينارين ونصف، قيمة مائة تومان في العراق، فإذا جاء إلى إيران أخذ خمسين توماناً، وذلك لأنه في الأول سلم كل عمله مائة تومان إلى بنك إيران، فيأخذ مقدار كل عمله مائة تومان في العراق، وفي الثاني سلم نصف عمله مائة تومان إلى بنك العراق، فيأخذ مقدار نصف عمله خمسين توماناً في إيران.

ولنفرض أن المسافر جاء بمائتي تومان من العراق إلى مطار إيران، فاللازم على مطار إيران أن يأخذ منه نصف المائتين، كما أنه إذا ذهب بمائتي تومان إلى مطار بغداد من إيران، فاللازم على مطار بغداد أن يعطيه أربعمائة تومان.

وهكذا حال الدينار، فإذا ذهب المسافر من إيران إلى العراق بخمسة دنانير، كان اللازم على حكومة العراق أن يعطيه مائتي تومان، وإذا جاء مسافر العراق إلى

إيران بخمسة دنانير، كان اللازم على حكومة إيران أن تعطيه مائة تومان.

ومما يجعل الأمر أوضح تبديل العملة بالبضاعة، لنفرض أن في العراق التضخم فكل كيلو من الحنطة بتومانين، وليس في إيران التضخم فكل كيلو من الحنطة بتومان، فإذا اشترى العراقي كيلواً من الحنطة في العراق بتومانين وجاء به إلى إيران اشتروه منه بتومان، وإذا انعكس بأن اشترى الإيراني كيلواً من الحنطة في إيران بتومان وجاء به إلى العراق اشتروه منه بتومانين.

أما البنكان المركزيان في بغداد وطهران، لماذا يقبلان بأن يعطي لكل تومان تومانين في بغداد، ولكل دينار عشرين توماناً في طهران، بينما الدينار بأربعين تومان في بغداد.

فجوابه: إن البنكين يتعامل أحدهما مع الآخر في أن يعطي كل واحد منهما مثلاً ألف طن بضاعة إلى الآخر، والتومان والدينار عبارة أخرى عن البضاعة، إذ كل من الدينار والتومان عمل مجسم، كما أن الحنطة والإناء عمل مجسم، فأي من الدولتين لا تخسر بما تعاهدتا عليه من إعطاء تومانين بدل تومان في العراق، وإعطاء عشرين توماناً للدينار في إيران.

وبما تقدم تبين أن الدولة إنما تعطي النصف لمن صحب التومان من العراق إلى إيران، لأن من جاء بالتومان مائتي تومان جاء بعمل يوم واحد، ويريد أن يكون عمله الواحد في العراق عملين في إيران، فاللازم إرجاعه إلى واقعه، وإلاّ كان أعطى عمل يوم واحد، وأخذ بدله في إيران عمل يومين.

إن قلت: فلماذا أحياناً تصادر الدولة كل أموال من هرب المال، مع أن الحق أن تأخذ الدولة نصف نقود المهرب.

لأنه يقال: النصف حق للدولة، والنصف الآخر عقاب للمهرب، حيث إن

المهرب فعل حراماً بفعله ما يحطم اقتصاد البلاد، فاللازم أن يؤدب بأخذ نصف ماله الآخر حتى لا يهرب بعد ذلك.

لا يقال: كيف ولا تهريب في الإسلام، لأن «الناس مسلطون على أموالهم»[1].

لأنه يقال: نعم الناس مسلطون على أموالهم بشرطين:

الأول: أن لا يأتوا إلى البلاد بالأشياء المحرمة.

الثاني: أن لا يسببوا ضرر البلاد اقتصادياً، وذلك لأن الحرام ليس بمال، ولذا يجب عقوبة مهرب الحرام، ولأن من يحطم اقتصاد البلاد فقد فعل حراماً ويريد الإضرار والسرقة الواقعية، و«لا ضرر ولا ضرار»[2].

لا يقال: هذا لا يجري في الجاهل، لأنه «رفع ما لا يعلمون»[3].

لأنه يقال: المهرب ليس بجاهل، ولذا قلنا بأن من يأتي بالمال إلى المطار علناً، أي من كان جاهلاً بأنه إضرار وسرقة واقعية، لا يؤخذ منه إلاّ نصف المال، أي نسبة التضخم، وهو نصف المال في المثال فقط. نعم الظاهر أنه لا يحق للدولة أخذ نصف مال الجاهل مطلقاً، بل تخير الدولة الذي جاء بالمال جاهلاً إلى أمرين:

الأول: أن تأخذ الدولة نصف نقده.

الثاني: أن يرد المسافر النقد كله بأن يودع النقد، فإذا أراد الرجوع إلى بلده مثلاً، أرجع ما أتى به، أو أن يرسله على يد مسافر إلى خارج البلاد.

لا يقال: التهريب فيه التعزير حيث يعلم المهرب أنه فعلٌ حرام، إذ الحرام فيه التعزير لا مصادرة الأموال.

---

(١) بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٣٣.

(٣) الخصال: باب التسعة حديث الرفع.

لأنه يقال: قد ذكرنا في كتاب (الحكم في الإسلام) أن الحاكم الإسلامي مخير في العقوبة بين التعزير والسجن وأخذ المال وغيرها، حسب ما يراه صلاحاً، إذ الحاكم وضع للقيام بما يراه صلاحاً في إدارة شؤون المسلمين، فإذا رأى أن التعزير والمصادرة وغيرهما رادع حق له أن يفعل أيها أقرب إلى الصلاح.

وقد ذكرنا هناك وجود مناط إحراق مسجد الضرار في ذلك، حيث إن الذين فعلوا حراماً ببناء المسجد أتلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسجدهم مع أنه كان مالاً، إلى غير ذلك مما تقدم في كتاب (الحكم في الإسلام) وفي (كتاب الحدود) فراجع.

هذا كله فيما إذا أراد إنسان أن يدخل النقد المضخم إلى إيران مثلاً، أما إذا أراد إخراج النقد من إيران، فإن كان مهرباً حق للدولة مصادرة ماله، لأنه بالتهريب يجعل من نقد إيران نصف نقد، فإن العامل عمل في لقاء مائة تومان، ومائة تومانه يصبح خارج إيران بقمية خمسين توماناً، لأن المائة تكفي في إيران ليوم واحد من معيشته، بينما نفس تلك المائة لا تكفي في العراق إلاّ لنصف يوم من المعيشة.

أما إذا أراد الإنسان أن يخرج التومان وهو جاهل، حق للدولة أن يأخذ أمامه حتى لا يخرج النقد.

لا يقال: كيف وهو ماله، وللإنسان أن يفعل بماله ما يشاء، فكما له أن يعطي في داخل إيران المائة في قبال خمسين توماناً من البضاعة، كذلك له أن يخرج مائة تومانه ليسوى خمسين في بغداد.

لأنه يقال: إن لم يكن وجه عقلائي لذلك كان سفهاً، والسفيه يحجر عليه، هذا بالإضافة إلى أن ذلك له إذا لم يضر اقتصادالبلد، أما إذا سبب ضرره فـ «لا ضرر

ولا ضرار»[1] ، وإن كان عمله عقلائياً للغاية.

مثلاً أميركا تريد تحطيم اقتصاد إيران ، وذلك يكون إما بإخراج نقده حتى تنتزل البضائع ، حيث إنه كلما نقص النقد تنزلت البضائع ، وإما بإدخال نقده حتى ترتفع البضائع ، إذ كلما زاد النقد ارتفعت البضائع لحدوث التضخم كما تقدم بيانه ، فهذا الإنسان المخرج لنقده يساعد هذه الخطة عن عمد فرضاً فهو يستحق العقوبة.

وعلى هذا ، فإذا أراد الإنسان إخراج نقده ، فإن كان مهرباً حق للدولة عقوتبه والتي منه مصادرة ماله ، حسب ما يراه الحاكم الشرعي صلاحاً ، وإن لم يكن مهرباً حق للدولة منعه عن ذلك ، أو أخذه ماله وإعطاؤه للبنك المركزي ليعطي له ضعف نقده في خارج البلد ، في مثال كون النقد في الخارج ضعف النقد في الداخل.

ثم إنه لقد ظهر بالمثال المتقدم حال نقد إيران ونقد العراق ، أي التومان والدينار ، كما تقدم في المثال.

والسؤال الآن ما هو موقف إيران من نقد الحجاز مثلاً أي الريال.

والجواب : لقد ذكرنا في مثال التومان والدينار القاعدة العامة ، وهي أن كلما كان تضخم في الخارج كان اللازم تنصيف التومان إذا جاء إلى إيران ، وكلما كان تنزل في الخارج ، فاللازم تضعيف التومان إذ جاء إلى إيران ، فيما كان التضخم والتنزل على النصف أو الضعف ، وإلاّ كان النقيصة والزيادة ، بقدر نسبة التضخم والتنزل ، ولا فرق في هذه القاعدة بين نقد أي مكان.

ويوضح نسبة التضخم والتنزل عمل العامل ، فلنفرض أن أجر العامل في إيران مائة

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٣٣.

تومـان، وأجـر العامـل في الحجـاز مائـة ريـال، فـاللازم أن نقيس الريـال في الحجـاز بالتومـان في الحجاز، وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون أجره في الحجاز مائة تومان أيضاً، أي يخير العامل الحجازي أن يعطى أجره مائة ريال أو مائة تومان، وفي هذا القسم إذا أراد العامل إخراج مائة تومان إلى الحجاز، أو أراد إدخال مائة تومان من الحجاز إلى إيران لم يكن بذلك بأس، إذ لا تنزل ولا تضخم.

الثاني: أن يكون أجره في الحجاز مائتي تومان في قبال مائة ريال، وهنا تضخم في الحجاز بالنسبة إلى التومان، وهنا إذ جاء العامل الحجازي بمائة تومان إلى إيران نأخذ نصفه منه، وإذا أخرج العامل الإيراني التومان من إيران يلزم أن يعطى له البنك المركزي في الحجاز مائتي تومان.

الثالث: أن يكون أجره في الحجاز خمسين توماناً في قبال مائة ريال، وهنا تنزل في الحجاز بالنسبة إلى التومان، فإذا جاء العامل الحجازي بمائة تومان إلى إيران نعطيه ضعفه، وإذا أخرج العامل الإيراني التومان من إيران نعطيه نصفه، أي خمسين توماناً.

وقس على ذلك كل بلدين يتساويان، أو في أحدهما التضخم، ومعنى أن يكون في أحدهما التضخم أن يكون في الآخر التنزل.

ومما تقدم ظهر أن المذكور ليس حال إدخال وإخراج التومان إلى إيران ومن إيران، وكذا سائر النقود فيما كان تضخم في أحد البلدين، بل يكون هكذا حال الحوالات، ففي مثال تضخم بغداد على الضعف، إذا حول زيد ألف تومان طهران إلى بغداد أعطى المحول إليه في بغداد إلى المحال ألفي تومان، وإذا حول من بغداد إلى طهران ألف تومان أعطى المحول إليه في طهران إلى المحال خمسمائة تومان.

بقى سؤال، وهو أنه لماذا نرى بلداً واحداً له حالين، فيقف دون دخول وخروج التومان إليه في حال الجمهورية، بينما ما كان يقف دونهما في حال الملكية.

والجواب: قد عرفت أن الوقوف مقتضى القاعدة، أما عدم الوقوف في حال الملكية مثلاً فلا يخلو من أحد أمرين.

الأول: عدم وجود التضخم والتنزل بين إيران وغير إيران في ذلك الحال.

الثاني: وجود التضخم في خارج إيران، إلاّ أن الدولة حيث إنها استعمارية لا تهتم بتضرر البلاد، حيث يصبح النقد نصفاً إذا خرج، وضعفاً إذا دخل، أي إن عمل العامل ليوم في طهران مائة تومان يصبح في بغداد نصف عمل، إذ عمل العامل في بغداد مائتا تومان، وعمل العامل في بغداد مائتا تومان يصبح في طهران ضعف عمل، إذ عمل العامل في طهران مائة تومان، فالعامل الطهراني أخذ نصف كده في بغداد، والعامل البغدادي أخذ ضعف كده في طهران، وكلاهما ضرر على اقتصاد إيران.

أما مسألة أنه كيف صار التضخم في بغداد، ولماذا لم يصر التضخم في طهران، فستأتي في مبحث أصل التضخم وأسبابه إن شاء الله تعالى.

((البنك وقضاء الحوائج المالية للناس))

(مسألة ١٥): البنك أفضل مؤسسة لقضاء الحوائج المالية للناس، إذا كان بنكاً مشروعاً إسلامياً، أي لم يكن فيه الربا، لا عطاءً ولا أخذاً، وكان كل معاملاته من الحوالة والكفالة وغيرهما حسب القوانين الإسلامية المدونة في الفقه، وكان إعطاؤه المال إذا كان قرضاً لرفع حاجة، واقتراضه المال إذا كان لحاجة ضرورية للبنك، كخطر الإفلاس ونحوه بدون فائدة، وإذا كان الإقراض والاقتراض لأجل الربح بنحو المضاربة الصحيحة، أي بنسبة لا إجحاف فيها، بل كان لرأس المال بنسبة حق رأس المال، وللإدارة بنسبة حق الإدارة.

وقد تقدم في بعض المسائل السابقة صحة المضاربة، ولزوم أن تكون بنسبة معقولة من الربح لكلا الطرفين.

((بنوك اليوم أسوأ المؤسسات المالية))

وفي مثل هذه الحالة، فالبنك أفضل مؤسسة مالية، ولا يوجب زيادة ثروة الأغنياء على حساب الأمة، بينما البنوك الحاضرة أسوأ مؤسسة مالية، فإنها تركز حاكمية المال من ناحية، وتزيد الأثرياء ثروة، والأمة فقراً، إذ الدينار والديناران والعشرة والألف التي يجمعها البنك من هذا وذاك تتجمع بالنتيجة أموالاً ضخمة، وبذلك يقدر البنك من وضع رأس المال واشتراء أسهم المعامل والشركات والتعامل في الأراضي والبنايات، وهذا نوع تحكم كبير في الأمة.

١: من جهة أن ارتفاع السوق وانخفاضه يكون بيد البنك، إذ البنك مثلاً يملك ألف قطعة أرض، فإذا أراد ترفيع قيمة الأرض رفع قيم أرضه، وإذا أراد التخفيض خفض قيم أرضه، ومن المعلوم أنه إذا توقف عن البيع قل العرض وكثر الطلب، وبذلك ترتفع القيمة، وإذا عرض مائة قطعة من الأرض بأثمان نازلة كثر العرض وقل الطلب، وبذلك تنخفض القيمة، وكذلك بالنسبة

إلى الدور والأسهم وما أشبه ، فإذا كانت له ألف دار فرفع الإيجار قل العرض ، وإذا خفض الإيجار كثر العرض ، وإذا فعل بالأسهم ذلك ارتفع أو انخفض.

وهكذا بالنسبة إلى سوق البضائع والمواد ، فإذا رفع من قيمة الإسمنت أو الحنطة ، وهو يملك ربع الموجود منهما في البلد مثلاً ، ارتفعت قيمتهما ، وبالعكس إذا خفض قيمتهما.

إلى غير ذلك من أسباب الترفيع والتخفيض ، مثلاً السكر كل طن بمائة دينار ، فإذا أراد البنك إنزال القيمة أورد في السوق ألف طن ، وبذلك تصل القيمة إلى النصف أو الأقل ، وإذا أراد ترفيع القيمة جاء إلى السوق واشترى ألف طن ، فإنه حيث يكثر الطلب ترتفع القيمة.

٢ : من جهة التحكم في مقادير الأمة بسبب تسنم المرتبطين بالبنوك المناصب الرفيعة ، سواء في الدولة أو في مجلس الأمة ، حيث لا يخفى دور المال في تسنم المناصب ، كما لا يخفى دوره في إسقاط من لا يريد المال تسنمه ، وقد ألمعنا إلى ذلك في مسألة مضرات الرأسمالية ، سواء في ذلك الرأسمالي التاجر أو الرأسمالي الحكومي في روسيا والبلاد الشيوعية.

٣ : ومن جهة استشارة أصحاب الأموال ، فإن البنك بحكم تشعب فروعه وأعماله ، وبحكم خبرويته التجارية وسائر الشؤون الاقتصادية ، يصبح مستشاراً للتجار وأصحاب الأموال ومن إليهم ، وبذلك يكون متحكماً في شؤون الأمة فكرياً ، كما كان متحكماً في شؤونهم مالياً وحكومياً ، وبالآخرة فالبنوك الحاضرة تكدس تحكيم المال في كل شؤون الأمة.

إنه فرضاً يجمع من الودائع والحساب الجاري وغيرهما عشرين مليوناً من خمسين ألف إنسان ، ولنفرض أن نصف المبلغ يعطيه قرضاً بربح عشرة في

المائة، وقد كان بنفسه أخذ المال بربح أربعة في المائة، فإن معنى ذلك أنه في آخر السنة ربح ستمائة ألف دينار من مال الناس، وإذا فرضنا أنه ربح في عشرة ملايين آخر وضعها في الاسترباح بالنصف، أي خمسة ملايين، وقد أعطى أربعمائة ألف أرباح العشرة الملايين، كان معنى ذلك أن البنك أثرى في سنة واحدة خمسة ملايين، بعد فرض أنه صرف ستمائة مليون، أربعمائة ألف لربح عملائه المقرضين له، ومائتي ألف أجور الكتّاب ونحوهما، ومن أين هذه الخمسة الملايين؟

إنه خرج من إجحافين كلاهما محرم في الشريعة الإسلامية: إجحاف الربا، وإجحاف أنه ضارب في أموال الناس ولم يعط للناس قدر حقهم.

ولو دخل الإسلام في البنك فعل أمرين:

الأول: أن جعل إقراضه واقتراضه بدون ربا، فلا يربح البنك من وراء الربا.

الثاني: جعل لكل ممن أقرض إلى البنك، أو اقترض من البنك لأجل الاسترباح، نسبة عادلة من أرباح المضاربة.

١) فإذا أعطى أحد للبنك مالاً للاسترباح، كان للبنك حصة الإدارة، وكان للمعطي حصة ربح النقد.

٢) وإذا أخذ أحد من البنك مالاً للاسترباح كان للبنك حصة ربح النقد وللآخذ حصة العمل، وبذلك يتوزع خمسة ملايين الربح في المثال السابق بين أجرة العمال والكتّاب للبنك، وبين أرباح النقد الذي هو للناس غالباً، وبين حالة الإدارة للبنك.

فلا يكون نصيب البنك منه إلاّ بقدر نصيب مدير أو مديرين عاملين في مؤسسة استرباحية، فلا يكون لهم من الأرباح إلاّ عشرة آلاف دينار مثلاً، فلا يكون ثراء على حساب الناس، ولا يكون تكدس مال فاحش يتصرف في الأسواق وفي السياسة، ويولد الطبقية غير المشروعة، ويجمع

أموال الأمة في كيس أصحاب البنوك.

وبذلك تبين أنه لا حاجة للدولة إلى تأميم البنوك، كما لا شرعية للتأميم، وإنما اللازم إطلاق حريات الناس في تأسيس البنوك، مع وضع قانون إبطال الربا أخذاً وعطاءً، وقانون لزوم تقسيم الأرباح تقسيماً عادلاً بين صاحب المال وبين العامل في المضاربة وبين إدارة البنك، بأن يكون لكل نصيبه العادل، حيث يقسم الربح بين طرفي المضاربة.

ويأتي نفس الكلام في القروض التي يقترضها البنك من الناس تحت عنوان أوراق القرضة، مثلاً البنك يطبع بمقدار ألف دينار أوراقاً، لكل ورقة قيمة دينار، ويبيع هذه الأوراق للناس، ويكون الألف دينار عند البنك إلى مدة خمس سنوات لا يحق لأحد أن يسترجع ماله، بل يكون عند الورق سنداً على قرضه، ويعطي البنك كل عام ثمانية دنانير مثلاً لكل مائة، وهذه الأوراق تسير في المجتمع لأنها في حكم النقد، مثلاً لزيد مائة ورقة يذهب كل عام ليأخذ ثمانية دنانير من البنك ربا أوراقه، فإذا باع هذه المائة لعمرو، كان عمرو يذهب كل عام ليأخذ من البنك ثمانية دنانير أرباح أوراقه بالربا.

وبهذه الصورة يستولي البنك على أموال كبيرة من الناس، لأن ربح المضاربة التي يفعلها البنك كبير، إذ من الواضح أنه يتاجر البنك بالنقود المجموعة عنده، وبذلك يجمع أموالاً كبيرة.

ولنفرض أن الربح في كل عام الربع، ففي خمس سنوات حصل البنك من وراء مليون دينار القرضة مليوناً ومائتين وخمسين ألف دينار، مع الغض عن ربح الربح وهكذا، والمفروض أنه أعطى كل عام ثمانين ألف دينار بما مجموعه أقل من نصف مليون، ولنفرض أن التفاوت إلى نصف المليون

تكاليف الكتّاب والإدارة وما أشبه، فيبقى الربح الصافي للبنك ثلاثة أرباع المليون، ولماذا هذا الربح، بينما كان الواجب أن يأخذ البنك عوض أوراق القرضة أوراق المضاربة، وتكون له نسبة معقولة، وبذلك لا يكون للبنك بعد خمس سنوات حتى عشر ثلاثة أرباع المليون، ويكون باقي الأموال التي ربحها في كيس الأمة أصحاب أوراق المضاربة.

ثم إنه إنما يعطي البنك لأوراق القرضة أرباحاً أكثر من أرباح المال الذي يقترضه، لأنه إنما يقترض بأوراق القرضة قروضاً طويلة الأمد، كخمس سنوات مثلاً، بينما ليس كذلك القروض العادية، ولذا يعطي البنك ثمانية في المائة لأوراق القرضة، بينما لا يعطي إلاّ خمسة أو أربعة في المائة للقروض العادية.

((أقسام أوراق القرضة))

ثم إن أوراق القرضة على قسمين:

الأول: القرضة الداخلية، كما ذكرناه.

والثاني: القرضة الخارجية، وهي أن الدولة أو البنك مثلاً إذا احتاج إلى نقد الخارج، مثلاً احتاج العراق إلى الدولار أو الين، وذلك لأنه اشترى مثلاً كمية من البضاعة الأمريكية أو اليابانية، والدولتان لا ترضيان إلاّ بإعطائهما نقدهما، ولا يتمكن العراق من اشتراء نقديهما، لأنه لا يملك النقد الذي يشتري به نقديهما، طبع أوراق القرضة وأعطاها إلى الدولتين في مقابل أخذه منها الكمية التي يحتاج إليها.

ومعنى ذلك أن العراق استقرض كمية من الدولار والين، ويعطي في كل عام ربح القرض، أي الربا ثمانية بالمائة، فأوراق القرضة تذهب إلى الدولة الأجنبية في قبال العملات لتلك الدولة التي تأتي إلى هذه الدولة المقترضة.

ففي المثال صار العراق المقترض، والدولتان المقرض في قبال أوراق القرضة.

ويمكن أن يتفق هذا الأمر بالنسبة إلى أفراد التجار الأجانب، مثلاً ألمانيا تطبع أوراق القرضة بمقدار مائتي مليون مارك، فيذهب الفرد الإيراني ويشتري من تلك الأوراق بمقدار مليون مارك، بمعنى أنه يعطي مليون مارك أو ما يعادله من التوامين إلى دولة ألمانيا، ويشتري منها ما يعادل مليون مارك من أوراق القرضة، ويذهب هذا الإيراني التاجر إلى ألمانيا كل عام، ويأخذ أرباح مليونه ربا في المائة ثمانية، أي ثمانون ألف مارك.

ولا يخفى أن الدولة أو البنك لا يقدم على طبع أوراق القرضة لأن يبيعها في الداخل أو في الخارج لأجل الاحتياج إلى المال فحسب، بل هناك سبب آخر يوجب تحرك الدولة أو البنك على طبع أوراق القرضة، وهو أن الدولة تريد جمع النقود أو البنك يريد ذلك، لأجل امتصاص التضخم الذي حدث من كثرة النقد، فمثلاً تضخم النقد حتى صار كل خبز بدرهم، والدولة تريد أن تجعل الخبز رخيصاً بنصف تلك القيمة، فإنه لا علاج لذلك إلاّ بجمع نصف النقود، فإذا جمعته الدولة تعادل النقد والخبز، فيكون كل خبز بخمسة وعشرين فلساً.

ولا يخفى أن في الإسلام يحرم الربا، ولذا فاللازم أن يكون القرض حسناً بدون فائدة، أو يكون على نحو المضاربة، مع ملاحظة عدم الإجحاف كما ذكرناه سابقاً.

ومما تقدم من أن البنك الربوي لا يفكر إلاّ في ربح نفسه، فكل عمل يقوم به البنك، سواء كان باسم بنك العمران، أو بنك الرهون، أو بنك الزراعة، أو بنك الصناعة، أو غيرها، ليس إلاّ جهازاً لجمع ثروات الناس، ولا إخلاص في البنك الربوي مثقال ذرة، سواء كان القائم بفتح البنك الدولة أو الشركة،

وكل دعايات البنوك ليست إلاّ كذباً وتغطية للجشع الذي يختفي وراء الدعاية، وكل تعامل مع أي بنك ربوي محرم شرعاً، إلاّ إذا كان اضطرار، إذ «ما من شيء حرمه الله إلاّ وقد أحله لمن اضطر اليه»، كالاضطرار إلى لحم الخنزير والميتة، بل وأسوأ من ذلك، حيث إن «الدرهم من الربا أعظم حرمة عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم»، وقد سبق أن ذكرنا أن ما في هذه الرواية حقيقة، وليس لأجل الإخافة فقط، حتى يكون الكلام مجازاً.

((كيد فتح الفروع المختلفة للبنوك))

ومن هذا يعرف أن فتح البنك الفروع له في كل شارع وقرية باسم تسهيل أمر الناس، ليس إلاّ تمديداً لأيدي وأرجل الأخطبوط حتى يمتص آخر درهم في أقصى قرية، إن القرية ذات الألف دينار إذا فتح فيها البنك كان معنى ذلك أن القائمين بالبنك يريدون سرقة شيء من الألف دينار، إما مباشرة أو غير مباشرة، فالسرقة المباشرة تكون بأن يستقرض أهل القرية من البنك ألف دينار بربح عشرة في المائة لتحسين أوضاعهم، وفي أخير السنة يرجعون إلى البنك ألفاً ومائة، ومعنى ذلك أنه سرق البنك منهم مائة من ألف دينارهم، فأصبح عندهم تسعمائة دينار، وهكذا لا يزال ينقص الألف حتى يصل إلى الصفر أو ما تحت الصفر.

والسرقة غير المباشرة أن أهل القرية يودعون ألف دينارهم في البنك ليرد البنك إليهم ألفهم بعد عام ويضيف على ذلك أربعين ديناراً، لأن البنك يعطي في المائة أربعة مثلاً[1]، وبذلك قد سرق البنك منهم ما لا يقل من ستين ديناراً، إذ البنك تاجر في مالهم وربح مائتين وخمسين ديناراً (الربع)، وحقهم على أقل تقدير مضاربة نصف الربح، فإذا فرضنا أن الخمسين كان أجور الكتّاب وما أشبه، وفرضنا أن حق كل واحد من العامل والإدارة ومن صاحب المال وهو

---

(١) أي شهرياً.

عمل مجسم، نصف الربح، كان اللازم أن يعطيهم البنك مائة دينار، لا أربعين ديناراً.

ولهذا السبب نفسه نرى حرص الحكومات والبنوك لمد شبكة المواصلات إلى القرى، وتوسعة شبكة النقود حتى تصل إلى أبعد قرية، إن هذين العملين ليسا قربة إلى الله، بل قربة إلى المادة.

إذ لولا النقد لم تتمكن الدولة من معرفة أموال القرى لتأخذ منها الضرائب الباهضة، كما أنه لولا البنك لم تعرف الدولة كمية نقود وأموال أهل القرى ولم يقدر المرابون من سرقة أموالهم، كما أن الطرق المعبدة تسهل وصول منتجات القرية إلى المدينة لتضع الدولة عليها الضرائب، كما تسهل إدارة النقد في يد القرويين، وتسهل بيع بضائع التجار إلى أهل القرية، وكل ذلك في ضرر القرية ونفع الدولة والقائمين بالتجارة وبالبنوك.

نعم إذا لم يكن استثمار ـ كما أمر الإسلام بعدم الاستثمار ـ كان كل ذلك إدارة النقد في القرية وفتح البنك فيها وتعبيد الطرق خيراً على أهل القرية.

((العرض والطلب))

(مسألة ١٦): من أسباب ارتفاع وانخفاض القيم: العرض والطلب، فإذا تساويا بقيت القيمة معتدلة، وإذا اختلفا فإن زاد العرض انخفضت القيمة، وإن زاد الطلب ارتفعت القيمة.

مثلاً عامل البناء يعمل كل يوم بدينار، والدينار هو القيمة الطبيعية لحوائجه من مأكل ومشرب ومسكن وما إلى ذلك، فالخبز كل كيلو بخمسين فلساً، والفاكهة كل كيلو بعشرين فلساً، وهكذا، فإن زاد الخبز والفاكهة عن القدر الكافي صار الخبز كل كيلو بأربعين فلساً، والفاكهة كل كيلو بخمسة عشر فلساً، أما إذ قل عن القدر الكافي صار الخبز كل كيلو ستين فلساً، والفاكهة كل كيلو بخمسة وعشرين فلساً، وكلما زاد العرض قلت القيمة، وكلما زاد الطلب كثرت القيمة.

لكن في محور معين غالباً حول القيمة الأصلية، أي إن الذهب كل كيلو بألف دينار، والخبز كل كيلو بخمسين فلساً، فالذهب لا ينزل إلى قيمة خمسين فلساً، والخبز لا يرتفع إلى قيمة ألف دينار، بل محور الخبز زيادة ونقيصة حوالي الخمسين فلساً، ومحور الذهب زيادة ونقيصة حوالي ألف دينار، مثلاً الذهب ينزل إلى خمسمائة ويصعد إلى ألف وخمسمائة، والخبز ينزل إلى خمسة وعشرين فلساً ويصعد إلى خمسة وسبعين فلساً.

وإنما قلنا غالباً، لأنه أحياناً يكون المحور غير مناط، فيكون الصعود أو الهبوط اعتباطياً، فقد وصل سعر الخبز في ألمانيا إبان الحرب العالمية الثانية إلى ما يعادل ستة وعشرين ديناراً، كما قد يعطي مثقال من الذهب لأجل شربة ماء، وقد يكون الثلج لا قيمة له في الشتاء وهكذا، لكن الكلام في الأوقات العادية، لا في مثل المخمصة ونحوها، فإذا كان هناك ألف جورب وألف مشتر، كان كل جورب بربع دينار، أما إذا زاد عدد الجواريب إلى ألفين نزلت القيمة إلى مائة وخمسة وعشرين فلساً،

حيث إن كل بائع يريد بيع جواريبه لئلا يبقى عنده، وإذا فرض أن جاء المشترون لأجل المرور من هذا البلد إلى الحج، وكثر الطلب وكان عدد الجواريب هو الألف ارتفعت قيمة الجوارب إلى نصف دينار.

وكذا في الخدمات، فإذا كان طبيب لمائة إنسان كانت أجرة وصفته ربع دينار، فإذا فتح طبيب آخر عيادة هناك صارت الأجرة مائة وخمسة وعشرين فلساً، أما إذا سكن تلك المنطقة مائة إنسان آخر والطبيب واحد صارت أجرة الطبيب نصف دينار، وهكذا في سائر البضائع وسائر الخدمات.

ثم إن القيمة إذا ارتفعت تأخذ بالانحطاط، وإذا تنزلت تأخذ في الارتفاع، وذلك لأن العرض إذا تدنى وارتفع الطلب أخذ المنتجون ينتجون البضاعة لنيل ثمن أكثر فيزيد العرض، وبذلك ينقص الطلب وتتنزل القيمة، وبالعكس إذا ارتفع العرض وتدنى الطلب يكف المنتجون عن الإنتاج فتقل البضاعة ويكثر الطلب فتأخذ القيمة في الارتفاع.

مثلاً كان مائة جورب ومائة مشتر، فلما نزل المسافرون وارتفع سعر الجورب أخذ تجار الجورب ينتجون الجورب رجاء الربح المتزايد فيصبح الجورب ثلاثمائة، ويشتري السمافرون مائة جورب، ويبقى مائتا جورب ومائة مشتر، وبذلك يرجع السعر لا إلى أول حاله، بل إلى نصف قيمته السابقة، وإذا رآى التجار تنزل السعر كفوا عن الإنتاج ويستهلك الجورب بنفس القيمة، ثم القيمة العادلة، ثم القيمة المرتفعة.

وهكذا دواليك في تقابل العرضة والطلب، فكلما زاد العرض قل الطلب، وكلما قل العرض كثر الطلب، فكل من العرض والطلب ومن القيمة يؤثر أحدهما على الآخر، فالعرض الزائد يقلل القيمة، والطلب الزائد يكثر القيمة، والقيمة الزائدة تقلل الطلب، والقيمة المنخفضة تكثر الطلب.

((من موانع ارتفاع وانخفاض الأسعار))

ثم إنه قد تقدم أن كثرة البضاعة تقلل القيمة، وأن قلة البضاعة تكثر القيمة، لكن قد يتدخل عامل خارجي لعدم ارتفاع وانخفاض القيمة، كما إذا تبانى التجار على عدم تخفيض السعر، ولو كانت البضاعة كثيرة، كما أن الحكومة قد تتدخل لأجل عدم ارتفاع السعر، وإن كانت البضاعة قليلة.

والحكم الشرعي لتباني التجار أنه يجوز إذا لم يكن احتكاراً وإجحافاً، كما أن الحكم الشرعي لتدخل الحكومة إنما هو فيما إذا كان احتكاراً أو إجحافاً، وحيث قد تقدم الكلام حول ذلك، أي الإجحاف والاحتكار وتدخل الحكومة، فلا داعي إلى تكراره.

ثم إنه كما قد يتبانى التجار، لعدم تخفيض السعر مع كثرة البضاعة، فقد يتبانى المشترون لعدم ترفيع السعر مع قلة البضاعة، مثلاً قد تعطي غابات كندا الخشب الكثير مما يجعل قيمة الخشب على النصف، لكن التجار المستوردين للخشب يتبانون على أن لا ينقصوا القيمة عن السابق، فالشيء وإن كان وافراً إلاّ أن القيمة لا تنزل، وقد يكون العكس فيقل الخشب في غابات كندا، مما يجعل قيمة الخشب على الضعف، لكن التجار المشترين للخشب يتبانون على أن لا يشتروا الخشب بأكثر من القيمة السابقة، مما يضطر البائعون إلى البيع بالقيمة السابقة، وقد تقدم أنه كما لا يحق شرعاً للبائع الإجحاف، كذلك لا يحق شرعاً للمشتري الإجحاف.

((كسر باعة المفرد))

ثم إن الأثرياء الكبار قد يخفضون القيمة لأجل كسر أسواق باعة المفرد أو التجار الصغار، وذلك بتحملهم أضراراً في المواد الأولية، أو في البضائع أو في الخدمات، فإذا أخرجوا الرقباء من السوق رفعوا القيمة لتدارك ما تضرروه، وبهذه الوسيلة يأخذون بأزمة الأسواق.

مثلاً في البلد مائة كاسب

مفرد يعيشون على بيع المروحة، كل مروحة بعشرة دنانير، فتاجر الجملة إذا أراد كسر أسواق هؤلاء، باع المروحة بخمسة دنانير وهي أقل من قيمة تكليف المروحة التي هي سبعة دنانير مثلاً، فيكسر سوق هؤلاء الباعة الصغار، ويرون أنفسهم مجبورين على ترك بيع المراوح وتبديل دكاكينهم إلى بيع الكماليات مثلاً، فإذا أخرج التاجر الكبير هؤلاء عن الرقابة استبد بالسوق وجعل قيمة المراوح اثني عشر ديناراً، وبذلك يسترجع أضراره بعد مدة.

وهذا العمل من هذا التاجر الكبير محرم شرعاً، لأنه إضرار، و«لا ضرر ولا ضرار»[1]، ودليل «لا ضرر» مقدم على دليل «الناس مسلطون»، فعلى الدولة الإسلامية أن تقف دون مثل هذا اللعب بالسوق.

((التنافس السلبي بين المستعمرين))

وحيث قد تقدم أن كثرة العرض توجب تنزل القيمة، كما أن كثرة الطلب توجب ارتفاع القيمة، فلابد وأن يقع بين التجار ـ سواء كانوا تجاراً في دولة واحدة، أو في دول متعددة، ذات نظام مشابه، كأميركا وألمانيا، أو ذات أنظمة مختلفة، كأميركا وروسيا، إذ الحزب في روسيا يقوم بدور التجار ـ تنافس في أمرين:

الأول: في اشتراء المواد الأولية كالنفط والحديد وما أشبه، حيث إن كل تاجر يريد اشتراء المادة بثمن رخيص، فإذا كان هناك تاجر آخر كثر الطلب، وبكثرة الطلب ترتفع قيمة المواد الخام، وذلك ما لا يرضاه لا التجار في دولة واحدة، ولا التجار في دول متعددة، ولذا يقع التنافس وأحيانا ينتهي إلى الحروب.

وهذا هو أحد سببي الاستعمار، مثلاً إن إنكلترا تصنع الانقلاب في العراق ضد أميركا حتى تستبد بأسواق المواد الخام للعراق فتشتري التمر والنفط وما أشبه بقيمة رخيصة، وأميركا تحاول أن تصنع نفس الشيء، ولذا

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٣٣.

نرى كل يوم انقلاباً في أمثال هذه البلاد.

الثاني : في فتح السوق للبضائع المصنوعة والمواد المصدرة ، فإن مصر مثلاً لو كانت مستعمرة روسيا صارت سوقاً لروسيا ، ولا تسمح لأميركا ببيع اللحم واللبن والطائرة والسيارة لها ، بينما إذا جاء انقلاب وصارت مستعمرة أميركية انعكس الأمر ، بينما إذا كانت الدولة المتخلفة حياداً بين الدولتين باعت موادها الأولية بالقيمه العادلة لمن يشتريها ، كما أنها اشترت المصنوعات وما أشبه بالقيمة العادلة لمن يبيعها ، وهذا ما لا يرضاه الدول الاستعمارية ، سواء الشرقية منها كروسيا ، أو الغربية كأميركا.

ومن أجل ذلك تحارب أميركا في فيتنام ، وروسيا في أفغانستان ، وترى كل واحد منهما تربي الأحزاب السرية والعلنية في البلاد المتخلفة ، وذلك لأجل أن تفتح تلك الأحزاب لهم أسواقاً للبيع والاشتراء ، بيع بضائع الدول الاستعمارية أو شراء الدول الاستعمارية المواد الخام من تلك البلاد ذات الأحزاب المربوطة.

وأمامي الآن حيث أكتب هذا المبحث ، كتاب في الاقتصاد ألفه أحد أفراد حزب مرتبط بروسيا يسب فيه إميركا والدول الأوروبية واليابان ، بدون أن يأتي ولو بنقد عابر لروسيا ، وكتاب آخر في الاقتصاد ألفه أحد أفراد حزب مرتبط بأميركا يسب فيه روسيا ، بدون أن يأتي ولو بنقد عابر لأميركا ، وهل هذا إلاّ دليل على الارتباط ، مهما أظهر ذلك الحزب نفسه بمظهر المحايد.

ومن أقوى أدلة ارتباط الحزب نقده لجهة واحدة ، لا نقداً لفظياً وإذاعياً فقط ، بل نقداً للأسس والخلفيات ، إن كل بلد استعماري يسعى ، لأن ينظم العرض والطلب في العالم الذي يستولي عليه بأي نحو من الاستيلاء ، بحيث يكون ذلك في ربحه ، بأن يتمكن من اشتراء أكبر قدر من المواد الخام بأقل ما يمكن من

القيمة، ومن بيع أكبر قدر من المواد المصنوعة بأكبر قدر ممكن من القيمة، ولذا فإذا رأينا أن البلد الفلاني الاستعماري أعطى الطائرات أو المواد الاستهلاكية إلى بلد كذا في آسيا أو أفريقيا، يلزم أن نعرف السبب الكامن وراء ذلك، حتى وإن كان العطاء في صورة التبرع، فإن وراء التبرع المزيد من النهب والسلب.

مثلاً أميركا تعطي لمصر كذا من القمح مجاناً، لكن هذا المقدار الممنوح هو طريق إلى فتح السوق في مصر الذي تستفيد أميركا منه أضعاف تلك الفائدة الممنوحة، وأقل نظرة إلى تاريخ الاستعمار الحديث يكفي للاطلاع على هذه الحقيقة، فإن الأسواق العالمية إلى أوائل النصف الثاني من القرن التاسع عشر كانت في يد الاستعمار البريطاني، ولكن في أواخر هذا القرن قامت ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية بالرقابة مع بريطانيا، ولذا تنزل سهم بريطانيا في التجارة العالمية من (٢٢) في المائة في عام ١٧٨٠ م إلى (١٥) في المائة في عام ١٩١٣ م.

ولما أقامت الدول الاستعمارية الحرب العالمية الأولى، انتصرت بريطانيا وفرنسا على ألمانيا، ولكن كان ذلك الانتصار في ضررهما، حيث تقدمت أميركا عليهما وصارتا من أتباعها، وحدثت حينذاك أزمة الاقتصاد في عام ١٩٢٩، فانخفضت أرباح أميركا بين ١٩٢٩ م إلى ١٩٣٣م من (١٠٤/٤) ملياراً من الدولارات إلى (٥٦) ملياراً من الدولارات، ولذا فكرت الدول الاستعمارية في صب اقتصاد جديد، وعلى ذلك الأساس صارت حصة أميركا أكبر من غيرها، لأنها تمكنت من فتح الأسواق لها في كل العالم، حيث الاستعمار البريطاني والفرنسي قد كرههما العالم، ولم يعرف العالم بعد حقيقة الاستعمار الأمريكي، ولذا صار ثلث صادرات الدول الاستعمارية من البضائع من نصيب

أميركا، في حال أن بين الحربين العالميتين كان النمو (١٥) في المائة فقط.

مثلاً صار حجم الصادرات بين سنة ١٩٥٠ م إلى ١٩٧٠ م خمسة أضعاف، ومن هذا الرشد السريع لم يكن نصيب العالم الثالث في العام ١٩٥٣ م إلاّ (٢٥/٥) في المائة، وفي عام ١٩٧٠م انخفض إلى (١٧) في المائة.

وقد حاولت البلاد الاستعمارية تصدير رأس المال إلى الخارج، فمثلاً وبينما كان الاستعمار البريطاني يختص بحصة الأسد في عام ١٩١٤م حيث إن الرأسمال الخارجي كان في يده بقدر (٥٠/٢) في المائة، انقسم وضع رأس المال بين الحكومات الاستعمارية بعد الحرب العالمية الثانية، مثلاً في عام ١٩٦٠ م كانت حصة أميركا (٥٩) في المائة، وحصة بريطانيا (٢٤) في المائة، وحصة فرنسا (٤/٧) في المائة، وحصة ألمانيا (١/١) في المائة وحصة سائر البلدان الصناعية (١٠/٦) في المائة.

أما روسيا فهي أبشع استعمار عرفه العالم في كل الشؤون، ولو أن أميركا وبريطانيا وفرنسا أخذت تنهب العالم اقتصادياً بالطرق الدبلوماسية والكذب والخداع، فإن روسيا تنهب العالم بقتل الملائين وسجن الملائين واستحلال البلاد، كما فعلت بالجمهوريات الإسلامية الست وبالمجر وبأفغان وغيرها.

وإنا لسنا بصدد تفصيل هذه الأمور، وإنما ذكرنا ذلك من باب المثال، وبيان أنه كيف أن الحروب والثورات إنما تقوم بين التجار لأجل فتح أكبر قدر من السوق، لتسويق بضائعها بأغلى ثمن، ولابتياع المواد الخام بأرخص ثمن منها.

((التنافس الإيجابي بين التجار))

ولو كانت الرقابة بين التجار في البلد الواحد تنتهي أحياناً إلى خير الناس.

١ : حيث إن الرقابة في ابتياع المواد تنتهي إلى بيع الناس موادهم بأكبر ثمن، مثلاً يريد هذا التاجر اشتراء الصوف من أهل الريف لكل كيلو ديناراً، فيأتي الرقيب له ويشتريه منهم لكل كيلو ديناراً ومائة فلس، وإذا جاء التاجر الثالث اشتراه بدينار وربع مثلاً.

٢ : وحيث إن الرقابة في بيع المصنوعات وسائر البضاعات، تنتهي إلى ابتياع الناس حاجاتهم بأقل ثمن، مثلاً يريد هذا التاجر بيع السيارة بألف دينار، فيأتي الثاني ليعرض سيارته بألف إلاّ خمسين، ويأتي الثالث ليعرضها بألف إلاّ مائة.

٣ : وحيث إن الرقابة تنهتي إلى إتقان أكثر في العمل، وجمال أوفر في البضاعة، إذ الناس يقبلون على ذلك في سوق المنافسة الحرة.

فالرقابة بين التجار في بلد واحد تنتهي إلى خير الناس، إلاّ أن الرقابة بين البلدان الاستعمارية تنتهي إلى ضرر الناس، حيث يستبد بعضهم بالسوق بواسطة عملائه ودعاياته، سواء جاء بتلك العملاء في انقلاب دموي عسكري، كما فعلته روسيا في المجر وأفغان وغيرهما، وفعلته أميركا في إيران الشاه، وعراق صدام، أو جاء بهم بالمكر والخداع كما في مصر السادات، أو ساندهم الاستعمار كما في الحكومات الوراثية، وإذا صار السوق في قبضته صرف اقتصاده :

١) من جهة تجريد البلاد عن الإنتاج النافع للبلاد إلى الإنتاج النافع للاستعمار.

٢) ابتياع المواد الخام بأبخس ثمن.

٣) بيع البضائع غير المتقنة.

٤) بيع البضائع بأكبر قدر من الثمن.

وهذان النوعان من الاستعمار الصريح والمبطن من أكبر أنواع التلاعب بالعرض والطلب في الأسواق، وبهما تختلف القيم أكبر قدر من الاختلاف.

((مقومات الأسواق المستقيمة))

وبما ذكرنا تبين أنه إذا أرادت الشعوب استقامة الأسواق لزم عليها أمران:

ألف: طرد الاستعمار والاستثمار بكل أنواعهما، حتى لايبقى لهما حتى موضع إظفر، لأن الاستعمار والاستثمار كالسرطان إذا وجد خلية واحدة أخذ في الانتشار إلى أن يعم سائر أجزاء الجسم.

ب: فتح مجال الرقابة الحرة بين التجار، في كل من بيع المواد الخام واشتراء البضائع والمصنوعات.

((الاستعمار والخطط الاقتصادية))

ثم إن الاستعمار لا يكتفي باشتراء المواد الخام رخيصاً وبيع المنتجات غالياً، بل يسحب أكبر قدر ممكن من النقد الذي أعطاه بعناوين أخر، كما أنه يفسد النقد في البلد الذي أعطاه بما أمكن من الإفساد كالإسراف وبناء البنايات غير المفيدة أو الضارة، إلى غير ذلك، كما ألمعنا إلى جملة منها في مسألة سابقة.

أما أن الاستعمار كيف يسحب أكبر قد ممكن من النقد؟

فالجواب: إنه من طريق المؤسسات العالمية الرأسمالية.

أ: مثل صندوق النقد العالمي، فإنه هذا الصندوق شبكة مكذوبة يسحب أكبر قدر ممكن من النقود من البلاد النفطية، إنه يعطي القرض للدول التي تواجه نقص الميزانية، وماهي تلك الدول، إنها أميركا وبريطانيا وإيطاليا وفرنسا، إنهم يدعون أن ارتفاع سعر النفط أوجب لهم نقصاً في الميزانية، ولذا فهم يستقرضون

من هذا الصندوق، ومن يملأ هذا الصندوق، إنها البلاد النفطية، فالسعودية أعطت لهذا الصندوق ملياراً من الدولارات إلى عام ١٩٧٤ م، وإيران ثمانمائة وخمسين مليون دولار، والكويت أربعمائة مليون دولار، وهكذا.

والقروض تكون في مدة تتراوح بين خمس وعشرين إلى ثلاثين سنة، بفائدة (٢) إلى (٣) في المائة، وقد تقدم أن هذه الفائدة أيضاً قد تذهب بواسطة تنزل الدولار.

ثم إن هذا المال المودع يعطى إلى البلاد الفقيرة بفائدة (١٢) في المائة، أليس معنى هذا نهب الدول الاستعمارية ما أعطوه من ثمن النفط إلى البلاد النفطية.

ب: ومثل البنك العالمي، فإنه مؤسسة مالية عمدة سهامها بيد أميركا وبعض البلاد الغربية، وعنوانها أنها تعطي القرض للدول الفقيرة بفائدة (٨) في المائة، في مدة تتزاوح بين خمسة عشر إلى عشرين عاماً، وقد قرر المشرفون عليها في عام ١٩٧٤م أن البلاد النفطية يجب عليها أن تشتري أوراق قرضة هذا البنك إلى عام ١٩٧٩م بما قيمته ثمانية عشر ملياراً من الدولارات.

ج: ومثل القروض المستقيمة من البلاد النفطية للدول الغربية، فمثلاً إيران وحدها في زمان الشاه المخلوع أقرضت مبلغ (١٠/٨٥) مليارات من الدولارات لإنكلترا وفرنسا وإيطاليا وبعض البلدان الأخر.

د: اشتراء الدول النفطية أسهماً من الشركات الأمريكية والأوروبية، وذلك بداعي إخراج هذه البلاد عن الركود الاقتصادي، فمثلاً في العشرة أشهر الأولى من سنة ١٩٧٤م أعطت البلاد النفطية مائة وثلاثة عشر ملياراً من الماركات الألمانية لأجل اشتراء السهام ونحوها في شركات أوروبية وأمريكية.

إلى غير ذلك من الأمور التي لسنا نحن بصددها في هذا الكتاب.

والإسلام يحرم استخراج النفط في البلاد بهذه الصورة، كما يحرم صرف وارد النفط بهذه الصورة، ولوقام حكم الإسلام حوكم هؤلاء المستخرجون والصارفون بهذه الصور.

كما أن الحكومة الإسلامية إذا قامت تسترجع كل تلك الأموال التي صرفت اعتباطاً سواء في داخل البلاد النفطية، أو في خارجها، فإن الغصب لا يتغير حكمه مهما طال عليه الزمان، كما ذكره الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في قطائع عثمان، وكما ذكره الإمام (عليه السلام) في (صفايا الملوك) في بحث الأنفال.

((من فوائد الرقابة الإيجابية))

(مسألة ١٧): ومن الأمور المرتبطة بالرقابة، أنها إذا كانت حرة بدون الدسائس والاستعمار، توجب:

١: تنظيم الأسواق.

٢: وتنزل الأسعار بالقدر الممكن.

٣: وتقدم العلم والفن.

٤: وتشغيل الأيادي المعطلة.

٥: وتفنن البضاعة.

((تنظيم الأسواق))

فالأول: إنما يكون لأجل أن البضاعة إذا قلت في السوق أخذ التجار في إنتاج تلك البضاعة لرجاء لربح، إذ القلة في السوق توجب ارتفاع السعر، وارتفاع السعر يغري بالإنتاج، فإذا كثر التجار من الإنتاج لهذه البضاعة القليلة الموجودة كثر العرض، وفي مقابله قل الطلب، ولذا تنزل قيمتها، وإذا تنزلت القيمة كف التجار عن الإنتاج، وبذلك تأخذ في القلة، وهكذا دواليك إذا قل العرض غلى، وإذا غلى أنتجوه، وإذا أنتجوه كثر العرض، وإذا كثر العرض كفوا عن إنتاجه، وإذا كفوا عن إنتاجه قل، وهكذا.

وبذلك تتنظم أسواق البضاعة، فلا تنعدم البضاعة، ولا تكثر كثرة فاحشة، بينما إذا لم تكن الرقابة الحرة، كما هي العادة في جملة من البلاد، فأحياناً تصل كثرة البضاعة إلى عدم الثمن ولزوم إتلافها، وكثيراً ما تصل قلة البضاعة إلى حال شبيهة بالعدم، لأن الموظف المسؤول عن الإنتاج دكتاتور لا يُسأل عما يفعل، فإن رئيس الدولة إذا كان دكتاتوراً سرت هذه الحالة إلى كل أعضاء الدولة، فإن (الناس على دين ملوكها).

إن الدكتاتورية من شيم النفوس غير المؤمنة، فإذا كانت هناك رقابة وخوف من الناس وقف المسؤول عند حده،

وإلاّ تمادى في غيه.

((الرخص وانخفاض الأسعار))

والثاني: واضح سببه، فإن التاجر الحر حيث يريد بيع بضاعته لابد له من تنزيل القيمة بالقدر الممكن، حتى يستحوذ على السوق، وإلاّ نزل التاجر الرقيب له القيمة بما يستولي على السوق.

وهذا مشاهد في كل بقالين متنافسين، فإنهما ينزلان البضاعة بالقدر الممكن، بينما لو كان في المنطقة بقال واحد لاستبد بالقيمة، حيث يرى اضطرار أهل المحلة إليه.

ولذا كان اللازم على الشعب أن لا يدع الدولة تمنع عن تكثر الأيادي في أية بضاعة، باسم حماية الصناعة أو التجارة أو ما أشبه، فإن الغالب أن التاجر يتوسل بالسلطة لمنع الرقيب له، والسلطة بأسباب سياسية أو ما أشبه تفعل ذلك، وبالنتيجة يكون غلاء السعار وتضرر المستهلك، هذا بالنسبة إلى التجار داخل البلاد.

أما إذا حدث التنافس بين أهل البلاد الإسلامية وأهل سائر البلاد، فاللازم حماية الدولة للصناعة والتجارة والزراعة وغيرها من الأمور الوطنية، إذ فتح المجال للأجنبي يوجب بطالة أهل البلاد وتضررهم، مثلاً مليون فلاح يشتغلون في أمر الزراعة، فإذا استورد التجار القمح من الخارج، ولو بسعر مساو لسعر البلد، قل احتياج البلد إلى قمح نفس البلد، إذ ينصرف قسم من المشترين إلى قمح الخارج، وبقدر الإقبال على قمح الخارج يتعطل الفلاحون عن العمل، وكذلك في سائر الأمور من البضائع وغيرها.

لا يقال: قد يكون عدم حماية الدولة عن البضائع الداخلية بسماحها للتاجر أن يراقب التاجر الآخر يوجب عدم إنتاج البضائع الغالية، لأن التاجر القادر على الإنتاج معدود، وأي منهم لا يستعد للإنتاج بدون الحماية، مثلاً صنع الطائرات لا يمكن إلاّ للتاجر القدير مالياً، وحيث إن مثله معدود، وأي

منهم لا يستعد الإنتاج بدون الحماية، يكون معنى عدم الحماية عدم إنتاج الطائرة التي تحتاج إليها الأمة.

لأنه يقال: حيث إن التاجر يفكر في الربح كان على الدولة الجمع بين ربح التاجر وعدم الانحصار، فلا يَظلم التاجر ولا يُظلم.

والحاصل: إن الحماية بأخذ الفرصة من الآخرين خلاف الحريات الإسلامية، فلا تجوز إلاّ في حالة الاضطرار، والضرورات تقدر بقدرها.

((تقدم العلم والفن))

والثالث: أي تقدم العلم الفن، فإنه إنما يكون تحت مظلة الرقابة الحرة، إذ كل تاجر حيث يريد تسويق بضاعته يجتهد لتكون بضاعته أحسن من غيره حتى تجلب نظر المشترين، وبذلك تتقدم الصناعة وتتحسن البضاعة.

بينما يجمد العلم والفن إذا لم تكن رقابة حرة، فإن الناس جبلوا على الإقبال على البضاعة الأرخص الأتقن الأجمل الأحسن، فإذا كان هناك سيارتان، إحداهما بألف، وهي أكثر دواماً كعشرين سنة مثلاً، ولها جمال جذاب، وهي أكثر راحة للراكب، والثانية بألف إلاّ مائة لكن دوامها خمس عشرة سنة، أو جمالها أقل من الأولى، أو أنها متعبة مثلاً، أقبل الناس على الأولى.

وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رحم الله امرءاً عمل عملاً فأتقنه»[1].

ولعل الإتقان في كلامه (صلى الله عليه وآله) يشمل كل تلك الأمور الأربعة، ولذا لم يكن الإتقان مستحباً ذا ثواب فحسب، بل يوجب تقدم الإنسان في أي مجال كان عمله، كما أن الأتقن علماً يتقدم على غير الأتقن.

ويجري ذلك في مرحلة الخدمات أيضاً، فالمستشفى الأحسن خدمة يجلب المرضى أكثر، والطبيب الأعلم الأحسن أخلاقاً

---

(١) انظر الوسائل: ج٢ ص٨٨٣.

الأقل أجرة، يجلب من المرضى ما لا يجلبه غيره، وهكذا.

((تشغيل الأيادي العاطلة))

والرابع: أي أن الرقابة الحرة توجب تشغيل الأيادي العاطلة، فسببه أن الرقابة توجب أن يجمع كل تاجر حوله ما يتمكن من الأفراد لأجل تكثير بضاعته وتحسينها وتسويقها، وكل ذلك بحاجة إلى يد.

مثلاً هناك تاجران يراقب أحدهما الآخر في إنتاج وبيع الفواكه، فإن كل واحد منهما يهتم لأن ينتج أكثر ليربح أكثر، ثم يفتح محلات أكثر، ويوصل النتاج إلى آخر المدينة، وبذلك يشغل فلاحين أكثر وبقالين أكثر وحمالين أكثر وباعة متجولين أكثر.

والتاجر الآخر يفعل نفس ذلك، مما لو لم تكن رقابة لم يفعل الواحد منهما كل ذلك، إذ الربح وإن كان أكبر محفز للإنسان في الحركة، إلا أن الرقابة هي الأخرى محفزة، وتكون أحياناً أكثر من تحفيز الربح، ولذا نرى التاجر يغمض عن الربح ويبيع برأس المال أو بأقل إذا حفزته الرقابة، للتقدم على رقيبه.

وعلى أي، ففي الرقابة الحرة تشغيل الأيادي العاطلة أكثر فأكثر.

((تفنن البضاعة))

والخامس: أي تفنن البضاعة وتنوعها، فإنها من نتائج الرقابة الحرة، فإن التاجر حيث يريد الربح الأكثر ينتج ما في مقدوره من مختلف البضائع، بمختلف الحجوم والألوان والأشكال والكيفيات والمزايا والخصوصيات، فإن لكل جديد لذة، بينما إذا لم تكن الرقابة لجمد الإنتاج إلى نوع واحد أو أنواع قليلة، وبالتفنن والتنوع تسد الحاجات، ويحصل الناس على مآربهم وحوائجهم.

((مباحث في الرقابة الإيجابية))

وهنا مباحث كثيرة حول الرقابة نكتفي ببعضها:

الأول: كيف يتمكن التاجر من تنزيل القيمة للبضاعة تنزيلاً لا يضره اقتصادياً حتى يتمكن من الاستيلاء على السوق، ويتقدم على رقيبه في البيع وجلب المشترين.

والجواب: إنه يعتمد على أمور من أهمها:

١: كون المواد الخام أرخص.

٢: كون الإنتاج أقل كلفة.

٣: كون الوصول إلى يد المشتري بأقل قدر ممكن من القيمة.

أما الأول، فكون المواد الخام أرخص، قد يكون بسبب الإجحاف بالمالكين لها كما يفعله الاستعمار، وهذا ليس جائزاً شرعاً كما هو واضح، وقد يكون بسبب كون التحصيل بأقل كلفة، مثلاً قد يشتري التاجر التراب الذي يصنع منه الآجر من السوق، وهذا يكلفه لكل آجرة فلساً مثلاً، وقد يشتري سيارة تحمل التراب الصالح من الأرض المباحة، وهذا بالنتيجة يكلفه لكل خمس آجرات فلساً، وهكذا بالنسبة إلى سائر صور إمكانية رخص المواد الخام.

وأما الثاني، فقد يشتغل المعمل كل يوم أربعاً وعشرين ساعة في ثلاث دفعات، فالعمل الذي كانت كلفته عشرة آلاف دينار، والتي تستهلك في عشر سنوات قد أنتجت ثلاثة أضعاف نفس المعمل إذا كان يشتغل كل يوم دفعة واحدة، وبذلك تنزل كلفة الإنتاج بالنسبة إلى قيمة المعمل إلى الثلث.

بالإضافة إلى أنه لا يترك مقدار إيجار المحل والكهرباء الذي يصرف أوقات الفراغ للإنارة وما أشبه ذلك يذهب هدراً، فإن كل المعامل تحتاج إلى الإدارة والمدير وتعطي ضرائب الدولة وعندها الطابعات ووسائل الإعلام كالدعاية وغيرها وغيرها، ولا فرق في أغلب ذلك بين أن يعمل المعمل ثلاث دفعات أو أقل، كما لا فرق في بعضها بين ذين الأمرين إلاّ فرقاً قليلاً، فكلما تمكن صاحب المعمل من الاستفادة الأكثر من المعمل تمكن من جعل البضاعة أرخص.

وأما الثالث، فإن السيارة التي تحمل الآجر إلى محل البيع، لا فرق عندها

من جهة ذات السيارة والسائق والوقود وإعطاء رسوم الطريق وغير ذلك، بين أن تكون ممتلية أو نصف فارغة، فإذا عمل المعمل ثلاث دفعات جاءت السيارة ممتلية، أما إذا لم يعمل إلاّ دفعة أو دفعتين، فإن السيارة يذهب ثلث أو ثلثا مصارفها هدراً.

وبذلك يظهر أن الوصول إلى يد المشتري قد يكون بكلفة أقل مما يوجب الرخص، وقد يكون بكلفة أكثر مما يوجب الغلاء.

ثم إنه قد يشترك جملة من التجار، سواء كانوا تجاراً لبضاعة واحدة، مثل كون كلهم تجار مواد البناء، ولبضاعات متعددة، مثل كون أحدهم تاجر مواد البناء، والآخر تاجر الثلاجات والمبردات وما أشبه، في مصلحة واحدة، أو في مصالح، ليملؤوا فراغ بعضها البعض، مثلاً يشتركان في اشتراء سيارة واحدة وأجرة سائق واحد، لنقل مواد كليهما إلى السوق، أو لاستخدام مهندس لمعملهما، ويشتريان ماكنة كهرباء واحدة لإنارة معملهما، بينما لو كان التاجر وحده خسر الزائد من الإنارة، إلى غير ذلك.

وقد يخفف التاجر عن تكلفة الإنتاج باستخدام المكائن الجديدة التي تشتغل أكثر، وبذلك تكون رقابته لرقبائه أكثر، حيث إن الشغل الأكثر يسمح بالشهرة الأكثر والقيمة الأقل، وكلاهما من أسباب التقدم على الرقباء، مثلاً كلاهما صاحب مطبعة، لكن اشترى أحدهما مطبعة يدوية تخرج في كل يومين كتاباً، والآخر اشترى أتوماتيكية تخرج كل يوم كتاباً، فإن الثاني حيث تعطي كتاباً أكثر وأسرع يلتف حوله المشترون، كما أنه حيث لا يحتاج إلى عمال كثيرين يبقى في كيسه أجرة العمال، إنه فرضاً يريد ربح دينار في كل يوم، فهو يقسم الدينار على ألف كتاب، أي إنه يربح من وراء كل كتاب فلساً، وبذلك تكون قيمة الكتاب مائة وفلس مثلاً، بينما رقيبه الآخر الذي يريد في كل يوم ديناراً لابد

له أن يأخذ على كل كتاب مائة وفلسين، لفرض أنه يخرج كل كتاب في يومين.

ومن الناحية الثانية إن صاحب المطبعة العادية يحتاج إلى عشرة عمال، بينما الثاني يحتاج إلى خمسة عمال، والتفاوت بين قدر الأجرة لابد للأول أن يضيفه على البضاعة، بينما الثاني لا يحتاج إلى ذلك، فيكون ثمن الكتاب عند الأول أكثر من ثمنه عند الثاني، ولذا يتمكن الثاني من الاستحواذ على السوق، وأن يخرج رقيبه من الساحة، إلى غير ذلك من أسباب تقوية رقيب على رقيب.

وقد يأتي هذا الكلام في الخدمات، فهناك طبيبان أحدهما يرى المريض بربع دينار، والآخر يراه بنصف دينار، فإن من المعلوم أن يكون الأول أكثر ربحاً، لأنه أكثر مراجعين، مثلاً الأول يراجعه كل يوم مائة مريض، بينما الثاني يراجعه ثلاثون مريضاً، والنتيجة أن الأول حصل في كل يوم خمساً وعشرين ديناراً، بينما الثاني حصل في كل يوم خمسة عشر ديناراً.

والتسهيلات في المعاملة هي الأخرى التي توجب تقدم رقيب على رقيب، فأحد القصابين يبيع اللحم نقداً ونسيئةً، والثاني لا يبيعه إلاّ نقداً، فإن من الطبيعي أن المشترين يلتفون حول الأول بما لا يلتفون مثله حول الثاني، وبذلك يكثر ربحه من ناحية، ويتمكن من تنزيل القيمة من ناحية ثانية، وكلاهما يوجب انسحاب رقيبه من الميدان.

وهذه الأقسام للرقابة جائزة شرعاً، نعم إذا كان القصد سيئاً كان مكروهاً.

((الرقابة المحرمة))

أما الرقابة المحرمة، فهي ما إذا كان إخراج الرقيب من الساحة بالإكراه، أو كان بأخذ الفرصة منه، أو كان بالخداع.

فالأول: كما إذا استند الرقيب إلى قوة الدولة، أو قوة التهديد، لإخراج

الرقيب من الساحة، وفي العالم الغربي أحياناً يصل الأمر إلى التهديد بالمافيا، وهذا العمل محرم في الشريعة الإسلامية، وعلى الدولة السلامية أن تمنع عن الإكراه والتهديد ونحوهما.

نعم يصح للرقيب أن يخرج من الساحة بالإرضاء، كأن يعطي له كمية من المال مثلاً، لئلا يزاحمه في هذه البضاعة، وما يأخذه الرقيب حلال، إذ هو في قبال تنازله عن الحق الذي هو له، فلا يكون من مصاديق أكل المال بالباطل.

والثاني: كما تقدم مثاله بتنزيل التاجر قيمة البضاعة تنزيلاً يوجب كسر الرقباء الآخرين، وحيث إن هذا العمل إضرار عرفاً فهو محرم، إذ موضوع الضرر عرفي، وهو يرى أن التنزيل بهذا النحو من مصاديق الإضرار.

فمثلاً هناك مائة دكان يعيشون هم وعوائلهم ببيع الخبز، فيربح كل واحد منهم كل يوم ديناراً لأجل استعاشة عياله، ويبيع كل خبز بعشرة أفلس، هي القيمة العادية الخبز مثلاً، فيأتي هذا التاجر وينصب معمل الخبز الذي يعطي كل يوم بقدر إنتاج أولئك المائة مجموعاً، ويبيع الخبز بتسعة فلوس مثلاً، مما يوجب التفاف الناس حوله، فإن أخذ الفرصة من أيدي أولئك لا يجوز شرعاً.

والفرق بين مثل هذا ومثل ما إذا فتح بقال دكاناً قرب دكان بقال آخر، حيث إن المشترين ينقسمون بينهما، هو أن ذلك يعد عرفاً إضراراً ولا يعد هذا إضراراً، فلا يقال: كما يجوز فتح البقال الثاني الدكان يجوز لذلك التاجر وضع معمل الخبز.

وأما الثالث: أي الخداع، فهو قد يكون بالإيجاب، بأن يمدح البائع السلعة بما يوجب غرور المشتري، وبهذه الكيفية الكاذبة يخرج البائع رقيبه من الساحة، فإذا كان هناك غرور أو غبن فالمعاملة غير تامة، فالغرور مثل أن يقول: إن السيارة

تبقى عشرين سنة، بينما هي لا تبقى أكثر من عشر سنوات، فإنه وإن كانت السيارة قد اشتراها بالقيمة العادلة، إلاّ أنه حيث كان مغروراً كان له حق الفسخ من باب الغرر، وقد نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر.

أما إذا كان البقاء عشرين سنة شرطاً في ضمن المعاملة، فإنه يكون له حق الفسخ من باب خيار تخلف الشرط، إذ هذا الشأن أي البقاء عشرين سنة قد يكون شرطاً، وقد يكون داعياً، كما أنه قد يكون مصب البيع حتى إنه إذا لم يكن كان البيع باطلاً تلقائياً، وتفصيل ذلك في مباحث الخيارات من الفقه.

أما الغبن، فهو أن يعطيه بقيمة أكثر، كما إذا كانت السيارة التي تبقى عشر سنوات نصف قيمة السيارة التي تبقى عشرين سنة، فالخيار في المقام خيار الغبن.

كما أن الخداع قد يكون بالسلب، أي استفادة الرقيب من سلبيات الرقيب الآخر، إما حقيقة أو كذباً، مثلاً في إيران يمتنع الناس من الاشتراء عن البهائيين، لأنهم حزب استعماري، فإذا كان هناك نفران ينتجان الأحذية مثلاً، أحدهما بهائي، استفاد الآخر من هذه النقطة لأجل ضرب رقيبه بتشهيره أنه بهائي، وبمجرد ذلك يمتنع الناس عن الاشتراء منه، وبذلك يتمكن من إخراج رقيبه عن الساحة، وإنما سمينا هذا خداعاً، لأن الحقيقة أن الذي أخذ السوق لم يشهر رقيبه البهائي قربةً إلى الله تعالى، بل إنما شهره لأجل ترويج بضاعة نفسه.

نعم، إذا كان عمله هذا قربة لم يكن من قسم الخداع، وإن كانت النتيجة واحدة، إذ تختلف الأعمال حليةً وحرمةً باختلاف النيات، فالصلاة القربية واجبة مثاب عليها مجزية وصحيحة، بينما نفس تلك الصورة إذا كانت ريائية

كانت محرمة معاقباً عليها وغير مجزية ولا صحيحة، هذا في استفادة الرقيب من سلبيات الرقيب حقيقة.

أما كذباً فهو بأن يشهر أنه بهائي، والحال أنه ليس بهائياً، أو يشهر بأن ماكنته جاءت من إسرائيل، وليس كذلك حقيقة.

ووجوه الحلية والحرمة ظاهرة في ما ذكرناه.

((ما يرتبط بالنقد والبنك والأسعار))

(مسألة ١٨): فيها أمور مرتبطة بالنقد، والبنك، وارتفاع وانخفاض الأسعار، وغيرها، وهي:

الأول: لماذا انخفض الدينار والدولار في العالم.

الثاني: ما معنى دعم بعض الدول للدولار.

الثالث: لماذا يرتفع الذهب وينخفض.

الرابع: هل تنزيل الكمبيالة من الربا.

الخامس: لماذا تغير إيران مثلاً التومان في الداخل بالدولار، ليربح المسافرون ربحاً كثيراً.

وأخيراً ما هو نظر الإسلام في كل هذه الأمور من جهة الحل والحرمة.

((انخفاض النقد عالمياً))

أما الأول: فانخفاض الدينار من جهة أن البنك المركزي في الغرب أراد انخفاض الدينار، حيث إن للبنك المركزي أن يعين القيمة للنقد كما تقدم، فإذا قال دينار في مقابل سيارة، ومائة دينار في مقابل ثلاجة، ومائتين وخمسين ديناراً في مقابل مبردة، وهكذا صارت قيم هذه الأمور بهذه المقادير، وإذا قال: أربعة آلاف دينار في قبال سيارة، ومائتا دينار في قبال ثلاجة، وخمسمائة دينار في قبال مبردة، تنزل الدينار وغلت الأسعار.

ويأتي السؤال الثاني: لماذا البنك يفعل ذلك.

والجواب: إن الأسعار ترتفع ويحدث التضخم، كما سيأتي في مسألة أخرى، وتبعاً لغلاء الأسعار يضطر البنك المركزي إلى تخفيض الدينار.

ويأتي السؤال الثالث: ولماذا تغلو الأسعار.

والجواب: إنما ترتفع لأجل أن البضاعة عرضها يكون أقل من طلبها، مثلاً هناك عشرة أشخاص يشتغلون وينتجون بقدر مصارف العشرة، وتكون حينذاك

اعتدال الأسعار، حيث يتوازن المال والبضاعة، فإذا فرض أن اثنين من هؤلاء لم يشتغلوا، كان معنى ذلك أن عرض البضاعة صار أقل من طلبها، إذ إنتاجها من ثمانية أشخاص بقدر ثمانية أشخاص وطلبها من عشرة أشخاص، ولذا يزيد الطلب عل العرض بمقدار الخُمس، فيغلو السعر بمقدار الخمس، فإذا سابقاً كان يشترى إنتاج عشرة أشخاص بعشرة دنانير، فالآن وبعد عطل اثنين، يشترى إنتاج ثمانية أشخاص بعشرة دنانير، ولو فرض أن خمسة تعطلوا عن العمل، كان معنى ذلك أن سعر البضاعة قد تضاعف مرتين، فالبضاعة التي كانت تسوى ديناراً صارت بدينارين، وإنما يكون العطل للاثنين أو الخمسة لأجل أنهم يلتحقون بالوظيفة في الدولة أو الجيش أو ما أشبه، هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية إذا صار إسراف في البضاعة يكون الغلاء أيضاً، مثلاً كان العشرة كلهم يشتغلون، وكل واحد يصرف بمقدار العشر من الإنتاج، أما إذا صرف أحدهم بمقدار عشري الإنتاج كان معنى ذلك أن البضاعة صارت ثمانية، وبذلك يقل العرض: بضاعة ثمانية، ويكثر الطلب: تسعة أشخاص يريدون البضاعة، وإنما يكون الإسراف لأن المصارف الباهضة للجيش، وإسراف الموظفين وسائر المسرفين يجعل البضاعة قليلة، بينما الطلب عليها كثير.

وإذا حسب البنك المركزي مقدار العطل في الأفراد، ومقدار الإسراف في البضاعة، جعل بنسبة قلة البضاعة انخفاض سعر الدينار، فإذا غلت الأسعار بمقدار الضعف، كان معنى ذلك أن العطل والإسراف سببا قلة البضاعة بمقدار النصف، وهكذا.

فالتضخم في قبال تنزل قدر البضاعة، فكلما قلت البضاعة كثر السعر في نسبة عكسية، وإذا ظهر الأمر في الدينار يظهر في الدولار، وفي سائر أقسام النقد.

فمثلاً أميركا كان فيها الكل ينتجون، والكل يصرف بدون إسراف، وفي ذلك الحين لم يكن غلاء ولم يكن تنزل الدولار، ثم جاءت أطماع أميركا في السيطرة على العالم، وبذلك سحب جماعة كبيرة من أفراده المنتجين وجعلهم موظفين، أو جيوشاً لحفظ مصالحه وقواعده، ولأميركا ألفا قاعدة عسكرية في العالم، وأعطى كل واحد منهم راتباً ضخماً، وصرف كمية كبيرة من الإنتاج في صنع الأسلحة والمعدات الحربية، وبذلك صارت جمهرة كبيرة من الناس لا يعملون من ناحية، وصار الإسراف الفظيع للإنتاج في أجهزة الحرب، وفي الرواتب الضخمة للموظفين والعسكريين، الرواتب التي توجب الإسراف بدوره.

مثلاً الفلاح أو العامل الأمريكي يصرف في كل يوم ثلاث دولارات، بينما الموظف أو العسكري يصرف كل يوم عشر دولارات من ناحية ثانية، وبذلك حدثت قلة البضائع ومواد الغذاء، إذ جزء كبير منها صرف للعاطلين عن الإنتاج، وجزء آخر منها إسرف فيها من معدات الحرب، والذين يصنعون أدوات الحرب هم أيضا يعدون من البطالة، وبذلك قل العرض وكثر الطلب وتنزل الدولار، وكلما صارت البطالة أكثر والإسراف أكثر كان تنزل الدولار أكثر.

أما اتهام أميركا البلاد النفطية بأنها هي سبب الغلاء والتضخم، لأنهارفعت أسعار نفطها، فهو اتهام لا صحة له، إذ البلاد النفطية لم ترفع أسعار نفطها إلاّ بعد أن حدث الغلاء، فمثلاً كانت البلاد تشتري السيارة بألف دينار، فلما تنزل الدولار وحدث الغلاء اشترت السيارة بألف وخمسمائة دينار، فاضطرت إلى أن ترفع سعر النفط بمقدار النصف بل أقل من النصف.

وحيث لا يهمنا في هذا الكتاب التكلم حول تفاصيل النفط، نترك الكلام في ذلك للكتب الخاصة

التي ألفت لبيان هذا الشأن، وفي أي يوم رجعت أميركا وروسيا وما في فلكهما عن جنونها في التسليح:

١: فأرجعوا الموظفين العطلة والعسكريين إلى أفراد الإنتاج بدل أفراد الاستهلاك.

٢: ولم يستعملوا جملة من العمال في صنع أدوات الحرب مما يجعلهم أيضاً في صف العطلة.

٣: ولم يستهلكوا المواد في بناء أجهزة الحرب، بأن لم يصرف الحديد والتصدير والنفط، وألوف المواد الأخر لأجل التجهيزات الحربية.

٤: ولم يكن راتب الموظف إلاّ عادلاً، لا أكثر من اللازم، في ذلك اليوم يرجع الرخص، وتمتلأ البطون الجائعة، ألف مليون جائع في العالم، بشرط أن يكون التوزيع للثروات عادلاً.

((دعم الدولار))

وأما الثاني: أي دعم بعض الدول للدولار، فتوضيحه أنه إذا كانت البضائع بقدر الدولار لم يكن فيه انخفاض، لأن الانخفاض إنما يحدث من جهة زيادة النقد على البضائع، وحيث إن أميركا تصرف نصف البضائع مثلاً في الموظفين الزائدة وأجهزة الحرب والعسكريين كما تقدم، ينخفض الدولار إلى النصف.

ومعنى انخفاض الدولار أن العمال والفلاحين ومن إليهم لا يرضون بالأجور السابقة ويريدون المزيد، وحيث لا يقدر أميركا على الزيادة، حيث لا معنى لضرب سكة الدولار بدون أن يكون في قبال ذلك البضائع، يضطر إلى تجدي الدول كألمانيا واليابان وبريطانيا، أن يدعموا دولاره، بأن يشتروا دولاره بثمن حسن، فإذا اشترى ألمانيا الدولار بمارك وربع مثلاً، بينما قيمة الدولار مارك

واحد فقط، كان معنى ذلك أن ألمانيا أعطى قسماً من بضائعه لأميركا مجاناً، إذ المارك في قبال البضاعة الألمانية، وبذلك يجد أميركا بضاعة في قبال دولاره، فيرتفع سعر الدولار.

ولنفرض أن أميركا له مائة دولار، وخمسون كيلو حنطة، فكل كيلو بدولارين، فإذا أعطى ألمانيا لأميركا خمسين كيلواً من الحنطة، إذ المارك في قبال الحنطة الألمانية، رجع الدولار إلى قيمته الأولية، أي صار كل دولار في قبال كيلو من الحنطة، فيرتفع التضخم الذي اشتكى منه العمال والفلاحون وغيرهم.

أما لماذا الدول الأروبية واليابان وغيرهم من حلفاء أميركا يدعمون الدولار، أي يشترونه بالقيمة الغالية، ومعنى اشترائهم له بالقيمة الغالية أنهم يعطون أميركا قسماً من بضائعهم مجاناً.

فالجواب: إن أميركا باعتبارها تحفظ أمن هذه الدول، بجعلها القواعد العسكرية فيها، لها حق أخذ المال منها، فدعم هذه الدول للدولار في حقيقته يرجع إلى إعطاء هذه الدول لأميركا ثمن قواعدها العسكرية.

ولا يخفى أن روسيا تفعل نفس فعل أميركا، فإنها تأخذ الدعم من الدول التابعة لها، لأنها أيضاً لها جيش من العطلة، من الموظفين والعسكريين ومن إليهم، وإسراف كبير في نفقات أجهزة الحرب، فروبلها أيضاً مضضع، وتدعمه بسبب الدول الحليفة لها، مما لروسيا قواعد عسكرية في بلادها، لكن الجو الديكتاتوري الهائل الذي يسود البلاد الشيوعية يمنع من ظهور فضائحها على سطح العالم، فإنها بلاد الستار الحديدي وجهنم الدنيا التي ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِم

مُّؤْصَدَةٌ فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ﴾[1]، ولو سقطت الديكتاتورية عن تلك البلاد لرأى الناس من فضائح روسيا في كل الأبعاد، ما لم يكونوا تصوروها من ذي قبل.

((سعر الذهب ارتفاعاً وانخفاضاً))

أما السؤال الثالث: وهو لماذا يرتفع الذهب وينخفض.

فالجواب عنه: إن جيش العطلة الذين كونهم أميركا وروسيا وما في فلكهما، والإسراف الهائل كما تقدم، يجعل الدولار والروبل منخفضين، حيث إنهما يبقيان بدون مقابل، وحيث قد تقدم أن ذلك في ضرر العمال والفلاحين ومن إليهم، يضطر أميركا وروسيا في دعم نقديهما، والدعم قد يكون بالاستجداء من الدول الحليفة لهما كما تقدم، وقد يكون بسحب كميات كبيرة من الذهب من خزائنهما وبيعها في الأسواق.

إذ الدولار والروبل إذا كان في قبالهما البضاعة أو الذهب ارتفعت قيمتهما، فإذا عرضت الدولتان الذهب إلى الأسواق كثر عرض الذهب، وبذلك تنخفض قيمته، إذ قد سبق أن العرض الكثير يوجب انخفاض القيمة، فيصل الكيلو منه إلى ألف دينار مثلاً.

وإذ يشتري الكمية المعروضة منه المشترون لأجل الادخار أو الحلي أو الحفظ لأجل الغلاء، أخذت قيمته في الارتفاع، لأن العرض يقل، وهكذا ترتفع وترتفع حتى يحدث العرض له مرة ثانية، وقد تقدم في مسألة العرض والطلب أنهما أمران دوريان، إذ كلما كثر العرض قل الإنتاج، وإذا قل الإنتاج قل العرض، فيكثر الطلب فيكثر الإنتاج ويكثر العرض، وهكذا دواليك.

والذهب أيضاً خاضع لهذه القاعدة، فكلما غلى كثر إنتاجه، وكلما كثر إنتاجه رخص، وكلما رخص قل إنتاجه، وكلما قل إنتاجه غلا، والمراد بإنتاج الذهب أعم من استخراجه أو بيعه من قبل الدول والبنوك، لاحتياجهما

(١) سورة الهمزة: الآية ٩.

إلى الدعم، أو بيعه من قبل الشعب، حيث إنهم لدى الغلاء يبيعون ما عندهم رجاء الفائدة.

ثم هناك سبب آخر لغلاء الذهب، وهو اشتراء الرأسماليين منه كميات كبيرة لأمر ما، والذي منه رجاء البيع بأغلى، فإذا كثر الطلب غلا، وإذا غلا باعوه بأغلى فيرخص، مثلاً يشترون منه طناً في حال أن قيمة الكيلو ألف دينار، فإذا كثر طلبه صار الكيلو منه بألف وخمسمائة، ثم فجئة ينزلونه إلى الأسواق بألف وخمسمائة وخمسين، وقبل تنبه الناس لكثرته يشترونه بهذه القيمة وبعد تنبههم ينزل إلى ألف أو أقل مثلاً.

إلى غير ذلك من وجوه الغلاء والرخص في الذهب وغير الذهب مما له بحث طويل لسنا بصدده في هذا الكتاب.

((الكمبيالة والربا))

وأما الأمر الرابع: وهو هل أن تنزيل الكمبياله من الربا.

فالجواب عنه: إن بعض العلماء يرون أنه ليس من الربا، ويصطلحون عليه ببيع الدين بأقل منه، ويقولون إن الدائن قد وهب بعض دينه الآن، وهذا تقريبا عكس الربا، لأن في الربا المديون يعطي التفاوت للدائن، وفي هذا يعطي الدائن التفاوت لا للمديون، بل لإنسان أجنبي.

نعم تكون النتيجة أن الأجنبي أعطى تسعين وأخذ مائة، فالعشرة تكون في قبال المدة، والمسألة شرعاً وعقلاً بحاجة إلى تأمل أكثر.

نعم إن قيل بالصحة، فهو في الكمبيالات الحقيقة، أما المجاملية بأن يريد الأنسان الاستدانة من البنك مثلاً، ولا يحصل إلاّ من يعطيه الكمبيالة التي ينزلها عند البنك بأقل من القدر المسمى، فالظاهر أنه من أقسام الربا.

وتفصيل الكلام في هذا المسألة في باب الربا من الفقه، وإنما ألمعنا إليه هنا باعتبار ربط هذا العمل بالبنك الذي نحن بصدد بيان أطراف منه في الجملة.

((بيع الدولار بسعر منخفض))

وأما الأمر الخامس: وهو لماذا تعطي إيران مثلاً الدولار في قبال قدر خاص من التومان، فإذا ذهب الآخذ إلى بلد آخر كسوريا مثلاً، ربح من وراء ذلك ربحاً كبيراً، مثلاً أعطى في إيران لكل دولار خمسة توامين، فاشترى ألف دولار بخمسة آلاف تومان، ثم يبيع تلك الدولارات في السوق السوداء في داخل إيران، أو في السوق السوداء في سوريا بعشرة آلاف تومان مثلاً.

وهذا السؤال ينحل إلى عدة أسئلة.

س١: هل هذا العمل الذي تعمله الدولة، أي تعطي الدولار بدل التومان خسارة لها أم لا.

والجواب: نعم، إنها خسارة لها إذا بيع الدولار في السوق السوداء، لكن الدولة لا تعطي الدولار بدل التومان من البنك حتى يباع الدولار في السوق السوداء، بل تمنع عن ذلك أشد المنع، وإنما الناس يبيعون الدولار في السوق السوداء ليربحوا، بل الدولة تقول إذا سافرت إلى سوريا فادفع الدولار إلى البنك هناك لتأخذ، ما يعادل خمسة آلاف تومان فقط بمقدار ما أعطيت في إيران حيث دفعت خمسة آلاف في قبال ألف دولار، إلاّ بقدر تفاوت التضخم.

س٢: إذا كانت الدولة تعلم أن المسافرين يبيعون الدولار في السوق السوداء فلماذا تعطيهم إجازة السفر، وإذا أعطتهم إجازة السفر لماذا تبيعهم الدولار، وإذا باعتهم الدولار فلماذا لا تبيعهم ألف دولار بعشرة آلاف تومان قيمة السوق السوداء، بل تبيعهم بخمسة آلاف تومان.

والجواب:

١) تعطيهم إجازة السفر لأنها لا تتمكن من سجن المسافرين في داخل إيران، فإن على أية دولة أن تمنح الناس حرياتهم، والدول الشيوعية تكبت الناس في

سجن كبير، حيث لا تمنحهم إجازة السفر.

٢) وتبيعهم الدولار، لأن الدولة تريد عدم خروج التومان من إيران، إذ خروج التومان من إيران معناه أن يخرج العمل من إيران بدون بدل كما تقدم، إذ التومان في إيران ضعف قيمة التومان خارج إيران، فإن العامل إذا عمل في إيران أعطوه مائة تومان، أما العامل إذا عمل في سوريا كانت أجرته مائتي تومان، لأن سوريا النقد فيها متضخم، فالقوة الشرائية للنقد في سوريا نصف القوة الشرائية للنقد في إيران، حيث إن البضاعة في إيران بقدر النقد، والبضاعة في سوريا بقدر نصف النقد، وكلما قل العرض وكثر الطلب تضخم النقد، أي قلت قوته الشرائية.

فإذا أجازت الدولة للمسافرين أن يستصحبوا التومان إلى الخارج، كان معنى ذلك أن العامل عمل يوماً كاملاً في إيران حتى حصل على مائة تومان، وذلك يكفي لحاجيات يومه، فإذا خرجت مائة تومان كانت في سوريا تكفي لحاجيات نصف يوم، إذاً المائة تومان في سوريا تطابق أجرة نصف يوم العامل، ولذا إذا كان في مكان تضخم كسوريا، وفي مكان لا تضخم كإيران، يمنع البلد الذي لا تضخم فيه أن يخرج نقدها إلى البلد الذي فيه التضخم، كما يمنع أن يدخل نقدها (تومان) من ذلك البلد الذي فيه التضخم، إلى نفس بلده، فإيران تمنع عن دخول التومان، كما تمنع عن خروج التومان كما تقدم في مسألة سابقة.

٣) وإنما تبيع الدولة ألف دولار بخمسة آلاف تومان لا بعشرة آلاف، لأن معنى أن يبيعها بعشرة آلاف أنها أخذت توماناً واحداً وأعطت تومانين، لأن المفروض أن ألف دولار قوته الشرائية بقدر خمسة آلاف تومان في

بلد لا تضخم فيه، يعني أن العامل إذا اشتغل يوماً كاملاً أعطي إما مائة تومان، أو عشرين دولاراً، فكيف يتمكن البنك أن يعطي عشرة آلاف تومان في قبال ألف دولار.

س٣: لماذا السوق السوداء في إيران أو سوريا تشتري الدولار بعشرة توامين بدل خمسة توامين.

والجواب: إن الدولار يباع في سوريا بعشرة توامين، ولذا التاجر إذا حصل على الدولار سواء في إيران أو في سوريا أعطي بدله عشرة توامين، وإنما صار الدولار في سوريا بعشرة توامين لوجود التضخم في سوريا، فأجرة العامل في إيران مائة تومان وأجرته في سوريا مائتا تومان، وإنما حدث التضخم في سوريا دون إيران لأن سوريا لها النقود بمقدار ضعف البضاعة، وإيران لها من النقود بقدر البضاعة، وكلما تساوى النقد والبضاعة لم يكن تضخم، وكلما زاد النقد على البضاعة حدث التضخم بنسبة زيادة النقد وصار الغلاء، أي قلت القوة الشرائية للنقد.

س٤: هل عمل السوق السوداء صحيح.

والجواب: كلا، لأن معنى تبديل ألف دولار بعشرة آلاف تومان، أن الذي أخذ عشرة آلاف وأعطى ألف دولار، سرق من الناس بقدر خمسة آلاف تومان، إنه أعطى خمسة آلاف تومان أي ألف دولار الذي يعادل أجرة خمسين عاملاً، إذ لكل عامل مائة تومان في اليوم، وأخذ عشرة آلاف تومان الذي يعادل أجرة مائة عامل، فهو في الحقيقة سرقة من العمال اشترك فيها المشتري والتاجر كل بقدره.

س٥: من أين للدولة الدولار.

والجواب: إن الدولة تشتري مليوناً من الدولارات مثلاً في قبال خمسة ملايين من التومانات، لأن إيران تعطي النفط للعالم في قبال أخذها الدولار، والعالم يعطي القمح لإيران في قبال التومان، أي إن إيران لا تستعد أن تشتري القمح إلاّ بإعطاء التومان بدلاً له، والعالم لا يستعد أن يشتري النفط إلاّ بإعطاء الدولار بدلاً له، فكلا الجانبين مضطران إلى قبول نقد الآخر، وتحسب الدولتان القوة الشرائية لنقديهما، فترى إيران أن مائة تومان لابد وأن تعادل عشرين دولاراً، ويرى العالم أن عشرين دولاراً لابد وأن يعادل مائة تومان، ولذا يجعل البنك المركزي في إيران والبنك المركزي في العالم عشرين دولاراً في قبال مائة تومان، فإذا أعطى إنسان للبنك المركزي في إيران أو في غير إيران عشرين دولاراً، أعطاه مائة تومان، وإذا أعطى البنك المركزي مائة تومان أعطاه عشرين دولاراً.

أما السوق السوداء فلا تتقيد بهذه البضاعة، وإنما تعامل خفية حسب قيمة الدولار والتومان في خارج البنك، والقيمة هي عشرون دولاراً مقابل مائتي تومان.

وقد سبق أن الذي يعين قيمة العملات هو البنك المركزي في كل بلد، وتعين القيم باعتبار القوة الشرائية للعملة، والقوة الشرائية تابعة لمسألة العرض بقدر الطلب فالتعادل، أو أن العرض أكثر من الطلب فالرخص، أو أن العرض أقل من الطلب فالغلاء، وسيأتي في مسألة التضخم ما يوضح هذا المبحث أكثر فأكثر.

((رأي الإسلام في الأمور المذكورة))

بقي الكلام في نظر الإسلام في الأمور الخمسة الآنفة:

١: فقد عرفت أن انخفاض النقد بسبب قلة العرض وكثرة الطلب، ناش من جنون العالمين الشرقي والغربي في طلب السيادة بقوة السلاح، والإسلام يحرم طلب السيادة بقوة السلاح، بل الإسلام يرى أن اللازم إنقاذ

المستضعفين من أيدي المستكبرين، ولذا لا ينتهي الإسلام إلى سيادة المستكبرين الذين في سيادتهم قلة العرض وكثرة الطلب، فظاهرة التضخم لا توجد في الإسلام تلقائياً بسبب عدم وجود أسبابه.

٢: والإسلام لا يدعم الدولار إلاّ إذا أخذ في مقابله بقدر ذلك الدعم، لأن في الإسلام الحقوق في قبال الواجبات، وليس في ذلك محذور، كما هو الحال في وجود المحذور لدعم الدولار، إذ في ذلك الدعم تكريس لبقاء السيطرة غير المشروعة الاستعمارية على بلدان العالم.

والقول بأن أميركا إذا سقطت تلتهم الشيوعية العالم ليس إلاّ خرافة روجها الاستعمار الغربي، إذ الشيوعية لم تصنعها إلاّ البلاد الرأسمالية، وهذه البلاد هي المبرر الوحيد لبقائها، وإذا سقطت الرأسمالية سقطت الشيوعية رأساً، فإن الشيوعية إنما تمكنت من الكذب على العمال تخويفاً لهم من أضرار الرأسماليين، فإذا سقطوا لم يكن مجال للكذب والخداع.

٣: وارتفاع الذهب وانخفاضه يرجع إلى مصارف التجهيزات الحربية الباهضة كما عرفت، وحيث لا مصارف هكذا، كما في الإسلام، لم يكن ذلك الارتفاع والانخفاض.

أما الارتفاع والانخفاض بأسباب أخر غير محرمة فلا شأن للإسلام فيهما. نعم التلاعب بالسوق الموجب للارتفاع والانخفاض محرم شرعاً، كما عرفت في بعض المسائل السابقة.

٤: وقد عرفت مسألة تنزيل الكمبيالة.

٥: وأما تبديل إيران مثلاً التومان بالدولار، فالحكم في هذه المسائل أن كل عمل تعمله الدولة أو الناس يضران باقتصاديات بلاد الإسلام، فهو محرم

شرعاً وإلاّ كان جائزاً إن تساوى الصلاح والفساد فيه، وواجباً إن كان صلاحاً لبلاد الإسلام، ومن الواضح تصور المستحب والمكروه في هذا الباب.

وبذلك تنقسم مسائل هذا الباب إلى الاحكام الخمسة، والله سبحانه العالم.

((أسباب التضخم والتزل))

(مسألة ١٩): التضخم مقابل التنزل، وهو عبارة عن الغلاء أي كون قيمة الأشياء أكثر من قيمتها العادلة، ولكل منهما:

١: سبب طبيعي، هو مثل قلة الأمطار المنتهية إلى قلة الحنطة، الموجبة لكثرة الطلب وقلة العرض، فيوجب ذلك التضخم أي الغلاء، ومثل كثرة الأمطار المنتهية إلى كثرة الحنطة، الموجبة لكثرة العرض وقلة الطلب، فيوجب ذلك التنزل أي الرخص.

٢: وسبب غير طبيعي، وهو أن يصرف جماعة الحاصل بدون أن يشتركوا في الإنتاج، أو أن يصرف الحاصل في أشياء خارجة عن فائدة المجتمع، كالتجهيزات الحربية الثقيلة في العالم المعاصر، وحيث إن كلا العالمين الرأسمالية والشيوعية سقطوا في كلا المنحدرين حدث التضخم الحاد في كل العالم.

١) إذ كل من الشيوعي والرأسمالي أخذ يتسابق إلى التسليح، يعني أن النتاج يصرف في الباطل.

٢) وقد هيئوا لذلك جيشاً كبيراً من العسكر المهيأ للحرب في أية لحظة.

٣) كما أن العسكر يحتاج إلى أفراد من الموظفين قبله وبعده، وقد قرأت في تقرير أن كل عسكري يصل إلى ساحة المعركة يحتاج إلى سبعة وعشرين فرداً قبله، يهيؤون له لوازم المعيشة ولوازم الحرب ولوازم العلاج وتجهيز الموت.

فإذا فرض أن روسيا لها مليون من الجيش، كان معنى ذلك تعطيل ثمانية وعشرين مليوناً من التوليد، وجعلهم كلاً على الاجتماع، هي ما يقارب ثمن روسيا، ومعنى ذلك أن سبعة يشتغلون وثامن يأكل مجاناً، هذا بالإضافة إلى النقد الذي يصرف في السلاح الذي هو عمل مجسم كما تقدم، وإذا علمنا أن أميركا كانت تصرف

على حرب فيتنام كل عام أربعين ملياراً من الدولارات، وأنه لابد وأن بلاد الشيوعية كانت تصرف صرفاً مماثلاً، ظهر وجه هذا التضخم الحاد في العالمين الشيوعي والرأسمالي، لأن كلاً من العالمين كان يصرف على فيتنام.

والحاصل: أن التضخم حصل من الأمور الثلاثة السابقة، بإضافة أمر رابع:

٤) وهو كثرة الموظفين في الدولة مما لاحاجة إليهم.

وقد سبق في بعض المسائل السابقة الإلماع إلى أنه لماذا أكثرت الدولة الموظفين، وما هي أضرار كثرة الموظفين.

كل هذه الأمور الأربعة سببت قلة العرض وكثرة الطلب، وكلما قل العرض وكثر الطلب حصل الغلاء أي التضخم.

لا يقال: أي مانع من ذلك، إذ العامل كان سابقاً يعمل كل نهار بخمسين فلساً وكانت مصارفه بخمسين أيضاً، والعامل اليوم يعمل بدينارين، ومصارفه ديناران أيضاً.

لأنه يقال: إن دينارين في هذا اليوم لا يعادل خمسين فلساً لذلك اليوم، كما يدل على ذلك أن العامل في ذلك اليوم كان يشتري كل حاجاته بخمسين فلساً، واليوم لا يتمكن أن يشتري كل حاجاته بدينارين، وللمثل يكفي أن نقول: إن الدار التي استأجرناها قبل خمسة وثلاثين سنة بثلاثة دنانير لكل عام، إيجارها الان ثلاثمائة دينار، فبينما نسبة الخمسين فلساً إلى دينارين إلى نسبة الواحد إلى أربعين نرى أن نسبة ثلاثة دنانير إلى ثلاثمائة دينار نسبة الواحد إلى المائة، ومعنى ذلك أن أجرة العامل إذا كان في هذا اليوم خمسة دنانير كانت بقدرة أجرته في ذلك اليوم، لكن أجرته الآن خمسي أجرته في السابق.

ولنأخذ اللحم مثالاً ثانياً، فقد كان يشتري اللحم في ذلك اليوم كل ربع كيلو ستة فلوس، واليوم كل ربع كيلو بأربعمائة فلس، وهو ما يقارب سبعين ضعفاً،

بينما أجرة العامل ارتفعت أربعين ضعفاً، وكان يشترى زوج الحذاء بعشرين فلساً واليوم نفس ذلك الحذاء بثلاثة دنانير، أي إن القيمة ارتفعت مائة وخمسين ضعفاً، إلى غير ذلك مما وجدناه نحن بأنفسنا، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، كانت البضائع وافرة تكفي الكل، ففي كربلاء مثلاً ما كان ينقطع البيض حتى في أكبر زيارات الإمام الحسين (عليه السلام) مثل الأربعين الذي قدر ذات مرة الوافدون بزهاء مليون إنسان، فكانت سلال البيض معلقة على دكاكين البقالين، وكلما اشترى الناس منها كنت ترى السلال تمتلئ فوراً، أما اليوم فيجب أن تقف في كل أسبوع مرة في صف طويل حتى تحصل على ثلاثين بيضة ببطاقة، مع ما تلاقي من الإهانة وضياع الوقت وغير ذلك.

أما في السوق السوداء فتشتري البيض بمائة فلس، بينما كنا نشتري عشر بيضات بأربعة فلوس، والفرق بين عشرة بأربعة فلوس والعشرة بدينار، مع الخوف من تنكيل الحكومة، لأن السوق سوداء، هو نسبة الواحد إلى المائتين والخمسين، ولذا ترى كل الذين أدركوا ذلك الزمان يتأففون من الغلاء.

وعبثاً يحاول بعض من لا خبرة له إقناعهم بأن البضاعة وإن غلت لكن الأجور ارتفعت.

إنه لا شك أن الأجور ارتفعت، أما ليس ارتفاعها بقدر ارتفاع البضائع، وهذا هو معنى قول الناس: البركة قد ذهبت من النقد، فإن البركة معناها الدوام والثبات، من (برك البعير) إذ وقف عن السير وبرك.

ومن الواضح أن دينار اليوم لا يفعل حتى بمقدار عشرة أفلس الزمان السابق قبل التضخم بالنسبة إلى بعض البضائع، وما ذكرته أنا إنما كانت ذكرياتي قبل خمس وثلاثين عاماً، أما الذين يذكرون ما قبل الحرب العالمية الأولى،

وهم قلة من الشبية، فينقلون رخصاً مدهشاً، ووفرةً كبيرةً تصل أحياناً إلى ما لا تصدق.

إن التضخم إنما يحدث لأن الإنتاج يقل والصرف يكثر، إذ كل الناس يصرفون، أما المولدون فقد خرج منهم (الموظفون) و(الجيش) ومن إليهم.

وأما الصرف فقد زيد عليه (الاعتباط) و(الإسراف) و(الأسلحة الكثيرة) وما أشبه.

١: فالموظف قد زاد كماً، فبينما كانت الحاجة إلى عشرة موظفين، زاد إلى خمسين مثلاً بل وأكثر، كما قد نقص كيفاً، فبينما كان اللازم على الموظف أن يشتغل ثمان ساعات مثلاً، وبمهارة وإخلاص، ترى الموظف لا يشتغل إلاّ ست ساعات أو ما أشبه، ولا مهارة له ولا إخلاص في كثير من الأحيان، وذلك لأنه جاء إلى العمل لأجل الراتب، وكثيراً ما المحسوبية والمنسوبية جائتا بالموظف إلى الوظيفة، فلم يلحظ فيه الكفاءة والمهارة والإخلاص.

٢: والجيش قد زاد عدده زيادة كبيرة، إذ أصبح عنصر التسابق والتفوق والمباهاة والسيادة، وخرج عن وظيفته الأصلية التي كانت تحتاج إلى عدد قليل، والزائد عليه كان على نحو الجيش الشعبي، كما ذكرناه في بعض الكتب الإسلامية، حيث ما عدا ذلك العدد لم يكن يخرج عن حالة الإنتاج، فهو قد كان جيش مع كونه منتجاً في نفس الوقت.

٣: والاعتباط بأخذ الموظفين والجيش رواتب كبيرة، مما يجعل العبء على المنتجين مضاعفاً، لاحتياج الحكومات غير المخلصة ولو كانت ديمقراطية، إلى تملق الموظف وتملق الجيش، وحيث لا إخلاص فيهما، لابد من ربطهما بالحكم بواسطة المال، ولذا صار الموظفون الكبار وذوو الرواتب العالية من الجيش من الطبقات الراقية في الاجتماع من حيث المصرف.

٤ : والإسراف هو الآخر قد ساد، ومعنى ذلك أن طعام الاثنين يصرفه الواحد، وهكذا في المسكن والملبس وغيرها.

٥ : أما الأسلحة، فقد غلت غلاءً كبيراً، لتطورها وتعقدها، وكثرة ما يحتاج من الصرف لصنعها، وكثرتها كمية.

وإذا حسبنا هذا الصرف الكبير على هذه الأمور الخمسة، نجد أن مقدار ربع الوارد المعتاد، إذا اشتغل الكل ولم يكن صرف غير لائق، أو ما أشبه الربع صار كلاً على الإنتاج، مثلاً إذا لم تكن الأمور الخمسة كان الوارد لعشرة اشخاص مائة دينار مثلاً، لكن الآن وارد العشرة خمسة وسبعون ديناراً، ومعنى ذلك أن ربع الحاجات بقيت معطلة، ولذلك حدث التضخم العالمي.

((الرأسمالية المنحرفة))

ثم إن بعد الأمورالخمسة يأتي دور الرأسمالية المنحرفة التي تعمل قليلاً وتجمع كثيراً، إذ الرأسمالية الصحيحة هي أن يكون للرأسمالي بقدر ربح النقد الذي هو عمله المجسم، بإضافة عمله الفكري والجسدي، لا أن يكون لرأس المال نصف الوارد مثلاً.

ولا فرق في الرأسمالية المنحرفة بين الشيوعية التي أصبحت الدولة فيها هي الرأسمالي، وبين الرأسمالية الغربية التي يكون التجار فيها هم الرأسماليين، كما قد سبق الإلماع الى ذلك.

ثم إن بعض البضاعة بسبب الرأسمالي تخرج عن الدوران، وبذلك يكون النقد أكثر من البضاعة، مثلاً تجد الرأسمالي قد استبد بخمس سيارات وأربع دور وأثاث كثيرة يكفي لمائة شخص وهكذا، وبذلك يكون قد استنفد إنتاج مائة إنسان، بينما كان اللازم أن يستنفد الرأسمالي الإنتاج بقدر ما يستنفده أي فرد عادي.

ولنفرض أن هناك الحنطة بقدر مائة إنسان فاستحوذ الرأسمالي على مقدار طعام عشرة منهم، كان معنى ذلك أن العرض يكون بقدر تسعين، والطلب بقدر

تسعة وتسعين، وبذلك يحدث التضخم وتنزل قيمة النقد.

ثم إن التضخم قد يكون في بعض البضائع، مثلاً إذا لم ينزل المطر تحدث القلة في المزروعات، ونتيجة القلة تحدث القلة في الدواجن والأغنام وما إليهما، فيحدث التضخم في تلك الأشياء القليلة لكثرة الطلب وقلة العرض، وبذلك ترتفع قيمة الخبز واللحم واللبن والبيض والجلد وما إلى ذلك.

بينما بقيت الوفرة في الحديد المصنوع منه السيارة، والتراب المصنوع منه الدار، والخشب المصنوع منه الصناديق، لكن التضخم في بعض البضائع يسري إلى التضخم في البضائع الأخر، مثلاً البناء يأخذ أكثر، لأنه يشتري اللحم والخبز بثمن أكثر، ولذا يسري تضخم اللحم والخبز إلى التضخم في الدور؛ إذ الدار التي يأخذ بناؤها كل يوم ثلاثة دنانير، أكثر قيمة من الدار التي يأخذ بناؤها كل يوم دينارين وهكذا.

((مسائل في التضخم))

(مسألة ٢٠): حيث تبين أن التضخم يحدث من زيادة النقد على البضاعة، فالكلام هنا في أمرين:

الأول: هل أن كل زيادة للنقد توجب التضخم.

الثاني: في أنه في أي الموارد يزيد النقد على البضاعة.

((ليس كل زيادة يوجب التضخم))

أما الأول: فالجواب أنه ليس كل زيادة للنقد توجب التضخم، وإنما التضخم ولد زيادة النقد زيادة ليس في مقابلها عمل صحيح، سواء كان في مقابلها عمل غير صحيح، أو لم يكن في مقابلها عمل أصلاً، أما إذا كان في مقابل الزيادة عمل صحيح ولو في المستقبل لم تكن تلك الزيادة توجب التضخم.

((النقد والعمل المستقبلي))

١: مثال العمل الصحيح في المستقبل، ما إذا طبعت الدولة أوراق القرضة، وهو نقد أيضاً كما تقدم، بقدر أربعة أضعاف النقد الموجود في أيدي الناس، لكن جعلت الدولة هذه الأوراق في قبال العمل المستقبلي، أي في قبال عمل الشعب في أربع سنوات الآتية، بحيث يكون معنى ذلك أن الأمة أخذت الآن ثمن عملها الذي تعمله لأربع سنوات آتية، والدولة في قبال هذه الأوراق التي أعطتها للأمة تعطيهم في المستقبل الدور، وتشرع الآن ببناء المدارس والمستشفيات والدور والشوارع، وسائر مصالح البلاد، فإنه لم يحدث التضخم بذلك، إذ النقد في قبال العمل، ولا فرق بين أن يكون النقد في قبال العمل الحالي أو المستقبلي.

ولنقس ذلك بحال عامل بناء، إنه يأخذ لكل يوم ديناراً، فإذا أخذ في هذا اليوم خمسة دنانير، لأن يعمل خمسة أيام لصاحب الدنانير، لم يكن نقده أكثر من عمله، أي البضاعة، بل النقد صار في قبال العمل، لكن لا عمل هذا اليوم فحسب، بل عمل هذا اليوم مع عمل أربعة أيام أخر، ولذا فإنه يصرف كل

يوم ديناراً، كما كان يصرفه كذلك، إذا كان صاحب الدنانير يعطيه كل يوم ديناراً.

والدولة التي تجمعت عنده دنانير الناس في قبال أوراق القرضة، لا تصرف الدنانير اعتباطاً، بل تصرفها في قبال العمل.

والحاصل إنه لا زيادة في النقد في الحقيقة، بينما التضخم هو أن يزيد النقد على البضاعة، مثلاً ديناران في قبال ثوب واحد، أما إذا كان الديناران في قبال ثوبين، منتهى الأمر أحد الثوبين يحصل في هذا اليوم والثوب الآخر يحصل في غد، فإن ذلك لا يحدث التضخم، وعلى الاصطلاح الفقهائي: لا موضوع للتضخم في المقام، لا أنه يوجد الموضوع ولا يوجد الحكم.

ومما ذكر يعلم الحكم في العكس، أي إن كل زيادة للبضاعة على النقد لا يوجب التنزل، بل الزيادة التي ليست في قبالها النقد يوجب التنزل، أما إذا كان في قبالها نقد مستقبلي لم يكن تنزل، كما إذا ورد في السوق ألف كتاب يكفي لخمس سنوات، وبيعت الآن كلها لكن يتقاضى أثمانها في خلال خمس سنوات، فإنه لا يحدث التنزل، الرخص، لأن البضاعة بقدر النقد، وإنما الفرق أن النقد ليس خلال سنة واحده، بل خلال خمس سنوات.

((نقد بلا عمل))

٢: ومثال أن لا يكون عمل في قبال النقد، كما إذا طبعت الدولة النقد أكثر من العمل، فكان العمل بمقدار ألف كيلو من الحنطة مثلاً، لكن النقد بمقدار ألفي كيلو، فإن ذلك يوجب التضخم، إذ سابقاً كان كل دينار في قبال كيلو واحد، أما الآن فصار كل دينارين في قبال كيلو واحد.

لا يقال: لا يهم ذلك، إذ أي فرق بين أن يكون للإنسان دينار ويشتري به كيلواً من الحنطة، أو أن يكون له ديناران ويشتري بهما كيلواً من الحنطة.

لأنه يقال: نعم، لا فرق إذا كان للإنسان ديناران، أما إذا صارت الحنطة بدينارين، ولكن ليس للعامل إلاّ دينار ونصف، كان معنى ذلك التضخم، إذ المفروض أن العمال والفلاحين والموظفين الصغار ومن إليهم لا تزيد أجرتهم بقدر زيادة التضخم، فإن الدولة إذا طبعت الأوراق النقدية لا تقسمها بين الناس على نحو العدالة، إنها إذا طبعتها أعطتها إلى موظفيها وصرفتها في مشاريعها، وبذلك يزيد النقد على البضاعة ويحدث التضخم، وإذا طالب العمال والفلاحون والموظفون الصغار كالمعلمين ومن إليهم بزيادة الأجور، لا تزيد أجورهم بمقدار التضخم، وبذلك يحدث الغلاء بدون أن يكون لهم شيء في قبال زيادة الأسعار بحيث يكفي لزيادة الأسعار.

((النقد والعمل غير المفيد))

٣: ومثال أن يكون عمل في قبال النقد ولكن العمل غير مفيد للاجتماع، يتضح ببيان أن العمل على قسمين:

الأول: الأعمال المفيدة، مثل بناء الدور وإنتاج الحنطة وصنع الملابس وما أشبه ذلك، مما يحتاج الناس إليه في مأكلهم ومسكنهم ومركبهم وملبسهم وما أشبه، كالتعليم والتطبيب وغير ذلك.

الثاني: الأعمال غير المفيدة، كبناء المراقص والملاهي، وإنتاج الهروئين والخمر، وصنع الأشياء التجملية الإسرافية.

والتضخم لا يحدث إذا كان النقد في قبال القسم الأول من العمل، أما إذا كان في قبال القسم الثاني فإنه يحدث التضخم.

وذلك لأن النتيجة أن يصبح كيلو من الحنطة مثلاً وفي قباله ديناران، فإن الناس محتاجون إلى الضروريات، فإذا كانت الضروريات بقدر النقد لم يكن تضخم.

أما إذا كانت الضروريات أقل من النقد، بأن كان النقد أكثر منها كثر طلب الضروريات، وقل العرض لها، وبذلك يحدث التضخم، وأي فرق بين

أن لا يكون إنتاج لشيء آخر أصلاً، أو كان إنتاج لما لا ينفع كالملاهي ونحوها، إذ ليس المهم ذات العمل ولا إنتاج جديد، بل المهم في رفع التضخم ولادة الشيء الضروري المفيد للاجتماع.

نعم هناك فرق بين عدم إنتاج شيء غير مفيد، وبين إنتاجه من جهة البطالة، حيث إنها تكون إذا لم يكن عمل، ولا تكون إذا كان عمل، من غير فرق من جهة عدم البطالة في كون الشيء المنتج مفيداً أو غير مفيد، فإذا كان ألف إنسان ينتجون الحنطة وبذلك تكتفي القرية من جهة الخبز، كان معنى ذلك أن مائة منهم لو لم ينتج تكتف القرية، وأي فرق بعد ذلك في أن ينتج هؤلاء المائة الحوض المختلط أم لا ينتجون، نعم إذا أنتجوا الحوض المختلط لم تكن بطالة، وإذا حبسوا عن العمل كانت البطالة.

وبما تقدم ظهر أن التضخم وليد عدم العمل المفيد، سواء لم يكن عمل أو كان عمل ولكن بدون فائدة.

وبهذا ظهر أنه لو رأينا الدول تبني المخامر والمقامر والملاهي والمراقص والسينماءات والأحواض المختلطة والملاعب وما أشبه ذلك، لزم أن نعلم أن البلد مقبل على التضخم.

وفي الحقيقة إن بناء هذه الأمور عبارة أخرى عن تجويع العمال والفلاحين وأصحاب الرواتب المحدودة، هذا بالإضافة إلى المشاكل الأخر التي تولدها هذه الأمور.

((متى يحدث التضخم))

وأما الثاني: أي في أي مورد يحدث التضخم.

وهذا الأمر وإن سبقت الإشارة إلى بعض موارده، إلاّ أن الذي يمكن أن يقال حسب الاستقراء: إن النقد يزيد على البضاعة ويحدث التضخم في موارد:

١: فيما إذا كانت مصارف الدولة كثيرة بسبب الجيش الزائد.

٢ : أو بسبب الموظفين الأكثر عدداً من القدر اللازم للمصالح الواقعية للأمة.

٣ : أو بسبب زيادة الرواتب ولو للجيش والموظفين الذين هم بقدر الحاجة.

٤ : أو بسبب أن الموظفين ليس لهم كفاءة، وإن كانوا بقدر الحاجة، ولم تكن رواتبهم أكثر من القدر المعتاد، إذ معنى الموظف غير الكفوء أنه لا يعمل بقدر راتبه، فهو يستهلك كثيراً، ولا يعمل إلاّ قليلاً، وحيث إن في الحقيقة كون العمل في قبال العمل، مثلاً الحنطة في قبال البيض، وإنما النقد واسطة، فإذا كان من جانب عمل بالمستوى، ومن جانب عمل دون المستوى، كان معناه أن العامل دون المستوى يسرق من عمل العامل بالمستوى، فقد أعطت الدولة لهذا الموظف الذي لا كفاءة له مائة دينار في حال أنه يعمل قدر خمسين ديناراً.

وقد تقدم أن التضخم إذا صار في مكان سرى إلى سائر الأماكن، وحيث صار عند هذا الموظف التضخم، (نقد عمل كامل في قبال نصف عمل) سرى التضخم إلى سائر البضائع.

٥ : أو بسبب الأسلحة المتطورة.

٦ : أو بسبب عمل الدولة أعمالاً غير نافعة، كبناء الملاهي.

كما تقدمت الإشارة إلى بعض هذه الأمور، إلى غير ذلك من أسباب صرف الدولة المال في غير المورد اللائق.

٧ : أو كان بسبب هبة الدولة البضائع لدولة فقيرة مثلاً كعمل إنساني، إذ ذلك يستلزم قلة البضاعة، فالمال يكون أكثر من البضاعة، وبذلك يحدث التضخم، فاللازم أن تكون هبة الدولة بموازين صحيحة.

٨ : أو كان بسبب حرب اضطرت الدولة إلى خوضها، كما إذا هاجم الأعداء الحدود مثلاً، حيث إن الحرب توجب صرف العمل والمواد في غير مجاريها النافعة، وبذلك تقل البضاعة ويكثر الطلب عليها، وإذا كثر الطلب وقل العرض حدث التضخم.

ولنفرض أن ألف إنسان يجب أن يعملوا في الإنتاج حتى تكفي البضائع كل الأمة، بأن يزرع بعضهم الحنطة ويبني بعضهم الدور وينسج بعضهم الملابس، وهكذا، فإذا صرف مائة من هؤلاء أعمالهم في صنع السلاح وحفظ الثغور وما أشبه، فقد انسحب عن ميدان إنتاج الحوائج الضرورية مائة، إذ لم يعملوا في توليد الحنطة والدار والقماش، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فقد صرف الحديد والخشب والآجر وما أشبه ـ مما كان اللازم أن يصرف في بناء المدرسة والدار المستشفى ـ في صنع السلاح، وبناء خطوط الدفاع وما أشبه ذلك، وبذلك تقل البضاعة، لكن الحاجة بقيت على كثرتها السابقة، وعلى المستوى السابق من الطلب وهو سبب التضخم.

الثاني: إذا توجه الناس إلى شراء البضائع بأكثر من حاجاتهم، أما لخوف الغلاء والقحط وما أشبه، وأما لجهة خوفهم من سقوط النقد عن المستوى اللائق به، مثلاً خافوا أن تصبح قيمة الشاة عشرة دنانير، والحال أن قيمتها الآن خمسة دنانير، إلى غير ذلك، فإن الطلب يكثر في هذه الأحوال والبضاعة باقية على مستواها السابق ـ أي تقل ـ وبذلك يحدث التضخم.

الثالث: كثرة النقد بدون المقابل لا حالاً ولا في المستقبل، إذ قد تقدم الدولة على طبع الأوراق النقدية التي لا مقابل لها، كما ذكرنا سابقاً، وبذلك يملك الناس نقداً كثيراً، ويطلبون به البضاعة، فيكثر طلب البضاعة، ويقل

عرضها بنسبة كثرة النقد، مثلاً ألف دينار في قبال ألف كيلو حنطة، فإذا طبعت الدولة خمسمائة دينار صار ثمن الحنطة لكل كيلو ديناراً ونصفاً، وإذا طبعت الدولة ألف دينار، صار ثمن الحنطة لكل كيلو دينارين وهكذا.

الرابع: استيراد البضائع أو النقود ذات التضخم، مثلاً نشتري من الخارج السيارة التي عمل لأجلها عشرة أيام، لكل يوم عشرة دنانير، وموادها تسوي مائة دينار، لكنها تباع في الخارج بخمسمائة دينار، فإن ورود هذه السيارة إلى البلاد توجب التضخم، حيث إنا نعطي خمسمائة دينار، ونشتري ما لا يسوي إلاّ مائتين، وليس التضخم إلاّ أن يكون النقد أكثر من البضاعة، فقد أعطينا عمل خمساً وعشرين عاملاً، أي (٢٥٠) ديناراً، وأخذنا عمل عشرة عمال، إذ نصف قيمة السيارة لأجل العمل، كما أعطينا (٢٥٠) ديناراً آخر لمواد لا تسوي إلاّ مائة دينار، مع العلم أن العمل والمواد لابد وأن يقابل مقدارهما بمقدار بدلهما من العلو والمواد مقابلة مساوية، وكذا بالنسبة إلى النقد.

فإذا كان أجرة العامل في البلد مائة تومان وأجرة العامل في بلد آخر مائتي تومان، أي كان التضخم في البلد الآخر، كان معنى أن نأتي بمائتي تومان بلد آخر، أنا أتينا بعمل عاملين في بلدنا، مع أن واقعه أن المال لعمل عامل واحد، فقد أعطينا عمل نجارين وأخذنا عمل بناء واحد، مائتين المستورد من بلد التضخم، وهل معنى التضخم إلاّ أن تكون البضاعة أقل من النقد، فالنقد مائتان، والبضاعة تسوي مائة، وقد سبق الإلماع إلى أنه كيف أن النقد ذا التضخم يجب أن يرفع تضخمه إذا ورد البلد الذي لا تضخم فيه.

الخامس: تصدير النقد أو البضاعة من البلد الذي لا تضخم فيه إلى البلد ذي التضخم، ففي المثال الذي ذكرناه في الرابع إذا صدرنا مائة تومان من بلد لا تضخم

فيه إلى بلد العمل اليومي فيه بمائتي تومان، كان معنى ذلك أن العمل صار بنصف القيمة، فقد أعطينا العمل اليومي في بلدنا بنصف القيمة، وأخذنا العمل اليومي من بلد التضخم بتمام القيمة، مثلاً أعطينا عمل ألف عامل وأخذنا عمل خمسمائة عامل، إذ النقد في قبال العمل، فالنقد يكون أكثر، والعمل ـ البضاعة عمل مجسم ـ يكون أقل، وهذا هو التضخم بعينه.

السادس: إذا كانت جملة من البضائع تصرف لطبقة واردهم قليل ومصرفهم كثير، وذلك يوجب لبقية البضائع أن ترتفع قيمتها، مثلاً هناك عشر كيلوات من الحنطة وعشرة دراهم، فإن اللازم أن يكون كل كيلو من الحنطة بدرهم، فإذا كان إنسانان يصرفان ست كيلوات من الحنطة ولهما درهمان فقط، فإن ثمانية دراهم الأخر تقع في قبال أربع كيلوات من الحنطة، وذلك يوجب التضخم، إذ كان اللازم أن يكون كل كيلو من الحنطة في قبال درهم، مثلاً إن صاحب الحنطة يرحم أولئك الاثنين فيبيعهم بأقل من القيمة العادلة، إلى غير ذلك من أسباب التضخم.

ومما تقدم ظهر أن من أسباب التضخم كون الدولة نقدها في منطقة نقد متضخم، بيان ذلك: إن الدول الاستعمارية تحاول بكل جهد أن تروج نقدها في الدول التي استعمرتها، وقصدها من ترويج نقدها في تلك الدول استثمار تلك الدول الضعيفة كما ذكرنا سابقاً، إن الدولة والتجار يحاولون وصول النقد إلى آخر قرية في البلد لأجل استثمار القرية بأخذ الضرائب والربا وجمع عملهم المجسم في صورة بضاعة إلى عمل مجسم في صورة النقد، ليأخذ النقد مائة بربح أربعة، ثم يعطيه بالربا بربح لكل مائة عشرة، أو يضارب فيه فيربح خمسين في المائة، ثم يعطي رباه أربعة في مائة، ولأجل يبع بضائعهم في

القرية، إلى غير ذلك من أسباب إرادة الدولة والتجار وصول النقد إلى آخر قرية في البلد.

وحيث إن الدولة الضعيفة بمنزلة القرية والدولة الاستعمارية بمنزلة الدولة والتجار، تحاول الدول الاستعمارية إيصال نقدها إلى الدول الضعيفة، فإذا قبلت الدولة الضعيفة ذلك كان معناه أن قيم نقد الدولة الضعيفة ترتبط بقيمة الدول السمتعمرة ـ بالكسر ـ لأن البنك المركزي في الدول الاستعمارية تعين قيمة نقد البلد الضعيف ونقد البلد الاستعماري، ولهذه الحالة يقال: إن العراق مثلاً داخل في منطقة الجنيه الاسترليني، أو أن مصر داخل في منطقة الدولار، أو أن تشاد داخل في منطقة الفرنك الفرنسي، أو أن افغان داخل في منطقة روبل الروسي، إلى غير ذلك، وبدخول البلد الضعيف في منطقة عملة الدول الاستعمارية يحدث التضخم في البلد الفقير، لما تقدم من:

١) أن استيراد البضاعة أو النقد من دولة ذات تضخم يوجب التضخم في البلد الذي ليس له في نفسه تضخم.

٢) وكذلك إصدار البضاعة أو النقد من بلد لا تضخم فيه إلى بلد فيه تضخم يوجب حدوث التضخم في البلد الذي ليس له في نفسه تضخم، إذا لم يمر الوارد والصادر بالبنك المركزي للبلد الذي لا تضخم فيه، حتى يعدل البنك المركزي تضخم الوارد والصادر، وكلا الأمرين يحدثان في دخول البلد في منطقة الدول الاستعمارية ذات التضخم.

((طبع النقود بلا خلفية اقتصادية))

ثم لا يخفى أن الدولة إذا طبعت أوراق النقد بدون الخلفية ـ إذ قد تقدم في بحث النقد وجوب كون النقد له خلفية من ذهب أو نفط أو غير ذلك ـ مما سبب التضخم، أي تقليل القوة الشرائية للنقد، وإنما تطبع لأجل مصارفها الباهضة التي لم تتمكن أن تجمع تلك من الضرائب وما أشبه، تضطر

الدولة بعد ذلك إلى جمع تلك الأوراق النقدية التي طبعتها بدون الخلفية، إذ التضخم يوجب تذمر الناس والإضرابات والمظاهرات وما أشبه، فتجمع الدولة ما نشرته من الأوراق بدون الخلفية بعدة وسائل، سيأتي بيانها، لكن الدولة لا تقدر على جمع كل الأوراق، وبمقدار ما يبقى منها في أيدي الناس يبقى التضخم.

مثلاً إذا كان العجز في ميزانية العراق ألف مليون دينار، تطبع العراق ألف مليون، وإذا فرض أن نقد العراق ذا الخلفية أربع مليارات، كان معنى طبع الدولة لألف مليون إيجاد التضخم بمقدار الخمس، فالدار التي كانت تستؤ جر بثمانين ديناراً، يصبح إيجارها مائة، ومائة كيلو من الرقي الذي كان ديناراً يكون ديناراً وربعاً، وهكذا.

ثم إن الدولة إذا أخذت في جمع ما نشرته من الأوراق، لا تتمكن إلاّ من جمع ثلاثة أرباع المليار مثلاً، وبذلك يبقى ربع المليار موجباً للتضخم بقدره، أي يبقى ارتفاع القيم بقدر جزء من ستة عشر جزءاً، فلو كان إيجار الدار في كل شهر ثمانية دنانير، يصبح الإيجار ثمانية دنانير ونصف، ولو كان كل كيلو من اللحم ثمانمائة فلس، يصبح الكيلو ثمانمائة وخمسين فلساً وهكذا، وبهذه الكيفية تكون الدولة قد أخذت من الأمة ثلاثة أنواع من الضرائب:

الأولى: الضرائب المستقيمة، مثل أن تجعل الدولة على كل شاة تسوى عشرين ديناراً، ديناراً من الضريبة.

الثانية: الضرائب غير المستقيمة التي حدثت من الغلاء، حيث إن إخراج الدولة جملة من الناس من الإنتاج إلى الوظائف والجيش، أي إلى الاستهلاك، يوجب التضخم والغلاء، كما تقدم في مسألة سابقة.

الثالثة: الضرائب التي بقيت من سبب طبع الدولة الأوراق بدون الخلفية.

ثم إن حال البلاد المستعمرة (بالكسر) في إيجاد التضخم على البلاد المستعمرة (بالفتح) حال الدولة في إيجاد التضخم على الأمة، أي إن الدول الاستعمارية ببسط نفوذها الاقتصادي على البلاد الضعيفة توجب تخفيف ضغط التضخم على نفسها بتحميل ذلك القدر من التضخم على البلاد الضعيفة.

ولتوضيح ذلك نقول: لو أن العراق كان له مقدار ألف مليون دينار، وكانت له مقدار نصف ذلك بضاعة، بحيث كان التضخم، بأن كان كل دينارين بمقدار وحدة من البضاعة، وكانت الكويت خالية عن التضخم، فكان لها ألف مليون دينار كويتي، وكانت له بنفس ذلك المقدار بضاعة، فكان كل دينار بمقدار وحدة من البضاعة، لنفرض أن دينارين من العراقي في قبال دراجة هوائية، وديناراً من الكويت في قبال دراجة كذلك، فإذا استولى العراق اقتصادياً على الكويت، بحيث صار المستوى الاقتصادي واحداً، إذ الاقتصاد كالماء تطلب تساوي السطوح، إذا لم يضرب عليه بجدار من منع الدخول والخروج، أي منع الاستيراد والتصدير، إلاّ بعد تعديل التضخم، كان معنى ذلك أن الدينار الكويتي صار كالدينار العراقي، فللبلدين مليارا دينار، نصفه كويتي ونصفه عراقي، وللبلدين مليار وصنف من وحدات البضاعة، فبينما كان في السابق ديناران عراقيان في قبال دراجة، ودينار كويتي في قبال دراجة، صار الان وبعد استيلاء العراق على الكويت اقتصادياً، ثلاثة دنانير في قبال دراجة ونصف، فالعراقي يعطي ديناراً لاشتراء نصف الدراجة، والكويتي كذلك يعطى ديناراً لاشتراء نصف الدراجة، وتكون العراق قد ربحت، والكويت قد خسرت،

إذ دينار العراق كان في قبال نصف الدراجة، ودينار الكويت كان في قبال دراجة كاملة، وتكون النتيجة أن العراق قد صدر بعض تضخمه إلى الكويت، وخفض بمقدار ذلك عن التضخم الذي كان على نفسه.

((الدولة الإسلامية ورفع التضخم))

(مسألة ٢١): الواجب على الدولة الإسلامية رفع التضخم رفعاً كاملاً، وذلك بالسعي للمعادلة بين الإنتاج والمصرف، فإذا كان التوليد بقدر المصرف لم يكن تضخم، وكانت قيم الأشياء قيمة واقعية.

ولنفرض أن زيداً أنتج مائة كيلو من الحنطة، وعمرواً انتج مائة كيلو من اللحم، وكانت هاتان المائتان تكفيهما لسنتهما، وكان كل منهما مرفهاً، إذ يكون عنده بعد التبادل خمسون كيلواً من الحنطة، وخمسون كيلواً من اللحم، فإذا توسط النقد كان النقد بقدر البضاعة، لا أكثر ولا أقل، فلا يحدث التضخم ولا التنزل.

أما إذا كان النقد أكثر، فسيكون العرض أقل من الطلب، إذ من شأن النقد الطلب، ومن شأن البضاعة العرض، وبذلك ترتفع الأسعار، وحيث لا تكون الأجور بقدر ارتفاع الأسعار يكون العمال قد فقدوا جزءاً من عملهم، لأنهم عملوا بدون أن يحصلوا على مال يكفيهم لمعيشتهم، كما تقدم بيان ذلك.

وإنما كان الواجب على الدولة الإسلامية رفع التضخم، لأن معنى التضخم السرقة من أعمال الناس والإضرار بهم، والدولة الإسلامية مكلفة برفع الحيف عن الأمة.

أما الدول ـ أعم من الرأسمالية أو الشيوعية ـ حيث لا تقدر على رفع التضخم من جهة أن كبرياءها تمنع عن ذلك، كما تقدم بيان ذلك، وحيث إن التضخم توجب تذمر الناس والإضربات والمظاهرات وما أشبه تلتجئ الدولة إلى التقليل من التضخم، وذلك بسبب أمرين:

الأول: تقليل النقد.

والثاني: تكثير البضاعة.

لوضوح أن التضخم إنما يحدث من كثرة النقد وقلة البضاعة، فإذا كانت عشر كيلوات من الحنطة، وعشرون درهماً، كان التضخم، أي لكل كيلو من الحنطة درهمان، بينما اللازم أن يكون لكل كيلو

درهم، فإذا جمعنا من ناحية درهمين، وأضفنا من ناحية ثانية كيلوين، أي صارت الدراهم ثمانية عشر، وصارت الحنطة اثني عشر كيلواً، خف التضخم، أي صار كل كيلو من الحنطة بدرهم ونصف، بدل أن كان بدرهمين.

أما كيف أن الدولة تقلل من النقد، وكيف أن الدولة تكثر من البضاعة، فبيان ذلك في تفصيل الأمرين السابقين:

((الدولة وتقليل النقد))

الأمر الأول: تقليل النقد، فإن الدولة تتبع في هذا السبيل الأمور التالية:

١: زيادة الضرائب المستقيمة، والضرائب غير المستقيمة.

والضرائب المستقيمة هي أن تجعل الدولة على الشاة مثلاً ديناراً في كل عشرين ديناراً وهكذا، ومن الضرائب المستقيمة مقادير التأمين الذي تأخذه الدولة من الأفراد، فإن ذلك يؤثر في تخفيف التضخم.

والضرائب غير المستقيمة أن ترفع الدولة قيم بعض الأشياء المرتبطة بها، مثل أن تجعل قيمة السكر والشاي والسكائر وما أشبه أكثر من السابق، فمثلاً كانت قيمة السكائر على الدولة كل علبة بعشرين فلساً، وكانت الدولة تبيعها كل علبة بخمسة وعشرين فلساً، فإذا جعلت قيمتها ثلاثين فلساً، فقد أخذت الضربية غير المستقيمة، وقد تكون هذه الضرائب غير المستقيمة أكثر من الضرائب المستقيمة.

وعلى أي حال، فكلتا الضريبتين المستقيمة وغير المستقيمة، توجب جمع الدولة لمقدار كبير من النقد، والدولة غالباً تجمع بين رفع الأسعار وبين عدم كون الرفع كثيراً بحيث يوجب تذمر الناس، ولذا تلاحظ عدم جعل الضرائب المستقيمة على البضائع المرتبطة بالأغنياء والأقوياء، حيث تخافهم الدولة، والضرائب غير المستقيمة على الأمور الاستهلاكية لا توجب تذمر الكبار، وإنما

يوجب الضغط على الصغار، مثلاً أجرة العامل في كل يوم دينار، وقدر الضريبة عليه خمسون فلساً بصورة غير مباشرة، إن مثل هذه الضريبة تشق على من أجرته دينار، أما أنها على التاجر الذي يربح كل يوم عشرة دنانير فليست بشيء يذكر، إن الخمسين فلساً من الدينار واحد من العشرين، أما الخمسون فلساً من عشرة دنانير فواحد من المائتين، ولذا لا يجد التاجر والغني ضغطاً من هذه الضريبة غير المباشرة.

٢: زيادة أجور وأثمان الخدمات الحكومية، مثل أجور الماء والكهرباء، وأجور المستشفيات، ورسوم البلدية، وقيمة كتب التعليم التي تطبعها الحكومة، وأجور سيارات نقل الركاب، والطائرات والقطارات، وأثمان البريد واللاسلكي والهاتف وغيرها، فإنها بمجموعها تشكل كمية كبيرة.

٣: توقيف التوظيف الجديد، وتجميد زيادة أجور الموظفين، مهما تجددت حاجة تتطلب الموظف الجديد، مثل احتياج المدن الجديدة إلى الأمن والشرطة والمحكمة الجديدة، أو احتياج كثرة الطلاب إلى معلمين أكثر، ومهما كان التضخم موجباً لزيادة راتب الموظفين.

٤: تعمد الدولة إلى اقتطاع بعض الراتب بمختلف العناوين، مثل قطع بعض الراتب باسم المجهود الحربي، وباسم الإنعاش الريفي، أو باسم بناء سد في المكان الفلاني، أو ما أشبه ذلك.

٥: وقوف الدولة دون زياد أجور العمال، سواء في القطاع الحكومي أو الشعبي، إذ زيادة الأجور معناه دوران النقد وزيادته الموجبين لكثرة النقد في أيدي الناس، بالرغم من اقتضاء التضخم الزيادة، إذ الدولة مخيرة بين

إسكات أمثال العمال بالزيادة، أو إسكات كل الناس بعدم المزيد من التضخم، والثانى أولى.

ثم الدول غالباً تكذب، لأجل عدم إضافة الأجور بقدر التضخم، فإن المقرر أن تحسب الدولة أول كل عام حاجيات الناس، وترى كم قيمتها، وبقدر المتوسط من ذلك تقرر الأجور، مثلاً تحسب وزارة العمل أو البنك المركزي أثمان اللحم، والخبز، والفاكهة، وإجارة الدار، وأجرة الطبيب، وثمن اللباس والحذاء، وأجرة التعليم، وأجرة المواصلات، وغير ذلك، للعائلة المتوسطة، فإذا كان ذلك يساوي دينارين مثلاً، جعلت أجرة العمال من عامل بناء، وحداد، ونجار، وعمال المطار، والقطار، وعمال البلدية، وغيرهم، كل يوم دينارين.

واللازم أن تكرر الدولة كل عام ذلك الحساب، فإذا حسبت الدولة في عام ألف وتسعمائة وتسعين ذلك، تترك الحساب في العام الثاني والثالث والرابع بعد ذلك، وذلك لئلا يطلع الناس على قدر التضخم، ثم تحسب في عام خمسة وتسعين مثلاً، وتجعل الميزان عام تسعين لا عام أربعة وتسعين مع أن التفاوت بين العامين كثير.

مثلاً في عام تسعين كان التضخم بقدر عشرة في المائة، ولذا زادت الدولة على كل تسعمائة فلس مائة فلس، حتى أصبحت الأجرة دينارين، أما في عام أربعة وتسعين فقد تضخمت أثمان المذكورات بقدر النصف، مما تقتضي أن تضاف الأجور بقدر النصف حتى تصبح ثلاثة دنانير، لكن الدولة لا تجعل المقياس لأثمان الأشياء عام أربعة وتسعين، بل تجعل المقياس عام ثلاثة وتسعين مثلاً، حيث ارتفعت الأثمان من عام تسعين بقدر الخمس مثلاً، ولذا تضيف على الدينارين أربعمائة فلس، وتأتي الدولة لعدم جعلها عام أربعة وتسعين مقياساً بأعذار واهية، قد تخفى على الجماهير، وإن كانت لا تخفى على النقابات، إذا كانت للعمال نقابات حرة واعية.

((تشكيل النقابات العمالية))

ولذا كان على العمال أن يشكلوا نقابات واعية حرة لأجل الدفاع عن حقوقهم، وذلك واجب شرعاً، حيث إن البقاء مظلوماً مساعدة للظالم، والتعاون على الإثم حرام.

ولنفرض أن أخذ الأجور القليلة جائز للعامل، لأنه تنازل عن حقه، و«الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»[1]، إلاّ أن ذلك يؤثر على رفاه عائلة العامل، مما يجعلهم في ضيق وحرج وضرر، وهو من التضييع، وقد لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ضيع من يعول[2]، فالتنازل حرام من هذه الجهة.

٦: تشويق الدولة الناس إلى الادخار، حيث يتجمد قسم كبير من النقد في البنوك، وبذلك ينسحب عن التداول مما يخفف على التضخم، فإنه كلما قل تداول النقد قل التضخم.

٧: تشويق الناس إلى بناء الدور ونحوها، مما يجمد المال في الأراضي، وهذا بدوره يخفف من البطالة، ويظهر البلاد في مظهر التقدم العمراني، ويخفف من أزمة السكن، مع أنه ليس إلاّ أكذوبة براقة، تختفي الدولة وراءها لأجل امتصاص نقمة الناس وتذمرهم من التضخم الذي أوجبته الدولة بطبع الأوراق النقدية التي لا خلفية لها.

ولذا يقول الاقتصاديون: إن بناء الدور وكثرة البنوك في الدول غير المستقيمة، ليس دليل الرفاه، بل دليل البؤس، إن بناء الدور ستر للجريمة، وتكثير البنوك تسهيل لوسائل الجريمة.

نعم إذا كانت الدولة مستقيمة، كان بناء الدور للتوسعة على الجماهير، وكان تكثير البنوك اللا ربوية، والتي تقترض وتقرض قرضاً حسناً، تأخذ المال وتعطي المال في مورد التجارة مضاربة عادلة، يقسم الربح فيها، لكل من رأس

---

(١) راجع بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٤٣.

المال بقدر ربحه، والعامل بقدر عمله، للرفاه على الأمة.

٨ : تشويق الناس لاشتراء أوراق القرضة وسائر الأوراق التي تجمع المال من يد الناس إلى بنك الدولة مما يخفف التضخم.

٩ : كف الدولة عن إعطاء القروض لغير الأمور الإنتاجية، وبذلك تقف الدولة دون انتشار النقد في أيدي الناس.

١٠ : طرح الدولة أراضيها وأملاكها في معرض البيع، وذلك لجلب أكبر قدر ممكن من المال من أيدي الناس، والأراضي وأملاك الدولة وإن كانت في الحقيقة تعد خلفية للنقد الذي طبعته الدولة بدون خلفية، إلاّ أن المطبوع من النقد ألوف المرات أكثر من هذه الخلفية، فهو كما إذا كان النقد ملياراً والخلفية مليوناً.

والحاصل: إن كبرياء الدولة واستبدادها توجب مزيد الموظفين والعسكريين والنفقات، وذلك يوجب التضخم، والدولة تعالج ذلك بمزيد الضرائب، وطبع النقد بدون الخلفية، وتجميد نقود الناس، لكن كل هذه الأمور ليس إلاّ ضغطاً جديداً أو مسكناً وقتياً، ولذا يعم التذمر والاضطرابات البلاد دائماً، وليس العلاج إلاّ نفي أسباب التضخم، وفي المثل المشهور: (تصحيح الغلط بالغلط غلط آخر).

((الدولة وتكثير البضائع))

الأمر الثاني: تكثير الدولة من البضائع علاجاً لتقليل التضخم، إذ قد عرفت أن التضخم حادث من زيادة النقد وقلة البضاعة، فإذا زادت البضاعة خف التضخم، مثلاً إذا كانت قيمة الحنطة ديناراً، لكن التضخم جعل القيمة ثلاثة دنانير، لوجود ثلاثين ديناراً وعشر وحدات من الحنطة، فإذا زادت وحدات الحنطة إلى اثنتي عشرة وحدة، نزل السعر لكل كيلو نصف دينار.

أما طرق زيادة البضاعة فهي:

((مراعاة التصدير والاستيراد))

١ : حيلولة الدولة دون صدور البضائع التي يحتاج الناس إليها، سواء

الفواكة والحبوب أو المصنوعات أو غير ذلك.

لكن هذا ينتهي إلى قلة العرض أيضاً، حيث قد تقدم في بعض المسائل أن كثرة الإنتاج توجب توقف الناس عن الإنتاج، حيث إن كثرة العرض توجب تنزل الأسعار، وذلك ينتهي إلى توقف الناس عن الإنتاج، فهو علاج وقتي أشبه بالمسكن غالباً، إذ بمجرد التنزل وتوقف الناس عن الإنتاج فترتفع القيمة يعود التضخم مع حرمان المنتجين عن العمل، وعن الربح الذي كانوا يجنونه من التصدير.

ثم لا يخفى أنه مع الغض عن مسألة التضخم الذي كانت الدولة سبباً له، لو أن استيراد البضاعة أو تصديرها سبب ضرر الناس وخلل الاقتصاد، كان للدولة الإسلامية المنع عن ذلك، لأن الدولة وضعت لمصالح المسلمين، فاللازم عليها رعايتها، وإن كانت المصلحة العامة مصادمة لحرية بعض الناس المستفادة من «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»[1].

نعم اللازم أن تلاحظ الدولة قدر الضرورة، فإنها تقدر بقدرها.

وكذلك للدولة الإسلامية الحق في منع استيراد وتصدير الخدمات، مثلاً إذا كان البلد بحاجة إلى أطباء إذا ذهبوا إلى الخارج بقي البلد بلا طبيب يكفي، كان للدولة المنع عن خروجهم، وبالعكس إذا كان مجيء عمال جدد إلى البلد ينتهي إلى بطالة عمال البلد وضياع عوائلهم، كان للدولة الإسلامية المنع عن ذلك، لكن اللازم ملاحظة العمال الذين منعوا عن دخول البلاد، فإن الدولة الإسلامية يجب عليها مراعاة كل المسلمين، لا أن يكون عامل مسلم من أهل البلد في رفاه، وعمال مسلمون من بلد آخر في شدة، إذ اللازم رعاية الدولة الإسلامية لكل المسلمين حسب مقدورها، لا أن تراعي بعض المسلمين باعتبارات

---

(١) بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢.

جغرافية أو لونية أو عرقية أو لغوية أو ما أشبه من الأمور الاستعمارية التي سادت بلاد الإسلام، منذ أن اتبع الحكام الشرق والغرب، وهذا بحث سياسي لا يهمنا التعرض لتفصيله في هذا الكتاب.

((تشجيع التجار))

٢: تشويق الدولة التجار على وضع رأس المال في الأمور الإنتاجية الكثيرة الاحتياج، وبذلك تكثر البضاعة ويخفف التضخم.

أما الاستثمار الأجنبي فذلك إنما يجوز إذ كان في ربح المسلمين، أي أخذ المستثمر بقدر حقه من الربح ولم يكن محذور آخر.

بيان ذلك: إن الربح إنما يصل من مجموع المعمل ورأس المال والإدارة والعمل، ويدل على ذلك أنه لولا أحد هذه الأمور لم يكن الربح الوفير، مثلاً إذا لم يكن المعمل لكان إنتاج العامل جزءاً من مائة جزء من الإنتاج الذي يحصله من إنتاج المعمل، وكذلك إذا لم يكن رأس المال، وهكذا غير ذلك، فاللازم ملاحظة النسبة بين هذه الأربعة بعضها مع بعض، أي إن معملاً تسوى عشره آلاف، ورأس المال عشرة آلاف، وإدارة تقدر على جمع مائة عامل، وتهيئة المواد، وتشغيل المعمل، وتسويق البضائع بعد إنتاجها، بالإضافة إلى العمال الذين فرض أنهم مائة نفر، إذا أنتجت هذه الأربعة خمسة آلاف دينار، فلكل من الأربعة كم من هذه الخمسة آلاف.

وقد ذكرنا سابقاً بعض ضوابط النسبة، فإذا أراد التاجر الأجنبي وضع رأس المال فإن اقتنع بمقدار حقه العقلائي من الربح، جاز له وضع رأس المال، بشرط أن لا يكون له محذور آخر، كما إذا كان وضعه لرأس ماله تجميداً لرأس المال للبلاد مثلاً، أو كان خوف الاستيلاء الاقتصادي على البلاد أو ما أشبه ذلك.

أما مخالفة عقلاء البلاد في زماننا لوضع الأجنبي رأس ماله، فإنهم إنما

يخافون لأجل المحاذير الخارجية، كما هو شأن أثرياء المستعمرين بالنسبة إلى البلاد الضعيفة، حيث إنه مقدمة للاستعمار والاستثمار، ولذا نجد أن البلاد الغربية الصناعية لا تخاف بعضها من بعض في مثل هذا الوضع لرأس المال، حيث إن بعضهم لا يتمكن من العدوان على بعضهم الآخر.

ولا يخفى أن ما ذكرناه إنما هو بالنسبة إلى أصل وضع رأس المال، أما بالنسبة إلى الدولة التي أحدثت التضخم عمداً، فقد عرفت أن اللازم على الدولة الإسلامية قطع دابر التضخم حتى لا تحتاج إلى امتصاص النقد الزائد، أو الاهتمام بتكثير التوليد حتى تكون البضاعة تكافي النقد، أو تكون شبه مكافئة.

((الاعتبارات البنكية))

٣: زيادة إعطاء الاعتبارات البنكية بالنسبة إلى الأقسام الإنتاجية، أمثال إعطاء القروض للزارعين ولأصحاب المعامل ونحوهم ممن يولد البضاعة، سواء البضاعة الزراعية كالحبوب والفواكه والألبان واللحوم، أو الصناعية كالملابس والأواني والأحذية ونحوها.

مثلاً تخصص البنوك ثمانين من أموالها لهذه الشؤون، وبذلك يرتفع الإنتاج للبضاعة، وإذا كثرت البضاعة خف التضخم بالنسبة، كما تقدم.

((استيرادات لا فائدة فيها))

٤: محاولة الدولة تبديل الاستيرادات التي لا فائدة فيها، إلى الاستيرادات التي لها فائدة، فإنها تخفف التضخم، مثلاً الدولة تبيع النفط بمليار وتشتري الأسلحة بربع هذا المقدار، والأسلحة في العالم الثالث لها حالة الدعاية والتجمل فقط، إذ لا قدرة لدول العالم الثالث في الحرب، لا مع الدول الكبار ولا مع الدول المجارة.

أما مع الكبار فواضح، وأما مع الصغار، فلأن جيش الدول الصغيرة جيش تشريفي لا حقيقة له، والجيش التشريفي لا يقدر على الحرب، وإنما يقدر على أن يكون في خدمة

رئيس الدولة في ضرب حركات التحرير داخل البلاد، الرئيس الذي لم يأت غالباً إلاّ بالوراثة أو عبر الدبابة.

ومن الواضح أن مثل هذا الجيش لا يحتاج إلى كثرة السلاح، ولذا رأينا أن العراق لم تتمكن من زحزحة الأكراد الذين طالبوا بالحقوق، حيث إن العراق لما انضوت تحت لواء القومية انضوى الأكراد تحت لواء القومية وأرادوا حقوقهم، ولو كان العراق إسلامياً لم يفرق بين العربي والكردي لم تقع هذه الحرب، حتى جاء كيسنجر إلى بغداد وإلى طهران وأمر الشاه المخلوع والبعث بالتصالح، وحينذاك وضعت الحرب أوزارها.

وعلى هذا، فإذا صرفت الدولة الآنفة الذكر، مائة مليون من مائتين وخمسين مليوناً التي أعدها للسلاح، في ابتياع البضائع الاستهلاكية، أمثال السيارات والحبوب والملابس غيرها خف التضخم بهذا القدر.

((مستوى العلم والتكنولوجيا))

٥: ترفيع مستوى العلم والفن (التكنولوجيا)، فإنه كلما ارتفع المستوى علمياً وآلياً كثر الإنتاج، مثلاً الأرض التي تزرع تحت نظر خبراء الأرض، تعطي من الوارد عشرة أضعاف نفس الأرض إذا زرعت عشوائياً، والأرض التي تزرع بالتراكتور أوسع مائة مرة من الأرض التي تزرع بواسطة الثيران، فإذا أدخلت الدولة العلم والآلة إلى القطاعات الزراعية والصناعية، النسيج بواسطة الحوك أو بواسطة الماكنة مثلاً، ارتفع مستوى البضاعات الزراعية وما يتبعها كاللحوم والألبان، والصناعية، وبقدر ارتفاع مستوى البضاعة ينخفض التضخم.

((منع ارتفاع الأسعار))

٦: حيلولة الدولة دون ارتفاع أسعار البضائع، فإنه وإن لم يوجب زيادة البضاعة، مما نحن بصدده الآن، إلاّ أن له مدخلاً في تخفيف التضخم ولو

نفسياً، إذ التضخم له أثر خارجي هو كثرة الحرمان، لغلاء الأسعار، والأثر النفسي هو التذمر، وعدم ارتفاع السعر يخفف من الأثر النفسي بالتذمر والنقمة.

إلى غير ذلك من السبل التي تتبعها الدول لأجل تخفيف التضخم، والله العاصم.

((الأزمة الاقتصادية))

(مسألة ٢٢): الأزمة الاقتصادية عبارة عن عدم التعادل بين العرض والطلب.

وهذا إنما يوجده كبرياء السلطة الموجبة لديكتاتوريتها، سواء كانت السلطة بالظاهر ديمقراطية كأميركا، أو ديكتاتورية كروسيا، حيث إن في كلتا الحكومتين السلطة المالية بيد قلة هم الرأسماليون في أميركا، وأفراد الحزب الحاكم في روسيا.

فإن الشيوعية لم تخفف من غلواء الرأسمالية، بل زادتها، حيث أعطت بيد الرأسماليين الدولة المطلقة الديكتاتورية، ولو أن العمال في أميركا لهم بعض حق التنفس، فالعمال في روسيا لا حق لهم في التنفس، ولذا لا يجد المراقب إضراباً ولا مظاهرةً ولا احتجاجاً في روسيا، إن العامل إذا اشتكى البؤس كان مصيره السجن والتعذيب والإعدام، في قصص معروفة لسنا بصددها هنا.

وإنما المهم أن الأزمة إنما تنتج من عدم التعادل بين العرض والطلب، وذلك لأن رأس المال أخذ بيده آلات الإنتاج، وبذلك صار بيده البضائع، سواء الزراعية منها أو الصناعية، وحيث أخذ رأس المال بيده آلات الإنتاج سيطر على عمل العمال أيضاً، إذ العامل لا يجد أمامه إلاّ العمل في تلك المعامل والمصانع، أو العمل الزراعي بتلك التراكتورات وآلات الدوس والطحن وغيرها، وبذلك اصبح السيد مسوداً، فإن العمل هو الذي أوجد المعمل، لكنه وبسبب رأس المال صار العمل أسيراً للمعمل، كما حدث مثل ذلك في العمل والنقد حين وجد البنك، حيث إن العمل أوجد النقد، لكنه صار أسيراً للنقد، حيث إن البنك الذي هو مدخر النقد أخذ يتحكم في مصير العمل، ويوجه العمال إلى هذا العمل دون ذاك.

مثلاً العمال بحاجة إلى القمح، لكن البنك حيث يرى زيادة الفائدة في أدوات التجميل يصرف العمال إلى صنع أدوات التجميل،

وهكذا في كل شؤون المال، إن الإنسان يحصل على المال، لكن إذا لم يتمكن أن يسيطر على المال سيطر المال عليه، مثله في ذلك مثل الحكومات، أنها توجد السلاح وتكون الجيش، لكن إذا لم تتمكن أن تسيطر عليهما، ثار الجيش وقتلوا بالسلاح نفس الحاكم الذي هيأ السلاح وكون الجيش.

وكيف كان، فإن الإنتاج لو كان بيد العمال كانوا يوزعون الحاصل بينهم حسب العدل، لكن حيث صار الإنتاج بيد رأس المال، يأخذ رأس المال المنحرف فاضل الإنتاج أزيد من حقه ألوف المرات بيده، ويهيؤ لنفسه من عرق العمال لا بقدر أن يعيش فحسب، الكنوز القارونية والبذخ المتزايد، بينما لا يجد العمال حتى أوليات الحياة، فإذا صار فاضل ربح رأس المال بيد الرأسمالي، اهتم لأن يزيد أرباحه ببيع كل فاضل بأعلى قيمة ممكنة، فإن المال كماء البحر كلما شرب الإنسان منه ازداد عطشاً، فإن الرأسمالي كلما زاد رأس ماله ازداد تشوقاً إلى أن يزيد رأس ماله أكثر فأكثر، وهنا يتصارع التجار لانحصار السوق وزيادة البضاعة.

مثلاً أسواق اشتراء السيارات الأمريكية بحاجة إلى مليون سيارة، بينما إنتاج السيارة بواسطة شركة الفورد وغيرها في أميركا مليون ونصف، وحيث إن كل شركة تريد الاستبداد بالسوق، ومن طرق الاستبداد بها تنزيل السعر إلى الحد الممكن، يتنافس التجار في تنزيل الأسعار، وإذا نزل السعر توقف الرأسمالي من الإنتاج لمزيد البضاعة التي لا سوق لها من ناحية، ولنزول السعر بسبب التنافس من جانب آخر، وإذا وقف الرأسمالي الإنتاج تعطل العمال عن العمل، وبذلك يزيد الأزمة، ولأن يحفظ الرأسمالي السعر في السوق، بأن يكون العرض والطلب أحدهما بقدر الآخر، أو العرض أقل من الطلب،

يحرقون البضائع ويلقونها في البحار، وما أشبه ذلك من طرق الإتلاف، بينما لا يجد العمال القوت، والناس يموتون فقراً في مناطق متخلفة من العالم.

وإن قيل: لماذا لا يعطون البضائع الزائدة للفقراء وللعمال العاطلين.

كان الجواب: من يتحمل سوق البضائع هم العمال والفقراء، فإذا أعطى الرأسمالي فائضه لهم، كان معنى ذلك انغلاق سوق بضائعه، فمثلاً: للتجار ألف طن من الحنطة، والحال أن السوق موجود لخمسمائة طن، وزيادة الأطنان عن الحاجة ينزل السعر من كل كيلو بدرهم، إلى كل كيلو بنصف درهم، فالأمر في نظر الرأسمالي يدور بين ثلاثة أمور:

الأول: أن يبيع الرأسمالي الحنطة كل كيلو بنصف درهم، وهذا ما لا يريده، لأن فيه كسراً لسعر بضاعته، بالإضافة إلى أنه قد يكون سبباً لضرره حيث إن كيلواً من الحنطة كلفه ثلاثين فلساً.

الثاني: أن يعطي الزائد، أي خمسمائة طن، للعمال والفلاحين والفقراء مجاناً، وهذا يوجب له أن ينغلق السوق، إذ المشتري للحنطة هم العمال والفلاحون والفقراء على الأغلب.

الثالث: أن يتلف الخمسمائة طن الزائدة، ليتعادل العرض والطلب، ولا يكسر سوقه، فيكون الكيلو بدرهم، أو يتلف أكثر من الخمسمائة فتصعد القيمة من درهم إلى درهم ونصف مثلاً، لأن السوق إذا صار في حال الارتفاع لقلة العرض وكثرة الطلب، تمكن الرأسمالي من التلاعب بها حتى يبيع الشيء أغلى من القيمة.

وهذا الثالث، بل الشق الثاني منه، هو الذي يختاره الرأسمالي، وقد حدث هذا الشيء في العالم مرات، كان من أكثرها هولاً ما حدث في عام ١٩٢٩م في أميركا، وفي الحال الحاضر ينذر المراقبون العالم الغربي بما

يشبه ذلك في هذا العام، حيث قد تنبوؤا بحدوث أزمة يوجب بسببه تعطل أربع وعشرين مليون من العمال، فإن تعطل العمال وزيادة البضاعة جناحان للازمة الاقتصادية.

وقد حدث في (١٩٢٩م) أن الرأسماليين حيث أرادوا ترفيع الأسعار ألقوا الحنطة والحليب المجفف وكثيراً من الضروريات في البحر، وأحرقوا قسماً منها، وتعطلت المعامل وسرح ملايين العمال، وتوقفت الزراعة وأحرقت المزارع، وبقي الفلاح لا يجد حتى لقمة الخبز، ومات الكثير بالمجاعة، بينما كانت المخازن ممتلئة بأنواع المزروعات والبضاعات المصنوعة وبمنتجات الزراعة، كاللحوم والألبان والدهون، إلى غير ذلك.

إن زيادة البضاعة والزراعة في المجتمع الذي لا يأخذ زمامه الرأسمالي، شرقياً كان أو غربياً، معناها زيادة اليسر والرفاه، فإن معنى زيادة الحنطة واللحم والبيض أن يشبع الكل.

أما زيادة المصنوعات والمزروعات في المجتمع الرأسمالي الذي يأخذ بزمام المال جماعة من الناس: الحكومة كالشيوعية، أو التجار كالرأسمالية، وباقي الناس يعملون فقط بدون أن يكونوا مالكين لشيء، فإن معناها المجاعة للعمال، وكثرة البطالة، وتوقف المعامل، وإحراق المحاصيل.

وهؤلاء الأثرياء المنحرفون هم الذين يقفون دون حصول البشر على حاجياته، لأن البضاعة إن كانت غالية في صورة قلتها، لم يتمكن أكثر الناس من اشترائها، وإن كثرت البضاعة مما يوجب رخصها بقاعدة العرض والطلب، وقف التجار أمام ذلك، فأحرقوها وأتلفوها حتى تغلو، لا أن يخفضوا أرباحهم بسبب الغلاء الذي يحدثونه من جهة تقليل المنتوجات.

والنتيجة أن الجائع يبقى جائعاً، سواء في حال زيادة الإنتاج أو في حال قلة الإنتاج، ولذا فإن البشر إذا أراد أن ينجو من الجوع، بل والفقر

المعنوي أيضاً، حيث إن الفقر المادي حائل دون تقدم العلم، إذ الفقير لا يتمكن أن يذهب إلى الجامعة، ويحصل على الكمالات الرفيعة، كما أن الفقير معرض للسرقة وتعاطي الزنا والشذوذ وارتكاب القتل، في قبال دراهم معدودة، لأجل سد جوعه من هذه الطرق، لابد له من أن يحطم الرأسمالية المنحرفة كرأسمالية أميركا ورأسمالية روسيا، حتى ينجو بطنه من الجوع، وينجو رأسه من الجهل، وينجو قلبه من الرذيلة والجريمة، وذلك لا يكون إلاّ بالطريق الإسلامي الذي يجعل الإنتاج لكل بقدره، فلا يتكدس المال في جانب، ويكون العمل جانب آخر.

هذا بالإضافة إلى أن الإسلام حيث يملأ القلب من الإيمان يقف أمام كل تأخر ورذيله وجريمة.

((أسباب الأزمة الاقتصادية))

ثم إن سبب الأزمة أربعة أشياء:

١ : الأزمة الناشئة من قلة الربح.

٢ : الأزمة الناشئة من عدم التنسيق الاقتصادي.

٣ : الأزمة الناشئة من قلة المصرف من الحد المعتاد.

٤ : الأزمة الناشئة من سوء التوزيع للعامل والفلاح.

أما الأول: فلأن الرأسمالي إنما يلتفت إلى مزيد رأس المال لزيادة الربح، وكلما زاد رأس المال قل الربح غالباً، لأن الإنتاج يكون أكثر، وكلما زاد الإنتاج يكون العرض كثيراً، وبكثرة العرض تنزل القيمة، فإذا رأى الرأسمالي خيبة أمله في زيادة الربح شرع في تعديل أمره بتقليل وضع رأس المال لأجل تقليل الإنتاج، حتى يزيد الربح من جهة قلة العرض، وحيث إن ارتداد الرأسمالي إلى تقليل رأس المال ليس خاصاً برأسمالي واحد أو عشرة، بل كل الرأسماليين كذلك، فإنهم إذا واجهوا الأمر الواقع بأن مزيد رأس المال لا يأتي بمزيد الأرباح فقلل

جميعهم من رأس المال، حدثت الأزمة الاقتصادية بحيث ارتفاع الأسعار وتعطل العمال وتوقف المعامل، وحيث إن الغلاء يوجب عدم قدرة كثرة من الناس على الاشتراء بقي الناس جائعين بينما المخازن ممتلئة.

وأما الثاني: فلأن الرأسماليين لا ينسقون الاقتصاد فيما بينهم، كما لا ينسق أحدهم بين فروع الاقتصاد الذي يزاوله، إذ لا مركز للتصميم يوحد بين الجهود، كما لا تنسيق بين الطلب والعرض، فكل اقتصادي إنما يسير حسب فكره في احتياج الاجتماع الحاجة التي تدر الربح الاكثر للرأسمالي، فإذا قلت السيارات في الأسواق مثلاً أنتج كل رأسمالي سيارات كثيرة، وذلك فيه ضرران:

الأول: كثرة السيارات عن الحاجة.

الثاني: نقص الحاجة التي لم ينتجها الرأسمالي وأنتج مكانها السيارات.

فبهذا الاقتصاد الذي سائقه العشوائية الطالبة للربح تقع الأزمة، لأنه قد تقدم أن المراد بالأزمة زيادة العرض على الطلب، أو زيادة الطلب على العرض، أما إذا كان هناك مكان للتصميم فإنه لا تزيد حاجة ولا تنقص حاجة.

وممن أشكل على الرأسمالية بهذا الإشكال هو ماركس، وقد أجبنا عنه في بعض المسائل السابقة، بأن مظنة الأسواق تكفي في كشف التاجر ـ ونقصد بالتاجر هنا المستقيم لا الرأسمالي على نحو الكابيتال ـ المقدار المحتاج إليه، والأزمة الخفيفة التي لابد له أحياناً أفضل من سلب حرية الناس، ومن جمع القوة المال في يد قلة يملكون التصرف بمقدارات الناس، وإذا قد رأى الشيوعيون أزمة أميركا في عام (١٩٢٩ م) فلماذا لم يروا الموت الذي وقع في روسيا أيام ستالين من جهة جوع الفلاحين الذي كان أسوأ من أزمة أميركا، وان كان كلاهما سيئاً.

هذا بالإضافة إلى أن وحدة مركز التصميم الذي يتلهف له ماركس أسوأ

من الأزمة، لأن في الأزمة على الأغلب العرض أكثر من الطلب، لكن في وحدة مركز التصميم دائماً يكون الطلب أكثر على العرض، إذا التاجر لفائدة الربح يركض وراء مزيد الإنتاج، فاللازم على تركه يحرق الحاصل رجاء مزيد الفائدة.

أما مركز التصميم حيث لا يهمها الناس، فإنه ينتج أقل من الاحتياج، ولذا ترى الجوع الدائم في البلاد الشيوعية بلا استثناء، أما الحاجة في بلاد الشيوعية إلى البضاعة، أمثال السيارات والثلاجات والمراوح، فهو شيء لا ينكره حتى الشيوعيين أنفسهم، فترى حلم الشيوعيأن يرى الرخاء، وذلك ما لا يراه ما دام يعيش في نظام شيوعي.

فتحصل أن الأزمة ينشأ من عدم التنسيق، لكن ليس علاجه بالتنسيق الشيوعي، بل بالتنسيق الموجود في الاقتصاد الإسلامي، إذ التنسيق الشيوعي أسوأ من عدم التنسيق الرأسمالي وإن كان كلاهما سيئاً.

وأما الثالث: فلأن الرأسمالية تهتم دائماً للمزيد من الإنتاج، لما تقدم من أنها ترجو زيادة الربح، لكن المصرف لا يكافي الإنتاج، حيث إن فقر غالب الطبقات يمنع من الصرف بقدر الإنتاج، وبذلك يبقى الإنتاج الكثير في المخازن بدون مصرف، ويقع البحران حيث زيادة العرض على الطلب.

هذا ولكن جماعة من علماء الاقتصاد يرون عدم نشوء الأزمة من ذلك، وإلاّ كان العالم دائماً في حالة بحران، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

نعم لا شك أنه من أسباب البحران على نحو الموجبة الجزئية، لكن (الجزئي لا يكون كاسباً ولامكتسباً) على ماقرر في المنطق.

وأما الرابع: فلأن رأس المال حيث يزيد من حجمه دائماً، ويجمع

حول نفسه ثروات الاجتماع، ويزيد دائماً من سوء التوزيع، في الطبقة العاملة، والمحدودة الدخل أمثال العالم والفلاح والمعلم والموظف الصغير ومن أشبه يكون الأزمة، حيث تتصادم الطبقتان الرأسمالية والطبقات العاملة، والتصادم يوجب الأزمة، حيث إن في حالات التصادم يحتكر الأغنياء البضائع رجاء زيادة الربح، فترتفع القيم ويسرح العمال، وتقع المجاعة مع امتلاء المخازن بالحبوب وسائر المأكولات.

ثم إن مسائل الأزمة الاقتصادية مسائل طويلة الذيل ذكرها الاقتصاديون بإسهاب، وحيث إنا في هذا الكتاب نقصد الإلماع إلى الخطوط العامة للاقتصاد فقط، ولولا ذلك لتضخم الكتاب أضعاف ما عليه الآن، نحيل الطالب لتفاصيل الأزمة الاقتصادية وغيرها إلى الكتب الاقتصادية المفصلة، والله سبحانه المستعان.

((تقسيم بلاد العالم اقتصادياً))

(مسألة ٢٣): الأنانية التي اتسمت بها الدول الغربية والشرقية التي أخذت بزمام عالم اليوم، وتحطم القيم الإنسانية عن العالم بسبب انسلاخ الإنسان عن الإيمان، أوجبت تقسيم العالم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: العالم الصناعي الذي يتمتع بكل أسباب الحياة، بل عنده زيادة على ما يحتاج إليه، وهو أقل من سدس كل العالم، أمثال أميركا وإنكلترا وألمانيا الغربية وفرنسا وأستراليا وبلجيكيا وكندا وما أشبه ذلك.

الثاني: العالم المتوسط الذي يصل إلى مستوى العالم الصناعي، لكنه ليس من القسم المتخلف، وهذا القسم فوق السدس بالنسبة إلى كل نفوس العالم، كايرلندا وإيطاليا وروسيا والأرجنتين والبرتغال وإسبانيا وما إلى ذلك.

الثالث: العالم المتخلف، وحيث إن هذا العنوان وإن كان حقيقياً، كان يسيء إلى هذا العالم الذي نفوسه أكثر من ثلثي كل البشر، بدلت الأمم المتحدة هذا العنوان إلى عنوان (العالم الثالث)، أو (العالم في حالة الرشد)، أو ما أشبه ذلك، ويدخل في هذا العالم كافة البلاد الإسلامية، من العراق وإيران ومصر وسوريا والباكستان وإندونوسيا والجزاير وليبيا والخليج وغيرها، كما يدخل في هذا القسم كثير من البلاد غير الإسلامية.

وهذان العالمان الثاني والثالث الفرق بينهما: أن الثاني وصل إلى نصف الطريق في الصناعة والرفاه، بينما الثالث يكبو في أول الطريق.

ولذا يقسم العالم بتقسيم ثان: إلى البلاد المتقدمة والبلاد المتأخرة، ويدخل في البلاد المتأخرة كل ماعدا العالم الأول، وإن كان بين بلاد هذا القسم

تفاوت، كما أن التفاوت موجود بين كل بلاد أي عالم من العوالم الثلاثة في سلم الرقي، فمثلاً في العالم الأول أستراليا مقدم على بلجيكيا، وإنكلترا مقدم على أميركا، وفي العالم الثاني شيلي مقدم على كوبا، واليابان مقدم على لهستان، وفي العالم الثالث ألمانيا مقدم على بلغاريا، واليونان مقدم على رومانيا.

إلى غير ذلك من الجداول الخاصة التي هيأها الاقتصاديون حسب حسابات دقيقة واحصاءات الأمم المتحدة.

((بين البلاد المتقدمة والمتأخرة))

ومن مزايا البلاد المتقدمة على البلاد المتخلفة، أن الناس في آسيا وإفريقيا وأميركا اللاتين وهم سبعون في المائة من كل نفوس العالم يتمتعون بعشرين في المائة من إنتاج العالم، بينما الولايات المتحدة الأمريكية وهم ستة من المائة من كل نفوس العالم يتمتعون بثمانية وثلاثين من المائة من إنتاج العالم والبلاد الأروبية، وهم ثلاثة وعشرون من المائة من كل نفوس العالم يتمتعون بستة وثلاثين من إنتاج العالم، ولهذا السوء الحاد في التوزيع نتائجه السيئة في العالم المتخلف.

فمثلاً الإنسان في الهند وما أشبهها معدل دخله السنوي أقل من مائة دولار، بينما معدل الفرد الأمريكي أكثر من ألفين وخمسمائة دولار، وطول العمر في العراق وإيران وما أشبهها نصف طول العمر في البلاد المتقدمة، ولابد أن يموت طفلان أو ثلاثة أطفال من كل عائلة قبل بلوغهم سن الرشد في العالم المتخلف، بينما ليس كذلك حال العالم المتقدم، والقدرة التجارية التي يملكها الإنسان في البلاد المتقدمة عشرون ضعفاً للقدرة التجارية التي يملكها الإنسان في البلاد المتخلفة.

والذي لا يعرف القراءة والكتابة في العالم المتخلف أضعاف من يعرفهما، بينما الأمر بالعكس في البلاد المتقدمة، وقد دلت الإحصاءات على أن ثلاثة

أرباع العامل لا يعرفون الكتابة والقراءة، والأكثرية الكبيرة من هؤلاء في العالم المتخلف خصوصاً القسم الثاني منه أي العالم الثالث.

إلى غيرها من الإحصاءات التي تبين نتائج مهولة للتخلف الاقتصادي في العالمين الثاني والثالث، وإن كان نصيب الثالث أدهى وأمر من نصيب العالم الثاني.

إن الفاصل بين الفقير والغني كان موجوداً منذ القديم، لكن الذي حدث أمور متعددة أوجبت الخوف المتزايد من الفاصل الحالي.

((زيادة الفاصلة بين الفقراء والأغنياء))

الأول: زيادة الفاصلة، مثلاً إن أميركا وكندا وأوروبا الغربية ارتفع الإنتاج فيها بنسبة سبعين في المائة منذ عام ١٩٣٨م، بينما الهند وتانزانيا وبلاد أخر من العالم الثالث أخذت في التنزل من مستواها منذ ذلك العام.

((الاستعمار الاقتصادي))

الثاني: الاستعمار الاقتصادي الذي هو عبارة عن جعل الدول الاستعمارية سائر بلاد العالم سوقاً لأنفسها، بحيث تستورد منها المواد الخام بأرخص قيمة تصل أحياناً إلى واحد من الأربعين من قيمتها الواقعية، وتصدر إليها البضائع المصنوعة، حتى إن البلاد الاستعمارية تحطم اقصاديات البلاد المتخلفة، فتهلك الحرث والنسل فيها لأجل بقائها سوقاً، أسوأ من البقرة الحلوب، حيث إن صاحبها يعطيها العلف لأجل استدرار اللبن، أما البلاد الاستعمارية فليست كذلك.

مثلاً نرى أن أميركا حطمت الزراعة في إيران، حتى إن إيران التي كانت قبل الاستعمار تكفي حنطة أيالة واحدة من أيالاتها (أيالة خراسان) لكل سنتها، وصلت الحنطة فيها في كل إيران بحيث لا تكفي إلاّ لثلاثة وثلاثين يوماً فقط، ومثل هذا الشيء غير مسبوق في التاريخ.

وما يمنح الاستعمار للبلاد المتخلفة إنما يمنحها بقدر كونها سوقاً، فلابد للبلاد المتخلفة من قدر من الثقافة لتتمكن من اشتراء المعامل وما أشبه من البلاد

الصناعية، وبهذا القدر يمنح الاستعمار الثقافة للبلاد المتخلفة، ولذا بعد مرور ستين سنة على الاستعمار الإنكليزي في العراق لا يتمكن العراق من صنع حتى الإبرة، لأن معنى صنع العراق الإبرة خروجها عن كونها سوقاً لإبر الاستعمار البريطاني.

((نهب الخيرات))

الثالث: نهب البلاد الاستعمارية خيرات البلاد المتخلفة نهباً لا مثيل له في التاريخ.

فمثلاً أميركا وغيرها تنهب نفط بلاد الخليج كل يوم بمقدار بحر من النفط، شبه الجزيرة العربية، اثني عشر مليون برميل، الكويت (٢/٥) مليون وهكذا، ومعنى هذا تحطيم مستقبل البلاد، فمثلاً إيران في زمان الشاه المخلوع كان قد حدد دوام نفطها إلى خمسة وعشرين عاماً، بينما أن نفط إيران في عمره الطبيعي يصل إلى ما لا يقل من مائتي عام، فبينما يجب أن يستفيد من النفط ثمانية أجيال يستفيد منه جيل واحد فقط، إذا فرضنا معدل الجيل خمسة وعشرين عاماً.

((بين الاستعمار الاقتصادي والفكري))

الرابع: مقارنة الاستعمار الاقتصادي، الفاصل بين الفقير والغني، للاستعمار الفكري، فإن الدول الاستعمارية سواء الرأسمالية أو الشيوعية لا تكتفي بنهب خيرات البلاد وإبقاء البلاد المستضعفة في التخلف العلمي والصناعي ونحوهما، بل لضمان بقاء الاستعمار أطول مدة ممكنة، تسلب عقائد البلاد وآدابها وأخلاقها، وتشيع فيها الميوعة والتحلل والفساد، بالدعاية والإعلام مرة، وبفتح مراكز لذلك مرة، وبالقوة مرة.

والاستعمار الشيوعي أبشع في هذه الجهة وأعنف من الاستعمار الغربي، حيث إن الاستعمار الغربي يجعل للأفراد في المستعمرات شيئاً من الاختيار، بينما الاستعمار الشرقي يدخل أفراد المستعمرات في الإلحاد والفساد بأبشع عنف رآه العالم منذ حفظ التاريخ.

((تحقير البلاد الفقيرة))

الخامس: تحقير البلاد الغنية للبلاد الفقيرة، في إعلامها وفي سلوكها،

فإنكلترا يمنع أهل بلاد إفريقيا من دخول كثير من المدارس والنوادي والحدائق وما إلى ذلك، وقد قال أحد الفرنسيين لأحد المصريين، حين تكلم المصري في السياسة: إن التكلم من حق أسيادكم لا من حقكم أنتم.

وهكذا تجد مظاهر الازدراء والاحتقار في كل مكان، مثلاً يعرض في التلفزيونات الغربية البلاد الإسلامية في عصر الذرة والفضاء وناطحات السحاب، وهم يعيشون في الصحراء تحت الخيام، ويسافرون بالجمال، ويشعلون تنانيرهم بالبعر.

إلى غير ذلك من أسباب الخوف الحالي الذي سيطر على البلاد الضعيفة من الفاصلة بين البلاد الغنية والبلاد الضعيفة.

ولا علاج لهذه البلاد إلاّ أن تعتمد على أنفسها، وتطرد الاستعمار والاستثمار من بلادها، حتى تتمكن من جعل برامج اقتصادية توجب نمو الاقتصاد، وتخرج البلاد من حالة التخلف والتأخر، وليس الخروج من التخلف شيئاً محالاً، فقد خرجت يابان من التخلف الاقتصادي، بعد أن سبقه في الخروج عن التخلف أوروبا قبل قرنين من الزمان على الأقل، فبينما أخذت أوروبا في التقدم الاقتصادي قبل ثلاثة قرون، تقدمت اليابان قبل قرن.

((مقومات الخروج عن التخلف الاقتصادي))

كما أن الخروج عن التخلف ليس شيئاً هيناً، فإن الخروج بحاجة إلى:

١: طرد الاستعمار، فما دام البلاد تحت الاستعمار يستحيل التقدم في أي ميدان، ومن تلك الميادين الميدان الاقتصادي.

٢: وضع خطة اقتصادية متفقة مع قيم الأمة ومباديها، وقد سبق في بعض المسائل السابقة أن الخطة الاقتصادية إذا لم تكن متفقة مع مبادئ الأمة وقيمها يستحيل لها النجاح.

٣: أن تصاغ الأمة مع إمكانية البلاد ومواردها الطبيعية.

٤: أن تهيأ الأمة ثقافياً وحضارياً وعملياً لاجل التقدم، فإذا لم تكن

المدارس تساهم في تهيئة الطلاب، ولم تكن المعامل إلى جنب المدارس، ولم يكن الاجتماع والمحيط تسوق نحو التصنيع والعمل والجد، بسبب أدوات الإعلام وغيرها، لا تقع الأمة في مسير الرشد الاقتصادي.

((خاتمة: آيات وروايات اقتصادية))

ونختم البحث بجملة من الآيات والأحاديث الشريفة.

قال الله تعالى: ﴿ومِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِأُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾[2].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[3].

وقال الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله): «العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال»[4].

وإذا رآى (صلى الله عليه وآله) إنساناً سأل: ما عمله، فإذا قيل: لا عمل له، قال (صلى الله عليه وآله): «سقط من عيني»[5].

وقال (صلى الله عليه وآله): «اليد العليا خير من اليد السفلى»[6].

وقال (صلى الله عليه وآله): «ملعون ملعون من ألقى كله على الناس»[7].

وقال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «قيمة كل امرئ ما يحسن»[8]، بمعنى ما يعلم،

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(٢) سورة القصص: الآية ٧٧.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١١.

(٥) تنبيه الخواطر: ج١ ص٤٣.

(٦) الوسائل: ج٦ ص٢٦٣.

(٧) الوسائل: ج١٢ ص١٨.

(٨) تحف العقول: ص١٤٢.

ومن الواضح أن العلم والعمل مقترنان، أو بمعنى ما يعمله بطريق حسن.

وقال الإمام الصادق (عليه السلام): «إن ظننت أن هذا الأمر» أي أمر قيام الساعة «كائن في غد، فلا تدع طلب الرزق، وإن استطعت أن لا تكون كلاً فافعل»[1].

إلى غيرها من الآيات والروايات وسيرتهم (عليهم السلام) الوضاءة.

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٤.

((تكون القرى والمدن))

(مسألة ٢٤): تتكون القرية من انتخاب فرد أو جماعة مكاناً للسكنى، أما لإجل الاقتصاد، كأن يكون هناك مورد ماء أو معدن أو طيور أو ما أشبه، أو مرور القوافل، إلى غير ذلك، أو لأجل الصحة لحسن هوائه، أو لأجل السياسة كالفرار من السلطة، أو لغير ذلك، ثم يكثر القاطنون أولاً من جهة الالتحاق بهم، أو من جهة توالدهم، فتبتدئ قرية صغيرة، ثم أكبر فأكبر حتى تصل إلى المدينة الصغيرة، فالمتوسطة، فالكبيرة.

((الفروق بين القرية والمدينة))

وبين القرية والمدينة اختلاف كبير في أمور من أبرزها:

١: إن مستوى النقد في القرية أخفض من مستواه في المدينة، فالريفي يعمل كل يوم بربع دينار، بينما المدني يعمل كل يوم بدينار، ولذا يجد الريفي في أخير السنة لا يملك شيئاً أو يملك عشرة دنانير، بينما المدني يكون له في آخر السنة أربعون ديناراً مثلاً.

٢: مستوى الحضارة، فالريفي لا يجد الطبيب والمدرسة والماء والكهرباء والتبليط في شوارعه والتلفون وغيرها، بل وحتى الشرطة الذي يدافع عنه حين وقوع ظلم عليه، والحاكم الذي يفصل دعواه، والعالم الذي يسأل منه مسائله، والخطيب الذي يرشده، إلى غير ذلك، بينما يجد كل ذلك المدني.

٣: العنوان الذي يجده المدني دون الريفي، فمثلاً: الكربلائي، والنجفي، والبغدادي، والطهراني، والقمي، والخراساني، مخفزة لمن ينتسب إليها، سواء كان

عالماً أو تاجراً أو مهندساً، بينما إذا نسب إليه القرية أبى وإن كان من أهلها، وذلك لأن معنى النسبة إلى القرية الإلماع إلى سابق التأخر، وقد قال سبحانه: ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا...﴾[1]، والمراد بالأعراب البدويون، لأنهم أبعد عن الحضارة والفهم.

٤: والتقدم، فبينما المدني يجد الآفاق أمامه رحباً وسيعاً، يتمكن أن يصل إلى أرقى غاية ممكنة في الإطار الذي يريده حتى لزواج ولده وبنته، لا يجد الريفي أمامه ولا بعض تلك الآفاق، فالمرجع الفقيه، والمهندس القدير، والطبيب الشهير، والمخترع الكبير، والخطيب البارع، لا يمكن أن يتخرج من القرية بخلاف المدينة، وحتى إن القرية لا تحتوى إلاّ على مائة شاب يمكنهم خطبة الفتاة مثلاً، بينما في المدينة ألوف الشبان، فإذا لم يرد الأب زواجها من أحد المائة بقي حائراً، بينما ليس كذلك المدينة، وكذلك في زواج ولده.

إلى غير ذلك من فروق القرية والمدينة، وإنما نذكر نحن هذا البحث هنا من الجهة الاقتصادية فقط، ولذا لا نريد الإسهاب في تفاصيل الخصوصيات.

ثم إن أهل القرى كانوا قبل الحضارة الحديثة قابعون في مكانهم قانعون بمالهم، أما بعد الحضارة الحديثة فقد أقبل أهل القرى إلى المدن بأعداد كبيرة زرافات زرافات، وذلك لأسباب:

١: سهولة المواصلات مما سبب سرعة الحركة وسهولتها.

٢: اطلاع أهل القرى على حالة المدينة ومحاسنها، من جهة الإعلام الذي يصلهم بالراديو والتلفزيون ونحوهما، وبسبب مجيئهم إلى المدن كثيراً واطلاعهم عن أحوالها.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٩٧.

٣: الفارق الكبير الحادث بين مستوى المدينة والقرية التابع للحضارة الحديثة، مثلاً في السابق لم لم يكن الماء والكهرباء والسيارات والتبليط والمدارس والمستشفيات المجهزة وغيرها، بينما الحضارة الحديثة جاءت بكل ذلك، فالتفاوت بينهما صار كبيراً.

ومن المعلوم أن المحاسن كلما كانت أكثر كان الالتفات حولها أكثر.

((مساوئ نزوح القرويين))

وحيث أخذت القرى تنصبّ في المدن، حدثت مفاسد في كل من القرية والمدينة مما يجب علاجها، وهي:

١: ارتفاع الأجور للدار والدكان وغلاء الأسعار في المدينة، إذ قل العرض وكثر الطلب، فإن المدينة التي كانت مهيأة لمائة ألف، انصب إليها عشرون ألف آخرون مثلاً، وبذلك ارتفع قيم الحاجيات إلى الخمس مثلاً.

٢: انخفاض أجور الأيادي العاملة، لكثرة العمال وقلة الطلب، وذلك مما يسخط العمال ومن إليهم.

٣: كثرة البطالة، وتكون جيش من العاطلين، إذ لا تستوعب المدن أولئك العمال الجدد، وبذلك يبقى كثرة من العمال القدامى والجدد بدون عمل.

٤: كثرة الفساد والجرائم، حيث إن الغريب لا يلاحظ الشرف بمثل ما يلاحظه أهل البلد، حيث إن عدم معرفة الناس له يغري الإنسان على عدم الاهتمام بالآداب والسنن، بالإضافة إلى عدم تخلف الريفي بطبعه بالآداب والسنن، ولذا دلت الإحصاءات أن الفساد والجريمة بين الغرباء أكثر.

٥: الازدحام الكثير في المدينة في الطرق، وفي المواصلات، وعلى الدكاكين، وفي عيادات الأطباء، إلى غير ذلك، مما أوقع الجميع في الصعوبات البالغة.

٦: تحطم الزراعة وانخفاض مستوى اللحوم والجلود والألبان ومنتجاتها،

إذ القرى والأرياف هي التي تنتج هذه الأمور، فإذا نزاح أهلها إلى المدن تحطمت، وذلك إما يوجب الغلاء الشديد والقحط وقلة الأرزاق، وإما يوجب تأخر البلاد ودخولها تحت الاستعمار، حيث الحاجة إلى البلاد الأجنبية، وهي لا تعطيها شيئاً إلاّ بشروط استعمارية كما هو واضح.

ثم إن أهل القرى أخذوا يهربون من القرية إلى المدينة بسبب آخر، وهو ظلم الملاكين لهم، حيث وجود المنفذ للفرار مما لم يكن الزمان السابق مهيئاً لمثل هذا الهروب.

((علاج نزوج القرويين))

والعلاج لهذه المشكلة ـ مشكلة النزح من القرية إلى المدينة ـ بأمور:

١: التخطيط لأجل استواء مستوى النقد في كل من البلد والقرية، حتى يكون دخل الفرد في القرية مثل دخله في المدينة.

٢: جعل مستوى القرية كمستوى المدينة في أسباب الحضارة، ولو بشيء منها، بأن يكون للقرية الطبيب والمدرسة والتلفون والماء والكهرباء، إلى آخرها.

٣: محاولة إيصال القرى بعضها ببعض حتى تصبح مدناً ولو صغيرة، والمدينة بطبعها تجلب الحضارة وتسبب التقدم.

٤: نشر المؤسسات الحكومية والأهلية في أوساط القرى، بأن تكون الجامعات والمصانع والمعامل في أمهات القرى، حتى يخف العبء عن كاهل المدن، وحتى تنشر المؤسسات حولها النقد والحضارة والرقي، وبذلك يرتفع مستوى القرى، فلا يكون إغراء المدينة كبيراً، وكذلك بناء الفنادق والمستشفيات وما أشبه في المصايف ونحوها.

٥: الإعلام عن محاسن القرية الكثيرة، فإن للقرية محاسن جمة،

أمثال قلة الجرائم، ووفور الصحة الجسدية، وعدم القلق وتوتر الأعصاب المصاحب للمدينة الحديثة، وجمال الطبيعة الموجود في القرى، إلى غير ذلك.

٦ : تحسين وضع الزراعة بالإصلاح الزراعي الإسلامي، حتى يدر ربحاً أكثر للفلاحين والقرويين، وحتى لا تكون بطالة في القرية تنفر أهلها إلى المدينة رجاء المال والعمل.

((صور الزراعة))

فإن الزراعة لها صور خمس:

((الزراعة الإقطاعية))

الأولى: أن تكون على أسلوب الإقطاع، بأن يستولي إقطاعي على أراض واسعة بقوة شخصية أو باحتماء قانون منحرف، ويسخر أكبر قدر من الفلاحين، إما بالاستعباد لهم كما في الزمان القديم، أو بربطبهم بالأرض بمختلف الوسائل، فيكون له كل الربح، ولهم لقمة الخبز، مع تأمره عليهم وتحكمه فيهم، كما هو المشاهد إلى الآن في بلاد الإقطاع.

وإذا خفف الإقطاع من جهة التحكم في بعض البلاد، حيث النقابات شبه الحرة كما في أميركا، فإنه لم تخفف الرأسمالية المنحرفة التي توجب امتصاص الإقطاعي لكل أتعاب الفلاحين باستثناء ما يعطيهم ليعيشوا أدنى مستوى ممكن للعيش، ليستمروا في خدمة الاقطاعي.

((الزراعة الشيوعية))

الثانية: إلغاء ملكية الأرض وجعلها كلها للدولة، كما فعلته الشيوعية، وتبلورت عن نظام المزارع الجماعية التي سنها ستالين، وقتل وشرد في سبيل تطبيقها ملايين الفلاحين، وذلك بأن يعمل كل الفلاحين في الأرض تحت إشراف الدولة، ويكون النتاج للحكومة، وهي تعطيهم كلاً حسب حاجته.

((الإصلاح الزراعي المزعوم))

الثالثة: نظام الإصلاح الزراعي، وهو تقسيم الأرض بين الفلاحين، ليكون لكل فلاح قطعة من الأرض يزرعها وحاصلها له، وهذا حدث كرد فعل للثانية، كما أن الوجودية ظهرت كرد فعل للشيوعية.

((المزارع المجموعية))

الرابعة: نظام المزارع المجموعية، بأن توزع الأرض بين عشرين فلاحاً أو أكثر أو أقل، وهم يزرعون باجتماع، والحاصل لهم، دعا إلى هذا النظام بعض الاقتصاديين، وقيل إنه طبق في بعض البلاد.

((سلبيات هذه الأنظمة الزراعية))

وكل هذه الأنظمة غير تامة.

إذ يرد على أولاها: إنه ظلم بالفلاحين، إذ حرمانهم من الأرض بالقوة، ثم الاستيلاء على حقهم محرمان وخلاف العقل، فإنه حتى إذا استخدم الاقطاعي الفلاحين يجب أن يعطيهم بقدر حقه الجسدي، بينما يلزم أن يأخذ هو بقدر حقه الإداري وما إليه والجسدي، والحال أنه يستولي على كل الوارد، ويعطي الفلاح شيئاً ضئيلاً جداً.

وعلى ثانيها:

١) إن الأرض لمن عمرها، لا للدولة.

٢) وفيه تحطيم الإدارة، إذ الموظف لا يكون باندفاع المدير، فإن المدير حيث تضمن الدولة راتبه لا يهتم بقدر ما يهتم من كانت الأرض له، ولذا تأخرت الزراعة منذ ستين سنة في روسيا حتى إنها تحتاج إلى قمح أميركا، وقد مر على شيوعية بلادها جيلان.

٣) والفلاحون لا اندفاع لهم، إذ كل من يعلم أن وارده في كيس غيره لا يعمل بإخلاص وباندفاع، فتقل بذلك الزراعة.

٤) وينتشر الفساد، حيث إن اختلاط العوائل في أرض واحدة من أكبر وسائل الفساد، كما حدث كل ذلك في المزارع الجماعية على ما شهدت به التقريرات الرسمية وغير الرسمية.

وعلى ثالثها: إن في ذلك تحطيم الزراعة، كما حدث في كل بلد قرر نظام الإصلاح الزراعي، من مصر والعراق وسوريا وإيران وغيرها، إذ الفلاح

ليس مديراً يقدر على تحصيل البذر والسقي والكرب والتخزين والتسويق وغيرها، ولذا كلما جرى هذا النظام في بلد لم يقدر الفلاحون من الزراعة، فهربوا إلى المدن مما أفسد المدينة كما تقدم، وأفسد القرية وحطم الزرع والضرع وفروعها.

بالإضافة إلى أنه لا يمكن ورود التكنولوجيا في القطع الصغيرة من الأرض، أمثال التراكتورات وسيارات الحصاد وغيرها، فإن التكنولوجيا بحاجة إلى ستة أقسام من السيارات ونحوها، وكلها لا تقدر من العمل في الأراضي الصغيرة، وبذلك تتأخر الزارعة وترجع إلى عهد ثيران الكرب، وإلى أنه خلاف العدل، حيث لا يتساوى الفلاحون في كفاءاتهم فكيف يعطون بالتساوي من الأرض.

وعلى رابعها: وهي متوسطة بين (الجماعية) و(الفردية)، كالاشتراكية المتوسطة بين الشيوعية والرأسمالية، وقد أراد أصحاب هذا النظام رفع مشكلة الفردية ومشكلة الجماعية بهذه الصورة المجموعية بعد وضوح أنه ليس كالإقطاع بمضراته.

وكيف كان، فإنه يرد عليها:

١) تحطم الإدارة، إذ ليس في كل عشرين فلاحاً مدير يقدر على القيام بالأمور اللازمة للزراعة.

٢) بعض الفساد الموجود في المزارع الجماعية.

((النظام الزراعي الإسلامي))

أما النظام الخامس للزراعة، فهو النظام الإسلامي الذي يستفاد من الجمع بين أدلة «الأرض لله ولمن عمرها»[1]، ومن (لزوم تكافؤ الفرص) ومن (عدم

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٢٩.

الإجحاف) ومن «من ساوى يوماه فهو مغبون»[1]، ومن مراعاة الكفاءة، لقوله سبحانه: ﴿وأَن لَّيْسَ لِلإنسان إلاّ مَا سَعَى﴾[2]، إلى غير ذلك.

فاللازم أن يعطى كل إنسان يريد الزراعة بقدر طلبه وكفاءته، مثلاً هناك ألف هكتار، وألف إنسان، يريد أحدهم نصف هكتار ويريد الآخر هكتاراً ونصفاً، وهكذا مما يكون جميع ذلك ألف هكتاراً، أما إذا زاد الطلب على الهكتارات، يعطى كل إنسان بالنسبة، كما يعطى الديان بالنسبة في المفلس، ولا يعطى الناس بالتساوي، إذ إنسان لا يكفيه هكتار، فإذا أعطي أقل من كفاءته كان معنى ذلك ضياع كفاءته، وإنسان يزيده هكتار، فإذا أعطي هكتاراً، كان معنى ذلك ضياع الأرض.

وإنما قلنا بالنسبة في صورة عدم كفاية الأرض للطلبات، لأنه المفهوم عرفاً من أن (الأرض للأنام)، فإذا أعطي أرغفة لعشرة أشخاص، وكان أحدهم يتطلب خبزين وأحدهم خبزاً، لم يكن لنا أن نشبع صاحب الخبز ونترك صاحب الخبزين بقدر نصف بطنه، بل يجب أن يعطى الجميع كل بقدر كفايته، أو نصف كفايته في صوره العوز، فلصاحب الخبز نصف خبز ولصاحب الخبزين خبز وهكذا، فإنه مقتضى قاعدة (العدل والإنصاف)، وعلى هذه القاعدة يوزع المال بين الديان.

وكيف كان، فإذا وزعت الأرض كان لمن له الإدارة أن يستخدم الفلاحين في جو حر بدون إكراه، ولا جو غير متكافئ الفرص، مع مراعاة عدم الإجحاف من المالك أو الفلاح في تقسيم الوارد، بل لكل حقه العادل، واللازم أن تتولى الدولة ترتيب إدخال التكنولوجيا في الأراضي الموزعة، لما عرفت من أن الإسلام

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٣٧٦.

(٢) سورة النجم: الآية ٣٩.

تقدمي، كما قال (عليه السلام): «من ساوى يوماه فهو مغبون»[1]، وهو «يعلو ولا يعلى عليه»[2]، كما قاله (صلى الله عليه وآله)، على ما ذكره الوسائل في باب موانع الإرث، إلى غير ذلك.

وبما تقدم ظهر أن الإسلام جعل مبنى توزيع الأراضي الكفاءة ولم يجعله التساوي، كما ظهر أنه لا بأس أن يكون للإنسان الفلاح بشرط عدم الإجحاف، وهو غير أسلوب المزارع الجماعية أو المجموعية، لأنه لا يكره الإنسان على غير إرادته، فمن دليل لا اكراه ولا إجحاف وغيرهما يفهم اسلوب الإسلام في كيفية تنظيم الأرض للزراعة.

والله الموفق المستعان.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

الجمعة ١٢/صيام/١٤٠٠هـ

قم المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٣٧٦ ح ٥.

(٢) غوالي اللئالي: ج١ ص٢٢٦ ح ١١٨.

المحتويات